

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
مجموعة فطري



11

جواب سوال عن ذوي القربى من هم وهل
يجوز دفع الزكاة اليهم ام لا
لسيدي العلامة الشيخ
حسن العجيمي
رحمه الله
تعالى
ام

عدد الاوراق
٢

مجموعة فتاوى

...والدين والهم والحزن هل يعمل بالقول الضعيف عند الشافعية بجواز دفع الزكوة اليهم ه

فاجبت

بان ذلك القول يجوز العمل به لنص الشافعية على جواز العمل بالقول الضعيف في خاصة النفس وهو مذهب المالكية على ما سمعته من شيخنا الشيخ عيسى المغربي المالكي وفي كتب علمائنا ما يوافقه ولولا خشية الاطالة لاوردت من عباراتهم ما يدل على ذلك على ان جواز دفع الزكوة في زمننا قايل ذلك ايضا رواية عن ابي حنيفة واختارها من ائمتنا الطحاوي وبه قال من الشافعية الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن ابي هريرة والفخر الرازي ومن الحنابلة جمع منهم ابن تيمية ومن المالكية الحطاب كما نقله شيخنا الاجهوري عنه واقره حيث قال انهم اذا لم يعطوا من بيت المال ما يستحقونه واضر بهم الفقر انهم يعطون من الزكاة وان اعطاهم من الزكاة افضل من اعطائهم غيرهم ويشهد لهذا كله ما في شرح الهداية للعيني وغيره ان ابا عصمة روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت لسقوط خمس الخمس وفي شرح الاثار للطحاوي عن ابي حنيفة لا باس بصرف الصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته عليه الصلوة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبه ناخذ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال لا باس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض وفي الاقناع وهو من اجل الكتب الحنابلة المعتمدة في فقه الحنابلة اختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس انتهى ومراده بالشيخ العلامة ابن تيمية كما نص في الخطبة ه

وفي ينابيع الاحكام وهو من انفس كتب الخلاف للشيخي الشافعي وقيل ان حرموا عن الخمس حل لهم لان سبب حرمانهم استغناؤهم وقد حكى العلامة ابن زياد هذا القيل عن الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن ابي هريرة والفخر الرازي ثم قال ابن زياد وقد سالني جماعة من الاشراف العلويين عن ذلك فاجبتهم بجواز الاخذ بعد تقليد القايل بذلك انتهى كذا رايته في فتاوي شيخ مشايخنا السيد عمر البصري الشافعي وقال العلامة بهرام في شرح مختصر الشيخ خليل المالكي بعد ان اورد حديث مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد فقد حكى غير واحد الاجماع على تحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم واختلف هل يجوز اعطاؤه آله الصدقة ام لا فالمشهور المنع من ذلك سواء كانت واجبا وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن نافع الحاقا لهم به عليه السلام وحكى في الجواهر عن الابهري قال القاضي ابو الوليد وذكر القاضي ابو الحسن ان من اصحابنا من قال تحل لهم الصدقة الواجبة ولا يحل لهم التطوع فهذه اربعة اقوال قال القاضي ابو الوليد وما ذكره من جواز صدقة التطوع دون الواجب هو رواية اصبغ ونقل ابن القاسم في العتبية واذا قلنا بعدم اعطائهم فمن هم لا خلاف في عد بني هاشم فما دونهم من الال وعدم عد بني غالب في عد من بينهما قولان عدهم اشهب واقتصر ابن القاسم في الموازية على بني هاشم هكذا قال في الجواهر وعن الاصبغ قال وعلى مذهبه لا يجوز ان ياخذ الزكاة ال ابي بكر وال عمر ولا ال عثمان اذ كانوا يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في غالب وعلى مذهب ابن القاسم يجوز ان ياخذ الزكاة وهما اذ لا يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في هاشم قال في المقدمات وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق على ذلك اهل العلم بالنسب انتهى المقصود منه وقد استفيد منها امران الاول ان جواز دفع الزكاة الى اله صلى الله عليه وسلم حتى عند من صرف خمس الخمس

١٣

اليهم ونحو قول الابهري من المالكية وفاقا لمن يجوز دفع الصدقة الواجبة اليهم دون التطوع وعليه فما مر من قول الحطاب ان اعطاءهم عند اضرار الفقر بهم وحرمانهم من عطايا بيت المال افضل من اعطاء غيرهم وجهه ظاهر كيف ولال بيته صلى الله عليه وسلم من واجب الرعاية والاكرام ما يقتضي التمييز لهم على غيرهم حتى قال عمر رضي الله عنه والله لان اصل من قرابته صلى الله عليه وسلم احب الي من ان اصل من قرابتي وذكر في فتاوى قاضي خان ان عندنا لو صرف الزكاة سهمان من الغنيمة الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز انتهى الثاني ان ما عزاه الى القاضي ابي الوليد عن بعضهم من عدم جواز دفع صدقة النافلة اليهم يدل على ان المراد بالاجماع في ما نقله في النهاية شرح الهداية عن العتابي ان النفل جائز عليهم بالاجماع انتهى انما هو الاجماع المذهبي كما ان من هذا القبيل ما ذكره الشيخ بهرام من انه لا خلاف في عدم عد بني غالب من الال فقد نقل البرجندي من علمائنا في شرح مختصر الوقاية في قسم الغنيمة عن بعض العلماء انه قال المراد بذوي القربى جميع قريش وقد اختلف في قريش وعن بعضهم انهم بنو هاشم فقط والجمهور على انهم بنو هاشم وبنو المطلب انتهى وقد اختلف في قريش فقيل هم اولاد النضر بن كنانة وهذا هو القول المشهور من بين الاقوال المذكورة في كتب السير ويظهر ثمرة الخلاف هناك بجريان الخلاف فيما فوق غالب ثم ينبغي ان يقال ان المراد من الصدقة في من حكاية سند الاجماع على تحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم خصوص الواجبة كالزكاة والكفارة فقد حكى القاضي عن بعض اصحابنا ان صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يانف من اخذها تعففا وحكى هذا الوجه ايضا ابن الصباغ في الشامل ثم قال السمهودي ويلحق ببني هاشم والمطلب في ذلك ازواجه صلى الله عليه وسلم فقد حكى ابن عبد البر الاجماع على الحاقهن بالاقارب في ذلك ويرشد اليه ايجاب نفقتهن عليه حيا وميتا وقد ذهب ابو حنيفة الى تحريم الصدقة على بني هاشم فقط وحكى الطحاوي عنه جوازها لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى وهو من مذهبنا وجه لنا والصحيح المنع مطلقا اذ هو لمعنيين كما قال الجرجاني في الشافي الغنى بما لهم من خمس الخمس واقتضاء شرفهم تنزيههم عن ذلك فاذا زال احد المعنيين تعلق المنع بالاخر ويشبه ان يكون ما نقله الطحاوي عن ابي حنيفة وما ذهب اليه بعض اصحابنا من اجل ان الضرورة سوغت ملاحظة المعنى الاول فقط اذ الضرورات تبيح المحظورات او لان العلة مركبة من المعنيين عندهم لا ان كلا منهما علة مستقلة في المنع وذهب صاحبه ابو يوسف الى تحريمها عليهم ان كانت من غيرهم وجوازها من بعضهم لبعض وفي ثالث الغيلانيات من حديث علي بن جعفر بن محمد عن حسن بن زيد بن علي ان العباس قال يا رسول الله انك قد حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وسقطت كلمة قال حسن فرايت مشيخة من اهل بيتي يشربون الماء في المسجد اذا كان لبني هاشم قال السمهودي وهو مع ضعفه مرسل فلا حجة فيه ولو صح لامكن توجيهه بانهم مطهرون بمقتضى تعلق الارادة الالهية بذلك فلا تكون صدقاتهم اوساخا كما في غيرهم ويؤيد بشربه صلى الله عليه وسلم من سقاية زمزم وفي نفقته نقل الحاكم في كتابه عن العباس بن عبد المطلب انه يجوز لبني المطلب قبض زكوة بعضهم بعضا ولم يذكر الحاكم في ذلك خلافا انتهى وهو دال على ان للحديث السابق اصلا وفي هذا القدر كفاية في ايضاح الجواب عما في السوال والله الموفق فهو الكبير المتعال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نفقتهن

من أجابة السايلين للعقيق من مواضع متفرقة

العلامة محمد بن فهد الهاشمي الحنفي رحمه الله تعالى

دار مشتركة

سئل عن دار مشتركة بين جماعة علي سبيل الشيوع فبعض الشركا ساكن فيها وبعضهم ساكن في غيرها
فاراد الشريك الساكن في غيرها منع جماعة عن دخول الدار المشتركة فهل له ذالك ام لا وهل يجوز لهم الدخول
بغير اذنه ورضاه واذا منعهم ولم يمتنعوا فهل يسعهم الحاكم الشرعي من ذالك اذا رفع اليه الامر ام لا
أجاب للشريك منع الاجانب من الدخول واذا علموا منه أنه لا يرضي بدخولهم في ملكه لا يجوز لهم
الدخول فيه اما الشركا فلكل ان ينتفع ولا يمنع من ذالك الشريك الاخر والاجانب لهم منعهم بالحاكم

فراغ

اذا لم يمتنعوا والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في رجل له باسمه في دفتر الصدقات السلطانية
مبلغ قدره فيه ناظر شرعي له ولاية التقرير في أمثال ذالك وبما ول معلوم مدة ثم سال الناظر تقرير ذالك باسم
اولاده وكان له اذ ذاك خمسة أولاد فقبضوا ذالك مدة ثم انتقل والدهم الي رحمة الله تعالي وخلف حملا
فحصلت بنت بعد وفاته فهل تدخل هذه البنت مع اولاده الخمسة فيما كان مقررا من الصدقات باسم الاولاد
وتشركهم فيه لكونها من الاولاد ام لا تشركهم [illegible] يكون الا للموجود حال التقرير أجاب
لا تدخل البنت المذكورة في تقرير الناظر والحال ما شرح اذ فايدة التقرير الصرف للمقرر له ولا يتصور ذالك

بيع و

في المعدوم حال التقرير والله اعلم وسئل عن رجل اشتري من اخر دارا بيع وفا واستمر واضعا يده
علي الدار يستغلها مدة فمات البايع وعليه ديون لاناس أخرين فهل لهم أن يحاصصوا المشتري وفاو يكون
كواحد منهم ام يتقدم عليهم في الاستيفا وليس لهم الا ما فضل بعد استيفاء دينه كالمرتهن افتونا أجاب
ليس لبقية أرباب الديون المحاصصة لأن بيع الوفا لا يظهر كون مال الوفا دينا الا بعد الفسخ صرح بذالك

دعوى

في فتاوي البزازيه ووجهه ما يلزم من اجتماع البدل الذي هو الثمن والمبدل الذي هو المبيع وفا في ملك المشتري
فانه بينا ولغلته وهو فرع ملكه لكنه غير ثابت والله سبحانه وتعالي اعلم وسئل عن ورثة ادعوا علي واحد منهم
لدي حاكم حنفي المذهب بان من المخلف عن مورثهم اراضي وسقايا ودورا عينوها وطلبوا القسمة فاجاب بان
والده اوقفها علي نفسه ثم من بعده عليه الي اخره فحكم الحاكم ببطلان الوقف لعدم صحته باستيفا شرايطه الشرعية
وصير الاماكن المدعي ابقا فيها ملكا طلقا مع جميع ما هو مخلف عن مورثهم من اراضي ونخيل وسقيا بوادي مر بمكة
وغير ذالك فعند ذالك طلب المدعون من الحاكم الحكم بقسمة جميع ما هو مخلف عن مورثهم مما يقبل القسمة فاجابهم
الي ذالك وحكم لهم به في وجه المدعي عليه فهل اذا ادعي انه اشتري من والده ارضا وسقيه بثمن معين لوليه حال قصوره
واظهر مستندا ثابتا محكوما به من قبل حاكم حنفي المذهب يشهد له بذالك فهل تسمع دعواه مع سكوته وشمول الحكم بالقسمة
جميع ما هو مخلف عن والدهم للمدعي به ويكون سكوته حال الحكم مانعا من سماع دعواه وهل اذا ادعي انه لم يتناوله الحكم
لكونه ليس من جملة المخلف عن مورثهم يفيده ذالك ام يكون جميع ما يدعونه ويدعيه الأصل فيه انه مخلف
أجاب الحكم بقسمة المخلف
ويقتسمونه ولا يفيد احدا منهم دعوي الاختصاص بعد الحكم عليهم بالقسمة
بينا ولجميع ما ينسب الي ملكه الي المورث وسكوت الوارث حين حكم الحاكم بالقسمة يمنع سماع دعواه الاختصاص بشي
من المخلف باي سبب كان ونسبة يد الورثة الي مخلف المورث متحدة حتي لا يطلب احد منهم البيان بانه المورث
كان واضعا يده بزعمه زوال يده بسبب بيعه لاعترافه له بالملك والاصل بقاؤه وانتقاله اليهم بسبب الارث
وتكون اليد لجميعهم فكان علي مدعي الاختصاص الدعوي بعد طلب القسمة لان قبول القسمة مانع من دعوي
الملك والله اعلم

خرقة الصوفية

سئل عن الخرقة المتداولة بين الطايفة الصوفية هل لها اصل في الشرع ام لا وهل هو متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم اتصالا لا يحلو ما به ام لا وعلى تقدير اتصالها هل لها سند حسن أو مشهور أو غيره الكمن الآفات الوضعية وهل انكارها عليهم صواب أم خطا ومن زعم أنها بدعة لم تعهد في الصدر الأول هل هو مصيب أو مخطي وعلى تقدير بدعتها فاي نوع من البدع هي وعلى ثبوتها هل يجوز روايتها بالأخبار كما يروى بها الاحاديث وما الحكم فيمن لبس من شيخ ثم لبس من شيخ آخر اي حكم لهم فانهم يمنعون عن ذلك … اسندهم فيه وما حكم نصب المشايخ بعضهم بعضا هل له أصل ام لا واذا قلتم له أصل فلو اجتمع جماعة على نصب شيخ صوفي وحكم المريدين هل له حكم من نصبه من أحد مشايخ الصوفية ام لا بينوا لنا بيانا شافيا وأوضحوا لنا أيضاحا كافيا فقد كثر الخبط والتخبيط تارة والتخليط لا زلتم مصابيح الانام وهداة الاسلام مثابين ماجورين **أجاب** لبس الخرقة أمر مشهور معمول به من زمن السلف الى اليوم ولها أصل في الشرع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع بردته على كعب ابن زهير لما انشده قصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول كما ذكره أهل السير وغيرهم وقد ألبس النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ومن تتبع ذلك وجده كثيرا من رجال ونسا ولم تزل اكابر الصوفية العارفين بالله تعالى يستعملونها كمعروف الكرخي والسري السقطي وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كسيدي الشيخ قطب الأوليا عبد القادر الجيلاني والامام ابن النجيب السهروردي وغيرهم ممن لا يحصوا كثرة وهي عمل الناس في الأقطار بها يتبركون ولها يستعملون ولهم فيها طرق صحيحة كثيرة متصلة بأرباب الولايات والأحوال السنية واعيان الصوفية كلهم متوافقون عليها لا يختلف فيها اثنان فيما علمت فمنكرها غبي جاهل وما للفقها الجامدين والكلام في ذلك وطريق الشيخ معروف الكرخي من مولانا السيد ابي الحسين الرضي متصلة بآبايه السادة الاكرمين واما طريقه الحسن البصري رضي الله عنه فاهل الحديث ينكرون سماعه عنه روايته عنه لعدم اتصاله به وان كان ممكنا واما اهل الطريق فمتفقون عليها فمن زعم انها بدعة فقد أخطأ الطريق وهي موجودة في الصدر الاول فيجوز روايتها بالأسانيد والا… من ذلك بل ينبغي لمريد الخير ان يرغب في ذلك ليحصل له بركة السادة اوليا الله تعالى الصالحين وتحصل له بركة الاتصال والانتظام في سلكهم نفع الله بهم وقد لبسناها ولنا فيها أسانيد كثيرة وكذلك مشايخنا العلما ومشايخهم وعلى ذلك عمل الناس في ديار مصر والشام والعراق وخراسان وساير بلاد الإسلام ومن لبس عن شيخ ثم عن شيخ آخر فلا مانع منه وقد لبسناها من مشايخ عنه من طرق مختلفة وما ذلك الا كالقراة على شيخ ثم على شيخ آخر وغيره من أنواع العلوم ورحلة المحدثين الى الاقطار عن الايمة والعلما المسندين معلوم وما المانع من شيخ عن شيخ غيره وما المقصود الا حصول البركة من كل واحد منهم من ذلك أنما هو من حظوظ النفس ولا يعبا به وقد أخبر جماعة من الاوليا عن جماعة من الأوليا وجمعوا بين طرق وقد اتصل بنا ذلك والحمد لله رب العالمين على ما من به ويسره ولا مانع من ذلك وأما نصب المشايخ بعضهم بعضا فاستنبطه اهل الطريق ولهم في ذلك أصول يعتمدون عليها واذا اجتمع جماعة على نصب صوفي فله حكم من نصبه من احد المشايخ الصوفية ولا فرق والله تعالى اعلم يوفقنا في القول والعمل ويجنبنا الخطأ والزلل وصلى الله على سيدنا محمد واذا كان الشخص ليس من اولاد شيخ ولا من أبنايه ولا من ذريته ولا من أتباعه ولا من مريديه لا يجوز له ان يكون شيخا على طايفة ذلك الشيخ هكذا أجمعت عليه اهل الحقيقة والشريعة لاسيما اذا كان جاهلا بعلم الحقيقة والشريعة وان كان نصب قبل اجماع على عليه واختيارك فلا يصح منه ويكون فاسقا عندهم وان كان غير ذلك فلا يكون منصوبا بحال لانه من قواعدهم أنهم لا يقيمون منصوبا حتى يختبروه ويمتحنوه بأنفسهم ولا يرسلوا له رسولا ولا مكتوبا ويشهدوا أقواله وأفعاله عيانا فان المنصوب لغير ذلك لا يقبل منه ولا يصح نصبه ويسمى دجالا والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

العلامة السيد صادق بادشاه المفتي الحنفي رحمه الله تعالى

تكبير التشريق

سئل عن تكبير التشريق هل يجب على الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ولم "الاتيان به لما صرح به أيمتنا من ان العمل والفتوى على قولهما وهما رضي الله عنهما لم يشترطا شيئا مما شرطه الامام من المصر وغيره ام لا يجب وهل اذا اتوا به يعد قاطعا لفور الأذان ام لا **أجاب** يقتضي كلامهم ان هذه الكيفية اعني العصر بعد الظهر فورا والعشا بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجميع حتى لو فصلت بالاشتغال بعمل عبادة كان ام لا كره واعيد الأذان للعصر والاقامة للعشا ماذكر الا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم

مفقود استاجر

وسئل في شخص مفقود استاجر دارا السنة الماضية باجرة معلومة ادى بعضها ثم لما انقضت مدة الاجارة استمر ساكنا في الدار من غير اجارة ثم في أثنا السنة فقد من البلد ولا يعلم اين هو وترك الدار مقفلة وبها بعض الامتعة ويخشى عليها الضياع حيث عدم الحارس وتعطيل الدار على صاحبها فهل للحاكم الشرعي ان يبيع تلك الامتعة ويدفع لصاحب الدار ما بقي من الاجرة ويحفظ له الباقي لان في ذلك نظرا للجانبين بخلاف ما اذا قلتم ان الامتعة تترك في الدار بلا اجرة لاحتمال طول الغيبة فتستغرق الاجرة ثمن تلك الامتعة بلا فايدة للغايب بخلاف ما اذا بيعت **أجاب** على القاضي ان يحفظ امتعته ويحفظها عند حافظ ثقة بأجر ويدفع الدار الى اهلها حتى يظهر حاله اما في بلدة اولم يظهر له حال في اي بلد او موت اوحياة فيكون مفقودا ويجري عليه حكم المفقود والله اعلم

مفقود

وسئل عن مفقود له امتعة في دار أنسان فطلب رب الدار من قاضي الشرع الشريف ان يرفع الامتعة من داره ويحفظها لصاحبها عند من يثق به الى ان يظهر امره ويخلي له داره لينتفع بها فلم يجد القاضي من يحفظها عنده وخشي عليها الضياع فهل له بيعها وحفظ ثمنها ام لا **أجاب** حيث لم يكن للمفقود محل يوضع فيه الأمتعة فالاصلح ان يبيعها القاضي ويضع ثمنها عند ثقة عدل والله اعلم

عادة بني شيبة

وسئل عما جرت به عادة بني شيبة من اخذ كسوة البيت الشريف هل هو استحقاق شرعي لهم ثم ما جرت به عادتهم من أن المتولي يقسمها عليهم في كل عام على عدد الموجودين منهم كبيرا وصغيرا أناثهم وذكورهم على السوى فمن كان منهم كبيرا اسلمه المتولي حصته ومن كان منهم صغيرا اسلم المتولي حصته الى أبيه أو الى وصيه ان لم يكن له أب ومضوا على ذلك سلفا بعد سلف وخلفا بعد خلف لا يعلم فيهم حكم غير ذلك ثم أن شخصا منهم له أولاد ادعى بأن ما تسلمه من المتولي من حصص أولاده هو المستحق له لانه انما يصرف اليه ذلك للاعانة على القيام بالاولاد لا أنه حق للاولاد ولم يكن ثم ما يشهد له سوى قوله أنا لم نحفظ عن احد من أوايلنا أنه احتاط فيما يصرف له من حصص الاولاد وميزه عن ماله فهل يكون قوله هذا دليلا وشاهدا على استحقاقه حصص الاولاد ام لا بد من بينة يقيمها على طبق دعواه وهل اذا عجز عن أقامة البينة يكون ما يصرف من للاولاد مستحقا بهم وانما يكون ما قبضه لهم بطريق الولاية عليهم حتى يجب عليه ان ينفق عليهم منه ولا مكتوم وما بقي يمتنع عليه التصرف فيه الا بما فيه الحظ والمصلحة لهم ام لا **أجاب** اما السوال عن الحصة المجعولة للصغير انها تدخل في ملكه ام في ملك ابيه فالجواب انها تدخل في ملك الصغير كما هو المتبادر من القسمة اذ لو كان المقصود من ادخال الصغير في القسمة لان يدخل حصته في ملك أبيه ليستعين بها على نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرهما لما احتيج الى هذا الاستعمال البعيد الغير المألوف

بل استعمل ما هو أقرب منه وهو ان ينظر الي حال الاب أبدا فان كان ذا كثرة وعيال جعلوا الحصة وا...
تفي بنفقتهم طول السنة وجعلوا لغيره ممن لم يكن كذلك حصة دونها لكنهم لم يسلكوا هذا المسلك بل ا...
القسمة علي عدد الروس وسووا بين كثير العيال وقليلهم والصغير منهم والكبير كقسمة مغل الوقف المحص...
علي الاولاد وأولاد الأولاد فان الغلة تقسم علي أولاد الواقف وأولاد اولاده الكبير منهم والصغ...
علي السوا فعلم من ذلك أن المقصود من ادخال الصغير في القسمة تمليكه الحصة المجعولة له لا تمليكها...
فحينئذ ليس لوالده أن يتصرف فيها بل الواجب عليه حفظها له وينفق عليه منها نفقة أمثاله وما يف...
من نفقة السنة حفظه حتى لو أصرفه في حاجة نفسه ضمنه ووجب علي الحاكم الشرعي أن يجعل الحص...
في يد ثقة عدل ينفق علي الصغير منها ويحفظ ما بقي من النفقة اذ الأب المسرف لا ولاية له في...
ولده الصغير والله سبحانه وتعالي أعلم **واجاب عليه الامام العلامة زين العابدين الطبري الشا...**

جواب الطبري

بما صورته كسوة الكعبة المشرفة كانت لها احكام خاصة من قديم الزمان ذكرها غالب العلما المتق...
والمورخين علي اختلاف بينهم في ذلك الكعبة وعلم أنها كانت تكسي مرة من بيت المال وتارة من الخلفا والملو...
وتارة من أهل الخير وأما الآن فقد استقر حكمها الشرعي في جهة فيه من غير خلاف ولا اختلاف وقد ذكره وبي...
غالب العلماء المتأخرين والمورخين بما يطول ذكره لكنا نقتصر في النقل علي كلام بعض المحققين منهم فنقل...
شيخ الاسلام خاتمة المحققين شهاب الدين بن حجر الهيتمي في حاشيته علي الايضاح بعد ذكره كلام الاسن...
ومناقشته في بعض الوجوه التي ذكرها الأجنبية عن مسئلتنا ثم قال رابعها اي الوجوه وهو الواقع الي...
في هذا الوقت وهو أن الامام لم يشترط شيا في وقفه الذي جعل ريعه للكسوة وشرط تجديدها في كل سنة...
مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها في كل سنة لما كانت تكسي من بيت المال فيجوز لهم ذلك كما يجـ...
الأسنوي وجري عليه العلائي وهو ظاهر لأن العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه انتهي وعبا...
مختصر الايضاح له وشرحه للشيخ عبد الروف وان لم يشترط الواقف شيا كما فعله الامام الواقف المستمر و...
الي الآن وهو من ملوك مصر فانه لم يشترط في وقفه شيا وانما شرط تجديدها في كل سنة مع علمه بان بني...
وهم بنو شيبة يأخذونها كل سنة لما كانت تكسي من بيت المال قبل وقفهم فلهم اخذها علي ما اعتاد...
لأن العادة المطردة في زمنه المعلومة له كشرطه انتهي فعلم من ذلك أن الحكم الشرعي الآن فيها انها مستحـ...
لهم وانها اذا اطردت عاداتهم في قسمتها من قديم الزمان علي اسلوب خاص فيجب العمل بها وان كل من قسم...
منها علي مقتضي العادة من صغير أو كبير ذكرا وأنثي ملكه واستحقه لنفسه لا لغيره لا لاجله لانه خلاف الا...
في القسمة ولأن كون شخص يأخذ شيا لنفسه وهو باسم غيره غير معقول ومثل هذه الصورة والمعارضة بما...
من أنا لم نحفظ عن أوايلنا الي آخره فاي دعوي متوجهة بما ذكر فيما ذكر علي من ذكره حتي تقام عليها بينة...
علم ان القاصرين يملكون ما قسم لهم من الحصص فنفقتهم وجميع مؤنهم الشرعية في مالهم ولو كان الا...
غنيا والله اعلم

العلامة القا

العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي المفتي الحنفي رحمه الله تعالي

نكاح

وسئل عن شخص تزوج بامراة وهي ساكنة في بيت امها ودخل بها في الدار المذكورة واقام
معها مدة في الدار المذكورة ثم تخاصمت الزوجة وامها فقالت لها والدتها اخرجي عني انت وزوجك
وحلفت انها لم تساكنها فاستاجر الزوج دارا وطلب زوجته يسكنها معه ودفع اليها مفتاح الدار
التي استاجرها فسالها في ذلك المرة بعد المرة فامتنعت ان تنتقل الي الدار المذكورة التي استاجرها
ولم تطع الزوج في ذلك فهل تكون ناشزة بذلك ام لا **اجاب** ان استوفت المقدم فهي ناشزة

شركة محل

والا فلا والله اعلم **وسئل** عن محل شركة بين اثنين واحدهما كان قاصرا فاستمر الشريك ساكنا في المحل
منتصرا فيه سنة لعشر سنة فلما كبر الشريك اراد أن يسكن في المحل وهذا المحل شايع لا يحتمل القسمة
فكيف الحكم فيه **اجاب** يسكن معه او يقسم بينهما مهاياة فكل ينتصر بسكني شريكه معه كيف
الحال

مال الحيلة

اذا لم يكن سكناهما مجتمعين تهايا أما بالاشهر او بالسنين أو يجمع بحسب ما يرتضيانه ويكون
لا ينقا بحالهما والله اعلم **وسئل** بما صورته ما قولكم في شخص له معلوم في مال جهة المعمورة هل هو
حلال ام حرام واذا قلتم بحرمته هل ثم حيلة مخلصة من الحرمة وهل اذا ابدل هذا المال بغيره بان كان
ذهبا فابدله بفضة أو بالعكس يكون حيلة مسوغة لاستحلاله وهل في صرفه لعياله مع حرمته اثم ام لا
أجاب مقتضي كلام علمائنا رحمهم الله ان التصرف فيها محرم ولكن لا يلزم من التصرف فيها حرمة
استعمال ما يشتري بها فاذا اشتري بها طعاما أو ثوبا حرم عليه التصرف وحل له اكل الطعام ولبس الثوب
ولا يلزم من حرمة الشراء بها حرمة ما يشتري واما صرفها بدراهم لو كانت دنانير أو عكسه فلا يفيد حتي
يحرم التصرف في المستبدل نص الامام الحدادي علي مثله في باب الغصب وبه علم انه لو اقترض من غيره قبلها دراهم
ثم دفعها قضا كان المحرم عليه هو دفعها فقط لانه تصرف فيها واما التصرف في البدل الذي هو الدراهم
القرض فلا حرمة فيه والظاهر أن بيان كونها من مال جهة وذكره للمقرض لا يمنع من حرمة الدفع لان نفس
التصرف كما علم حرام وهو متحقق مع البيان المذكور ثم مناط حرمة التصرف كون الامام قد ضمها بخلط

عزل صاحب وظيفة

بعضها مع بعض ولم يؤد الضمان حتي لو أدي الضمان أولا ثم تصرف فيها بالاعطا لم يحرم والله سبحانه اعلم
وسئل بما حاصله ما قولكم هل يجوز للامام عزل صاحب الوظيفة من وظيفته بجنحة او بغير جنحة
أجاب اختار المتأخرون من علمائنا رحمهم الله ان كل ذي وظيفة واستحقاق لا يجوز عزله
بغير جنحة سدا لباب التعادي والفساد واذا مرض صاحب الوظيفة مرضا يمنعه المباشرة فاستناب
من يقوم بخدمتها من غير اخلال لجاز ذلك ولا يكون جنحة يستحق بها العزل لان المرض عذر شرعي

صدقة للخطبا

والأصل في الوقف ان يعمل بشرط الواقف مهما أمكن والتقرير فيه اذا استلزم خلاف شرط الواقف من غير
ضرورة والله اعلم كذا وجد بخط تلميذه ابو السعود وباعلاه المهر والحبر وصح الله من اجابة السايلين للعقيف **وسئل**
بما صورته ما قولكم عن صدقة وردت باسم الخطبا فهل يستحقها المباشر للخطابة امرا لا وهل المباشر بطريق النيابة من
غير تذكرة يستحق مع اصحاب التذاكر المولين من قبل السلطنة الشريفة امرا لا ومن بيده تذكرة ولم يباشر لعذر شرعي
هل يستحق مع اصحاب التذاكر الشريفة المباشرين اصالة بالولاية السلطانية امرا لا **أجاب** تقسم الصدقة
علي أصحاب التذاكر المباشرين دون من لا تذكرة له معه ودون صاحب العذر والأصل في الشركة التسوية

استلم اولاده

ومقتضاه قسمتها اثلاثا بين اصحاب التذاكر المباشرين والله اعلم **وسئل** عن شخص استلم صر اولاده
الكبار ولم يسلمها لهم فهل لهم مطالبة ذا الكبير تركته امرا لا **اجاب** نعم لهم أخذ صرهم من تركة الاب لانه

تركة

صار من جملة الديون فيتحاصصون به ساير الغرما انه والله اعلم **وسئل** عن صورة مكتوب في دفتر المصر...

عن ثمن حلوى وخبز واضحية يقتسم في ليالي الاعياد والجمع ويوم منى باسم اولاد فلان يعني يكون
هذا العمل وفي مقابلته شي معين من المال هل يستحق قيام هذا العمل بالذكور من اولاد فلان ام
شامل بالذكور والاناث وهل يكون هذا كالاجر ام لا أجاب لفظ أولاد يشمل الذكور والاناث
بيع عيب
يخص الذكور فيكون للجميع والله اعلم وسئل عن شخص اشترى عبدا من آخر ثم اطلع على عيب في
العبد المذكور وهو حمى فيه وبه علة اجرى وهو حصول الحمى له فهل للمشتري رده على البايع بعد اقامة
البينة بانه عيب قديم ام كيف الحكم أجاب اذا ذكر اصحاب الخبرة أن الحمى عيب في عرفهم فهو عيب
شرعي يرد به والا فلا واما الحمى ان لم يثبت المشتري انها قديمة فلا رد به وان عجز عن الاثبات
البايع بالله لقد باعه وسلمه وليس به حمى فان حلف كذلك برئ وان نكل عن الحلف رده عليه ولا ينبغي الحلف
على نفي العلم والله اعلم وسئل عن شخص اشترى من آخر آلات دار نخي على المعظم بيع امانة ووفا
بثمن معلوم وقبض البايع الثمن من المشتري ثم استاجر البايع من المشتري المذكور المبيع المذكور مدة معلومة باجرة
معلومة في أول عقدها في سنة ثم مضى على ذلك الكيفية سنوات ولم يجدد المتبايعان عقد الاجارة والغاية
البايع للمشتري الاجرة من غير عقد للاجارة فهل بيع المنقول بيع امانة جائز ام لا وهل ما دفع البايع المذكور للمشتري
المذكور من الاجرة بغير عقد للاجارة يحاسب المشتري من الثمن ام لا وما الحكم في ذلك أجاب الالات
في حكم المنقول ولا يجري في المنقول بيع الوفا وحينئذ فما قبض المشتري من البايع يقاصص من راس المال
بيع وفا
لان صحة الاجارة فرع صحة المبيع وهو غير صحيح والله اعلم وسئل عن محل مشترك بين جماعة باعوا
بيع العهدة المسمى ببيع الوفا بثمن معلوم مسمى في ذلك البيع شرائطه الشرعية ثم بعد مدة اراد بعض
المقايلة فيما يخصه من ذلك المحل المبيع والحال ان البيع وقع من بعض الشركا عن نفسه وعن شركايه بطريق
الوكالة في صفقة واحدة فهل اذا وقع التقايل في تلك الحصة التي هي لاحد الشركا بينه وبين المشتري يصح ذلك
وينفسخ المبيع فيها بقسطها من الثمن ام لا يصح ذلك ويبقى على حاله من المبيع حتى يحصل التقايل من الجميع ام كيف
أجاب بيع العهدة بيع اختلف فيه علماؤنا بين صحته وبين كونه رهنا وافتى بعضهم بانه بيع صحيح قال
صاحب النهاية وعليه الفتوى فاذا اقال المشتري احد الشركا في استحقاقه الذي باعه وكان استحقاقه باسمه
بيع وفا
معلومة بثمن معين معلوم تصح الاقالة فيه وينفسخ في حصته والله اعلم وسئل عن رجل باع ارضا مزدرعة
بيع الوفا بعقد شرعي بيع الناس بثمن معلوم ثم ان المبايع سافر الى مصر ومات بها وآخر ذرية قاصرين
بمصر ثم جاء رجل من الناس بطريق التعدي واستغل الارض المذكورة بغير اذن من القاصرين واستمر عليها عشر
ثم جا واحد من الغايبين ووكل وكيلا بوجه شرعي يدعي على المتعدي فهل لهم أخذ الغلة من المتعدي
ام لا أجاب اذا ثبت ان المزدرعة المذكورة مورثهم لهم اخذها من يد المتعدي مع جميع غلتها
وليس له عليهم شي مما دفع لمرتهن في قبل الدين الذي على مورثهم لانه متبرع حيث لم يكن وكيلا ولا
ولا وصيا من قبله وكل ما حصل فهو ميراث لهم وليس له رجوع عليهم بما دفعه الى المرتهن ويجب عليه
عقار الايتام لانه متبرع بما سلمه وبمنعه لاستحقاقهم صار غاصبا للمنافع في هذه المدة فيجب عليه
حقهم قال علماؤنا رحمهم الله المنافع اذا كانت لوقف او ليتيم يجب ضمانها على غاصبها ولقولهم من قضى
بيع دور منى
دين غيره بغير امره فهو متبرع لا يجب له عليه شي والله اعلم وسئل عن دور منى هل تجري فيها بيع العهدة والا
ام لا أجاب ارض منى لا تملك لانها مناخ فالمملوك من الدور التي بها الانقاض وهي في حكم المنقول فلا تجري
فيها بيع العهدة والامانة والله اعلم وسئل عن شخص اشترى عبدا ابوقا وهو ياتي للسيد بما يحصل
عبد ابوق
من الدراهم فاراد سيده ان يرده هل ذلك يوجب الرد ام لا وهل يباح بمجرد الفعل عند السادة الحنفية
ويبيعون ذلك ام لا أجاب ان كان هذا العيب قديما فهو عيب يرد به وان حدث له في يد المشتري

بفليس له الردبه وهو من الكبائر الشنيعة القبيحة وكفى في قبحه تسمية الله له خبائث ومن استحل فعله فقد كفر
لانه استحل مجمعا على حرمته ومن فعله معتقدا تحريمه عزره الحاكم الشرعي بما يراه من اغلظ التعازير
وحتى افتى بعض العلما برميه من شاهق جبل وبعضهم بقتل الفاعل والمفعول به والتعزير وهو قول
الامام الاعظم وذهب صاحباه الى ان يحد حد الزنا ومن نسب نحو ذلك الى مذهب الحنفية برفع امره
الى الحاكم الشرعي ليؤدبه على ذلك بما يراه زاجرا له رادعا على نسبة ذلك الى مذهب الامام الاعظم من غير
تحكم علم بل مجاراة لاهل الفساد واتباعا للشيطان والا فحرمته قد اشتهرت في سائر بلاد الاسلام بحيث لا يخفى
على احد فضلا عن توهم جوازها عند علماء الحنفية ولا يباح للمسلم تناول شي من كسب ذلك لانه اقبح كسب
واخبثه واشنعه على الاطلاق وربما ورد ما حاصله ان فاعله يحشر مع قوم لوط ولا يحشر مع
كفالة عن ميت
هذه الامة وبالجملة فهو فاحشة والتكسب منه اقبح والله اعلم وسئل عن شخص له على آخر دين
فات المديون من غير ان يخلف تركة فلزم رب الدين الورثة فاقر بعض الورثة ان الذي في ذمة مورثي
صار لك في ذمتي فهل يلزمه وفاء ذلك لرب الدين بمجرد ذلك وهل له الرجوع عن ذلك الاقرار ام لا أجاب
الاتصالات بين القضاة
كفالة الميت المفلس اي الذي لا مخلف له باطلة على الصحيح والله اعلم وسئل عن الاتصالات
التي تقع في هذا الزمان بين القضاة وهي أن ياتي اثنان بحجة شرعية وياتي شاهدان يشهدان
على مثبتها أنه ثبت عنده مضمونها فيكتب القاضي عليها أنه اتصل به ما نسب الى القاضي المذكور من الثبوت
من غير أن تقع دعوى بكون الاتصال بعدها هل يفيد هذا الاتصال وهل يثبت به مضمون الحجة
بحيث اذا وقع الخصام في مضمونها يكتفى بشاهدين على الوصل ام لا يثبت مضمون الحجة ويكون ذلك
غير مفيد ويحتاج عند الدعوى الى شاهدين يشهدان على المثبت الأول أن هذا المضمون ثبت عنده
أجاب لا بد في الحكم المثبت من أن يكون مسبوقا بصدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه
والا كان غير مفيد وما جرت به العادة من القضاة من الاتصالات على الوجه المذكور في السوال
دعوى بوكالة
من ثبوت المضمون عند القاضي الاول في غيبة الخصم ليس حكما شرعيا واقعا للخلاف فتقييد انه
لا بد من اقامة بينة على الثبوت عند الحاكم الاول والحالة هذه والله اعلم وسئل عن شخص
ادعى بطريق الوكالة عن شخص أنه واضع يده على دار وبأن موكله يستحق ثلث هذه الدار فاجاب
المدعى عليه بمصادقة المدعي وثبت عند الحاكم سدس الدار لموكل المدعي وسجل ثم ادعى المدعى عليه بان
لموكل المدعي اعز لوالده بسدس الدار وطلب مهلة من الحاكم مقدار اربعة أيام لياتي ببينة تشهد
بما ذكره فغاب مدة ثلاثة اشهر ثم جاء ببينة تشهد بما ادعاه فاجاب الوكيل بانه وكيل في الدعوى
زيادة مستاجر
عن موكله لا في سماع الدعوى فهل للقاضي جبر الوكيل على سماع الدعوى ام لا أجاب لا يجبر الحاكم على
سماع الدعوى والقول قوله مع يمينه في ذلك كذا نص عليه المحقق العلامة المشهور بقاري الهداية تغمده الله
برحمته والله اعلم وسئل عن شخص مستاجر محل وقف مستمر فيه سنين عديدة ويسلم في كل عام
اجرته للناظر الشرعي ومتلقي ذلك عن اخيه سنين عديدة فجا شخص آخر في هذا العام وزاد عليه
زيادة ضرر فهل تقبل الزيادة وينزع الاول ام لا لكونها زيادة ضرر ويستمر الساكن الاول لكون ان الزيادة
زيادة ضرر وما حكم الله في ذلك أجاب صرح علماؤنا رحمهم الله بان الزيادة الضرر لا تقبل لانها
فتح باب فساد فعلى الناظر اذا علم انها زيادة ضرر تعنت ان لا يقبل تلك الزيادة وان يبقي الاول على
اجارة وقف
عليه ولا يلتفت الى تلك الزيادة مطلقا والله اعلم وسئل عن دار وقف مشتملة على مساكن ودكاكين
وبئر معدة للاستغلال ولها ناظر فاستاجر شخص من الناظر المذكور بئره بدكة باجرة معلومة واستمر يدفع

فليس

له في كل سنة الأجرة المذكورة ثم ان الناظر عزل وجاء ناظر أخر فجاء شخص وزاد على مستاجر البترة والد
المذكورة فهل اذا أراد المستاجر الأول الجلوس بالزيادة فهل هو أولى وان كان المستاجر ليس ممن يتعاطى
حرفة ممن يتعاطى سكان الدكاكين والبترة المذكورة ام المستاجر المحدث للزيادة احق حيث كان يتعاطى
حرفة سكان الدكاكين ام كيف الحال **أجاب** اذا أقام المستاجر الاول بالزيادة فهو احق من
الثاني ولا يضر كون المستاجر الاول لا يباشر تلك الحرفة والله اعلم **وسئل** عن شخص ساكن
نحو خمس سنوات فجاء شخص أخر الى الناظر وذكر ان هذا المحل كان سكنى لوالدي وان ولي الأمر
قرر بي فيه واطلب منك الأجارة فهل اذا أجره الناظر يكون احق من الساكن ام الساكن احق
ولم تكن زيادة ام اذا كانت زيادة من الساكن بعد أن أجر الناظر غير الساكن هل تقبل منه
في المحل ويكون أولى ام لا **أجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن الوقف اذا حصلت فيه زيادة
عقد الأجارة ولم تكن الزيادة من متعنت قبلت رعاية للوقف ويجب ان تعرض على المستاجر الاول فان قبل
فهو احق لسبق حقه فاذا كان هذا مع الزيادة فهو بلا زيادة بالطريق الأولى والله اعلم **وسئل**
عن شخص مستحق لوقف أجر الوقف لنفسه وقبض الاجرة معجلا ومات فهل تنفسخ الأجارة ويرجع المستحق
بما بقي من الاجرة من بقية السنة في مخلفات الموجر ام لا **أجاب** اذا ثبت ايجار المستحق لنفسه
وقبض الاجرة معجلا ومات فقد انفسخ عقد الأجارة وللمستاجر الرجوع بما قبض منه فيما بقي من السنة
بقسطه على مخلفاته لقول علمائنا رحمهم الله واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
الاجارة وان كان عقد الأجارة لغيره لم تنفسخ والله اعلم **وسئل** عما صورته ما قولكم في اخوين شقيقين
لهما دار مشتركة بينهما وخلف الدار حوش خاص بأحدهما وممر أحد الاخوين صاحب الحوش من الدار المشتركة
وليس له طريق توجد الا من الدار المشتركة وفي جدار الدار المشتركة باب للحوش يردفه واعقابه ثم ان الاخوين
احتاجا وباعا الدار المشتركة من أجنبي وسهى صاحب الحوش عن البينة على المشتري بانه يمر الى حوشه
من الدار المشتركة وسبب السهو أن الحوش غائبه سكن ودائر فبعد مدة اراد صاحب الحوش ان ينتفع
بحوشه ويسكنه ويمر من ممر المعتاد وليس له ممر غيره أصلا فمنعه المشتري معللا بعدم البينة على
والحال ان المشتري يعلم الممر وعاينه ولصاحب الحوش أيضا البينة ان الممر من هذه الدار الى الحوش فهل
صاحب الحوش نصيبه من الدار وسهوه عن البينة لطريقه مسقط لدعواه بالممر ام اذا أقام البينة
على ان هذا ممر حوشه وليس له غيره تسمع بينته **أجاب** اذا باع الشريكان الدار المشتركة ولم يذكر
صاحب الحوش الممر من الدار الى حوشه الخاص به يسقط حقه في الممر من الدار المبيعة وان كان تركه
سهوا منه يدل عليه ما ذكره الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه مما يصلح نظيرا للمسئلة حيث قال رجل
دارا ولاخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار بطل حقه حيث رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى
لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته انتهى فهذا يفيد بطلان حق صاحب الحوش في الممر
من الدار المبيعة بل بالأولى لانه اذا كان رضي صاحب الحق بالبيع الصادر من غيره مسقطا لحقه فبيعه
شريكه أحق أن يسقط حقه والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى من رجل اذرعا معلومة من
له خالية وقبضها وبنى فيها دارا وجعل باب الدار من بقية عرصة البايع المذكور الفاضلة بعد استـ
بحضور البايع المذكور ورضاه وتصرف فيها مدة اعوام ثم ان رب العرصة باع ما بقي من حصته على شخص
العرصة المذكورة في ملك المشتري مدة اعوام ولم يتعرض رب الدار المذكورة ولم ينازعه في الباب المذكور
المشتري المذكور باع العرصة على شخص اخر واراد الثاني منع الباب وسده مع ان رب الدار متصرف في
المذكور نحو ثمانية عشر سنة فهل له ذلك مع ثبوت استحقاق رب الدار الطريق في العرصة المذكورة

زيادة في اجرة الوقف

اجر الوقف لنفسه ومات هل تنفسخ

بيع الدار المشتركة

بيع عرصة

ورضا مالكها القديمين وتصرفه في هذه المدة **أجاب** اذا ثبت فتحه للباب المذكور ومروره من العرصة المذكورة
في زمن البايع الأصلي وعدم منعه وتعرضه له فيكون سكوته وعدم منعه دليلا على رضاه وثبت له حق المرور في العرصة
المذكورة فليس لأحد تعرض بعد علمه ولا منعه لانهم اشتروا العرصة المذكورة موصوفة بالباب والمرور خصوصا مع تصرفه
في ذلك ثمانية عشر عاما الى يومنا هذا حتى لو كان المالك الأصلي موجودا بعد مضي هذه المدة وهي في ملكه وادعى عليه
بالمنع لا تقبل دعواه فكيف بمن حدث ملكه بعد هذه المدة وهي موصوفة بالباب والمرور كما صرح به علماؤنا الا ان يثبت
بوجه شرعي غير ذلك لقول علمائنا رحمهم الله تعالى من له حق في يد شخص ولم يطلب المدعي حقه وكان الحاكم موجودا
والمدعى عليه حاضرا وقدر المدعي على المخاصمة ولم يخاصم حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه
كذا انتقل من مولانا نظام الدين بن فرشته **وسئل** عن وكيل شرعي على قاصر وتحت يده مال القاصر يخرجه بما يرى
فيه من الحظ والمصلحة ثم بعد ذلك تلف شيء من المال عند الغير بان مات ولم يخلف الاشيا ما يفي بدينه ومنهم من سافر
ولم يعلم الوكيل بسفره ولا البلاد التي هو فيها فهل يكون الوكيل ضامنا في ذلك ام لا **أجاب** اذا لم يقصر الوكيل
ولم يعلم عند أعطائه انهم مفاليس فلا ضمان عليه والله اعلم **وسئل** عن العادة القديمة الجارية بين الشيبيين
من تقديم الاكبر منهم في السن فالاكبر في كون المفتاح عنده اذا اختلفوا في ذلك هل يقضي للاكبر بما جرت به العادة
ام لا **أجاب** اذا حصل الاختلاف بينهم فلا باس بالعمل بالقاعدة الجارية بينهم من تقديم الأسن سيما اذا كان
متصفا بالصلاح متخلقا بالأخلاق الحسنة المرضية قطعا للنزاع وعملا بالاقتداء بمن مضى والاتباع والله اعلم
وأجاب عليه العلامة يحيى بن محمد الحطاب المالكي بقوله يقضي له بذلك كما استظهره الوالد محمد بن محمد الحطاب المالكي في شرحه
على مختصر الشيخ خليل ونص كلامه مسئلة جرت عادة الشيبيين في زماننا وقبله بمدة طويلة بتقديم الاكبر فالاكبر
في السن في كون المفتاح عنده بل الظاهر ان ذلك كان من اول الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح الى عثمان
ابن طلحة مع وجود ابن عمه شيبة ابن عثمان ولما مات عثمان ولي شيبة المفتاح بل الظاهر ان ذلك كان شان ولاة
البيت في الجاهلية كما هو مقتضى كلام ابن اسحاق في السيرة النبوية ثم قال وانظر اذا اختلفوا هل يقضي لهم بما جرت
به عادتهم من تقديم الاكبر فالاكبر ام لا لم أر في ذلك نصا لاحد من العلماء قلت والظاهر انه يقضي لهم بذلك لانه لا شك
ان القضا بالعرف والعادة امر معمول به في الشريعة في ابواب متعدده من ابواب الفقه انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى
وسئل القاضي علي السابق ذكره عن جماعة شهدوا عند قاض ان فلان بن فلان من قبيلة كذا متصل نسبه بجدهم الاعلا
فهل تسمع هذه الشهادة من غير دعوى ويحكم القاضي بثبوت نسب فلان المذكور أولا بد في سماعها والحكم في ثبوت
النسب بها من دعوى **أجاب** نعم تسمع الشهادة على النسب من غير دعوى نص عليه شارح المنظومة وعزاه الى
المحيط قايلا ما نصه وفي المحيط وتقبل الشهادة على النسب من غير دعوى لان النسب يتضمن حرمات كلها لله تعالى
حرمة الفرج وحرمة الامومة وحرمة الأبوة فتقبل فيه الشهادة من غير دعوى كما في عتق الامة وقيل لا يقبل من غير
خصم ثم كلامه انتهى هذه عبارة شارح المنظومة بحروفها والله سبحانه اعلم

وصي

عادة الشيبيين في تقديم الاكبر

حوالة

شهادة على النسب

...ذو العرف يرجع اليه في مسائل كثيرة
...جعلوا ذلك اصلا ... حينئذ
...والله اعلم انتهى من فتاوى العلامة
الشيخ خير الدين الرملي

نكاح

العلامة الملا محمد مكي بن فروخ الرومي الحنفي رحمه الله تعالى

سئل عن شخص ادعي بعد وفاة امرأة انه تزوجها على مذهب الامام ابي حنيفة وان عقد بينه
تشهد بذلك والحال انه غير كفو لها مع ان لها وليا حاضرا لم يعلم بذلك ولو علم لم يرض بذلك فهل اذا
لاحد أن يزوجها منه ولم تحصل الكفاة هل يمضي العقد بها من غير كفو سوا كان العاقد قاضيا
اذا كان بغير علم الولي **أجاب** تزوجها بغير الكفو غير نافذ على المفتى به حيث كان لها ولي سوا
القاضي أو غيره بأمرها أو زوجت نفسها ولا ولاية للقاضي على الحرة البالغة العاقلة انما ولايته
الصغار والصغاير حيث لا ولي عليهم فينبني عليه عدم التوارث ويصير الوطي وطي شبهة والله تعالى

حج

ما قال فيه العلامة العفيف وسيل مفت اخر رحمهم الله تعالى

سئل عن شخص وجد الاستطاعة فلم يحج حتى صار شيخا فانيا لا يقدر على الركوب والاستمساك
على الراحلة فاراد ان يحج غيره عنه فهل يجوز الحج عنه ام لا واذا اوجب عليه الاحجاج ولم يحج من الاستطاعة
ارا يحج به من وطنه فعين شخصا واوصاه ان يحج عنه من مكان معين عينه له فهل يصح تعيينه
ووصيته له ويجوز العمل بها ام لا **أجاب** اذا تحقق وجود الاستطاعة وهو صحيح ثم طرا عليه
العجز بعد ذلك يجب عليه الاحجاج باتفاق علمائنا قال علماونا رحمهم الله تعالى من وجد الاستطاعة
وهو صحيح ثم طرا عليه العذر فالاتفاق على الوجوب عليه فيجب عليه الاحجاج ثم الاحجاج من الوطن
بشرط ان اتسع المال به والا فمن حيث يبلغ واذا اوصي شخصا وعينه أن يحج عنه من مكان غير بلده
يحج عنه كما اوصي قال علماونا رحمهم الله تعالى الاحجاج من الوطن بشرط ان اتسع المال المعين وان لم
يتسع يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يمكن من مكان بطل وقال علماونا رحمهم الله تعالى ولو اوصي
ان يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصي قرب من مكة او بعد وقال علماونا رحمهم الله اذا اوصي ان يحج عنه

حضانة

بمال سمي مبلغه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه والا فمن حيث بلغ هذا ما قاله علماونا رحمهم الله
والله اعلم نقلا من جمع المناسك للشيخ رحمة الله السندي **وسئل** عن بنت قاصرة توفيت امها وهي مع
ابيها ولها خالة متزوجة على شخص اجنبي ولم يكن لها احد غير ابيها فهل تستحق الحضانة الخالة المذكورة
مع تزوجها بالاجنبي ام سقط حقها والاب حاضن لبنته **أجاب** اذا ثبت انه لم يكن للبنت المذكورة
حاضنة من النسا بعد موت امها غير الخالة وتزوجت على اجنبي سقطت حضانتها والاب حاضن لبنته
شرعا ليس للخالة تعرض ودخل عليه قال علماونا رحمهم الله تعالى وكل من تزوجت من هولا اللاتي لهن

حضانة

الحضانة سقط حقها اذا تزوجت باجنبي من الصغير فانه تسقط حضانتها وتصير كالميتة
ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى وان لم يكن للصغير امراة من اهله واختصم فيه الرجال واولاهم اقربهم
والاب اقرب من كل احد ثم اب الاب وان علا ثم الاخ الى اخره **وسئل** عن رجل طلق امراته
وله منها ابن سنه خمس سنين وهو عند الاب وطلبت الام ابنها حيث ان لها الحضانة لكونها عن به
غير انها فاجرة مشهورة بالفجور حتى ضربها الحاكم على ذلك ولغير محرم مباشرة فهل تثبت لها الحضانة
وهي كما ذكر على غير صيانة من الدين **أجاب** اذا اتصفت الام المذكورة بالفجور وعدم الديانة
فلا حق لها في الحضانة شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى الام احق بحضانة الولد قبل الفرقة وبعدها

مهر

ما لم تتزوج بزوج اخر بالاجماع الا ان تكون مرتدة او فاجرة ولقول علمائنا رحمهم الله لا تدفع الصغيرة
الى غير المحرم من الاقارب ولا الى الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسقة والله اعلم **وسئل**
عن شخص اعطى زوجته ثوب لولوي وبيرم وعقد وما نحوه وثوب حرير وطفيلية لسد بها دينا فقالت
زوجته اعطيتها من مهري فدفعها الباقي من مهرها فهل يكون القول قول الزوج ان ما دفعه من المهر ام
قول الزوجة مع ان الحوائج جميعها موجودة باعيانها وما بينهما الا الله تعالى **أجاب**
ان كانت الاسباب هالكة فالقول قول المراة وان كانت قايمة فالقول قول الزوج في ذلك لانه المملك

لقول علمائنا رحمهم الله اتخذ لزوجته ثيابا ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة
عليه القول لها فيما العرف بينهم وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قول الزوج
قلنا ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف
بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط المهر والمراة تنكر ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل له زوجتان تحلف بالطلاق ثلاثا منهما على ان لا يطا واحدة فوطي احداهما فهل يقع عليه
طلاق
الطلاق أجاب وقع الطلاق عليهما جميعا وحرمتا حرمة مغلظة لقول علمائنا رحمهم الله
واذا اضاف الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط والله اعلم وسئل عن رجل قالت له زوجته
ابراتك عن حاصل مهري وقدره كذا وعينته وابرائه عن نفقة العدة وحمل الولد وما تستحقه
طلاق بابرا
على الرجال وكان الطلاق بصحة البراة فهل يسري الطلاق بهذه الصيغة ام للزوجة التعلل
بعد الاشهاد ونقض الطلاق أجاب اذا ثبت ابرائها عن المهر ونفقة العدة وما تستحقه
على الرجال فالابرا صحيح والطلاق واقع ولا يعتبر قول الزوجة وتعليلها وليس لها على الزوج
لقول علمائنا رحمهم الله ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما
بالنكاح ولقولهم ايضا نفقة العدة لم تجب بعد ولكن لو شرط البراة منها سقطت والله اعلم وسئل
طلاق بابرا
عن رجل تشاجر مع زوجته ثم ان الزوجة طلبت الطلاق من زوجها ثم ان الرجل قال لها ان
فانت طالق فابراته الزوجة فطلقها واحدة بصحة براتها ثم بعد الطلقة الحقها طلقتين
غير الاولى فصارت ثلاثا فهل له الرجوع عليها ام لا أجاب اذا ثبت تطليقها سابقا بطلقة
البراة ثم طلقها تطليقتين بصريح لفظه فقد حرمت عليه حرمة غليظة ولا تحل له الا بعد زوج
لقول علمائنا رحمهم الله والصريح يلحق الصريح والبائن يعني والصريح يلحق البائن والله
طلاق بابرا
وسئل عن امراة طلقها زوجها فابراته من المهر الا مصرف العدة ما ابراته منه فخرجت يوما الى
المسجد زايرة لنذر كان عليها ثم عادت فهل للزوج ان يقطع مصرفها ويمنعها منه شرعا ام لا أجاب
يجب على الزوج المذكور النفقة والسكنى في المحل الذي وجبت فيه الفرقة وخروجها وعودها
قاطعا ومانعا للنفقة لها شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ولقولهم النفقة واجبة على الزوج لزوجته فان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود فاذا عادت فقد وجدت الاحتباس والتسليم فتجب والله اعلم وسئل
خلع
عن رجل خلع عياله على براة وتحملت نفقة ولدها منه على سنتين ثم ان الزوج انتقل بالوفاة الى
وتحصل للولد بعض معلوم فطلبت ام الولد من مولانا القاضي ان يفرض لها مصرفا على ما يتحصل له
فهل لها ذلك بعدان وقع الخلع على البراة والتحمل منها وهل لها الرجوع ام لا أجاب اذا وقع الخلع
والمبارات على شي فليس لاحد من الزوجين الرجوع فيما وقع الا ان الام اذا كانت فقيرة والولد
وهو غني يفرض القاضي النفقة للام في مال الولد وان كان صغيرا لقول علمائنا رحمهم الله ويسقط
والمبارات كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح وغيره مما وقع عليه الشرط
علمائنا رحمهم الله وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقرا ولقول علمائنا

رحمهم الله

رحمهم الله تعالى ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد ولو كان صغيرا او مجنونا فان نفقة هولاء تقدر في ماله
والله اعلم وسئل عن جابي قبض اجرة محل معجلا ومات فهل تجب الاجرة على الساكن ام في تركة الجابي الاول
لطلبها الجابي الثاني أجاب اذا ثبت ان الجابي الاول قبض الاجرة من المتاجر معجلة ومات فقد
برئت ذمة المتاجر لقول علمائنا رحمهم الله تعالى والاجرة لا تجب بنفس العقد بل باحدى معان ثلاث اما بشرط
اجارة وقف
التعجيل او التعجيل من غير شرط او باستيفا المعقود عليه فحيث عجل الاجرة للسابق برئت ذمته لكون الدفع اليه شرعي
ويرجع الجابي الثاني بما قبضه الجابي الاول في تركته ان لم يكن صرفها في الوقف بوجه شرعي والله اعلم وسئل
عن شخص وقف عليه نخل وجعل النظر له مدة حياته وشرط الواقف من بعد موته على طايفة معينة من الفقرا ثم ان الشخص
الاول الموقوف عليه اجر الارض مدة معينة على الغير لنفسه ومات قبل تمامها وانتقل الوقف بمقتضى شرط الواقف الى
الطايفة المذكورة التي عينهم الواقف فهل تنفسخ الاجارة بموته وهل للحاكم ان يحكم بعدم فسخ الاجارة ويخالف شرط
الواقف ويمنع الفقرا المستحقين استحقاقهم واذا حكم هل ينفذ حكمه ام لا ينفذ لوقوعه في غير محله ومخالفا
شرط الواقف أجاب اذا مات الموجر وكان الوقف خاصا به واجره من الغير لنفسه انفسخت الاجارة
ورجع الوقف لمن عينه الواقف وشرطه ولا يجوز للقاضي ان يحكم بعدم فسخ الاجارة ويخالف شرط الواقف ولو
حكم لا ينفذ حكمه شرعا لقول علمائنا رحمهم الله الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته ولقول علمائنا رحمهم الله القضا بخلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف
النص لا ينفذ لقول علمائنا رحمهم الله شرط الواقف كنص الشارع ولقول علمائنا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف
تقرير وقف
للنص ولقول علمائنا ان فعل القاضي اذا وافق الشرع قبل والا رد عليه والله اعلم وسئل عن امراة لها جارية
مدرج طولكه كتبت باسمها خلوة وتصرفت المراة المذكورة في الخلوة المزبورة وانهت لمن له ولاية التقرير مولانا الشريف
ان يقرر في الخلوة المزبورة شخصا فقرر الحاكم المذكور وباعت المراة الجارية المزبورة وخرجت عن ملكها ثم بعد مدة
من الزمان بعد خروجها من يدها بالبيع اشتريتها واعتقتها فهل للجارية المزبورة حق وهل يجوز تمليك العبد
الامة وهل يملكان شيا لو ملكهما المولى او غيره او يكون الملك للمولى وتصرفه جايز والخلوة المذكورة لمن قرره
عودها الحاكم وليس لها فيه دخل ولا تعرض أجاب اذا ثبت تقرير من له ولاية التقرير في الخلوة المذكورة باذن
سيدتها في حال رقها فالتقرير صحيح وتصرف المراة جايز لتصرفها في ملكها لعدم ملك العبد والامة شيا من
الاشيا وان ملكهما مولاهما لقول علمائنا رحمهم الله تعالى العبد والامة لا يملكان شيا وان ملكهما المولى لعدم اهليتهما
بيع
للملك والله اعلم وسئل عن رجل اشترى بيتا مع دار معلوم مع سقيفة معلومة عند البايع والمشتري صفقة
واحدة بثمن معلوم معين ثم اراد المشتري تعمير السقيفة منع عن ذلك شرعا فهل له الرجوع على البايع حينئذ
بمقدار ما يخص السقيفة من الثمن ام يخير بين القبول بكل الثمن بدون السقيفة وبين الفسخ ام كيف الحال أجاب
فسخ
يخير بين القبول بكل الثمن وبين الفسخ والله اعلم وسئل هل اذا اختار الفسخ والمبلغ بحاله ولم يكن عند
البايع الثمن متحصلا فهل للمشتري حبس المبيع عن التصرف الصادر من البايع حتى يستوفي ثمنه منه ام لا أجاب
بيع معيب
نعم ذلك والله اعلم وسئل عن رجل اشترى عبدا سالما من العيوب الشرعية ودفع بعض الثمن واحال البعض
على ثالث فسافر البايع ثم ظهر في العبد عيب شرعي وهو اباق فهل على المشتري دفع باقي الثمن بطريق الحوالة
ام يوقف الامر حتى يجي البايع أجاب يوقف الامر اذا ثبت كون العيب عند البايع الى مجيئه ليرد عليه او يرد
بيع وفاء
على وكيله ان كان والله اعلم وسئل ما صورته هل اذا مات المشتري وفا تقوم ورثته مقامه حتى في السكنى
والاسكان أجاب في الفتاوى البزازية في اثنا القول الجامع قال واذا مات المشتري وفا فورثته يقومون

في احكام الوفا اهـ ولا يخفي ان من احكامه الانتفاع والسكني به سكنا واسكانا الي غير ذلك من الاحكام الم

بيع سلم

واسـ اعلم **وسيل** عن رجل طلب شيا من رجل في اربعة ارادب من الحب كل اردب بمثابة محلق فضه
وقاما من المجلس قبل أن يقبض المسلم اليه راس مال السلم وقال رب السلم للمسلم اليه اكتب لي حجة فكتبها وجا
اليه واعطاه كورجة كندكي في مجلس اخر عوضا عن راس مال السلم وحرفين لم يصل اليه الاحرف بعد زمان
لخمسة دنانير علي المديون فقال هي سلم في اردب من حب ولم يبق له منه شيا فهل هذا العقد صحيح والسلم
امر لا **أجاب** اذا ثبت ان المسلم اليه لم يقبض راس مال السلم في مجلس العقد وان رب الدين جعل ما
المديون من الدين راس مال السلم وافترقا من المجلس من غير قبض فالعقد باطل في جميع ذلك ولا يصح التو
في راس مال السلم والاعتياض عنه بشي اخر لقول علمائنا رحمهم الله ولا يصح السلم حتي يقبض راس مال السلم قبل
أن يفترقا ولقولهم ايضا ولا يجوز التصرف في راس مال السلم ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولقولهم ايضا لو
عشرة دراهم في طعام خمسة نقدا في المجلس وخمسة دنانير في ذمته فالخمسة التي قبضها في المجلس صح فيها
والخمسة التي في ذمته السلم فيها باطل لانه لا يجوز أن يجعل الدين راس مال السلم والله اعلم حوادي **وس**

حواله

عن شخص اشهد علي نفسه انه احال زيدا بماله في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا وكذا علي
الفلاني بنظير ما للمحيل في ذمة المحال عليه من الدين الموافق لما في ذمة المحيل في القدر والصفة والحلول
المحتال بالحوالة علي هذا الحكم ثم تبين أن الدين الذي في ذمة المحال عليه موجل الي ستة أشهر والدين
الذي في ذمة المحيل موجل الي ثلاثة اشهر فهل تكون هذه الحوالة صحيحة ام باطلة لان رضي المحتال
شرط وهو لم يرض الا بما يساوي دينه في الأجل لا بما يزيد أجله علي اجل دينه لأن ذلك
تأخر قرضه الي انتها الأجل وهو لم يرض بذلك **أجاب** لا بد في الحوالة من رضي المحال عليه
عندنا فان وقعت الحوالة برضاه وصدق علي ان الدين المحال به موافق للدين الذي عليه في الأ
فالحوالة حينئذ صحيحة نافذة فاذا مضت ثلاثة أشهر فللمحتال أن يطالب المحال عليه بدينه ويلزمه
الدفع مواخذة له بتصديقه وان وقعت بغير رضي المحال عليه فهي موقوفة علي اجازته فان ردها بطل
وان اجازها وصادق علي الموافق في الاصل فالحكم فيه ما ذكرناه اولا حال رضاه وتصديقه

حواله

وسيل عن شخص أحال شخصا علي ذمة غايب بنظير ماله في ذمته من الدين الشرعي الموافق
الموافقة الشرعيه فهل هذه الحوالة صحيحة ام غير صحيحة متوقفة علي رضي المحال عليه واذا قلتم با
فهل للمحال ابطالها والرجوع عنها قبل رضي المحال عليه ام ليس له ذلك **أجاب** الحوالة المذكورة
موقوفة علي اجازة المحال عليه وللمحتال الرجوع قبل اجازة المحال عليه اذ الحوالة بعد لم تتم الا ترى
أن لكل منهما الرجوع بعد الايجاب قبل القبول فكذا هذا ونظايره كثيرة والله اعلم **وسيل** عن

وكاله

وكلته زوجته بشرا جارية معينة وعينت ثمنها وسلمت اليه فاشتري الجارية المعينة التي وكل في شرايها ال
فهل يصح ذلك ام يكون الشراء للموكل **أجاب** اذا ثبت ان الموكلة عينت الجارية وعينت ثمنها وسلمته
للوكيل وهو اشتراها لنفسه فشراوه يكون للموكل لا له لقول علمائنا رحمهم الله واذا وكله بشرا شي بعينه
فليس له أن يشتريه لنفسه والله اعلم **وسيل** عن رجل ادعي رجل بحق فانكره وحلف اليمين الشرعية

دعوى اقرار

عليه شطر البينة ثم ان المدعي اخر دعواه لاحضار مستند له بطلب فتعذر المستند عن الاحضار ثم اقر له خصمه
ذلك بحضور بينة مسلمين بان حقك الذي ذكرته عندي ولكن دفعته له ولا بد من الناس فهل يوخذ بهذا الا

اجاب

اجاره

أجاب يوخذ المقر باقراره والله سبحانه اعلم **وسيل** عن رجل مستاجر لدار فاشتراها هل تنفسخ
الاجارة فان كانت لا تنفسخ فهل اذا باعها المستاجر تنتقل المنفعة للمشتري لكون البايع ملكها **أجاب** اذا اشتري
المستاجر الدار انفسخت الاجارة لقول علمائنا رحمهم الله تعالي اذا باع الموجر العين المستاجرة من المستاجر انفسخت
الاجارة وان باع البعض فبقدره والله اعلم **وسيل** عن رجل سكن في بيت ليتيمين مدة خمسة اعوام

سكنى اليتيم

هو في ملكهما والحال انه متزوج علي أم اليتيمين المذكورين فهل يجب عليه أجر المثل في سكناه للبيت المذكور
ام يسقط مجانا من غير أجر **أجاب** ان ثبت استيفاؤه في المدة المذكورة لمنافع دار اليتيمين بغير وجه
شرعي فعليه أجر المثل لقول علمائنا رحمهم الله المنافع لا تضمن الا اذا كانت للوقف أو لمال اليتيم او معدة للاستغلال

بيع شركه

الله اعلم **وسيل** عن دار مشتركة بين رجلين فأراد احدهما بيع استحقاقه شايعا من الغير بلا رضي الشريك
فهل يجوز ذلك واذا باع فهل للشريك أن ياخذ الدار من المشتري بالشفعة جبرا عليه لكون الحق له شرعا ام لا
أجاب اذا تحقق ان الشريك باع استحقاقه من الغير بغير علم شريكه ورضاه فلشريكه اخذ النصف من المشتري
جبرا عليه بطريق الشفعة شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالي في الشفعة هي تملك البقعة جبرا علي المشتري بما قام عليه

رهن

وهي واجبة للخليط في نفس المبيع والله اعلم **وسيل** عن رجل رهن عند رجل فردة دملج وشريط عشري في ثلاثة
ذهب ونصف وطلب الدراهم المذكورة فقال له اخرج الرهن للدلال وبيعه وخذ حقك والفاضل لي فقال
له ان فردة الدملج هلكت وضاعت والشريط موجود فهل يلزم المرتهن غرم الرهن ام لا **أجاب** اذا ادعي المرتهن
هلاك الرهن وضياعه في يده فعليه ضمانه ويسقط من الدين بقدره لقول علمائنا رحمهم الله تعالي وضمن المرتهن الرهن
بدعوي هلاكه بلا بينة والله اعلم **وسيل** عن شخص مات وترك ولدين كل واحد من زوجة له غير الاخري وولد

فرايض

بنت كلاهما من زوجة أخري ولهما أخ اخر من أمهما فماتت البنت واخ لها شقيقا لاب وام واخا الولد والبنت لأم
واخوين لاب فما ميراث الام والاخ للام والاخ الشقيق والاخوين لأب ثم مات الاخ الشقيق للبنت واخرا ما
أخا لأم واخوين لأب فما تستحق الأم من ميراثه وما يستحق الاخ من الأم وما يستحق الاخوين من الاب
أجاب تستحق الأم من ميراث بنتها السدس وللاخ لام السدس والباقي كله للاخ الشقيق لانه من بني الاعيان
ويسقط الأخوين من الأب لانهما من بني العلات وبنو الاعيان مقدمون علي بني العلات شرعا ثم ترث الأم
ايضا من الاخ الشقيق لبنتها اذا مات السدس ويرث اخوه لأمه السدس ويبقي الثلثان للاخوان لأب
لكل واحد الثلث لقول علمائنا رحمهم الله للأم السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ومع الاثنين من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا ولقول علمائنا رحمهم الله تعالي لأولاد الام السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم سوا ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالأب والجد بالاتفاق ولقول علمائنا رحمهم الله تعالي
ويسقط بنو العلات بالاخ لأب وام واذا لم يوجد بنو الاعيان كان الميراث لبني العلات والله اعلم

بيع

سوال في من اشترى بضاعة من جماعة بثمن في ذمته ثم من بعد تسليمها أقر أن شخصا يستحقها بطريق
أنه باشر عقد البيع في ذلك بطريق التوكيل منه وصدق المقر له في ذلك هل يعتبر هذا الإقرار ويحكم به أم لا وإذا [كان]
صحيحا هل لرب البضاعة مطالبة المشتري بالثمن أم المقر له أم هما وإذا كانت المطالبة للمشتري يطالب المشتري
بالثمن أم كيف الحال جوابه إقرار مشتري البضاعة بأن فلانا يستحقها صحيح والحكم به كذلك ولرب البضاعة

إقرار

المشتري لا المقر له وللمشتري مطالبة المقر له بالثمن والله أعلم سوال إذا أقر شخص لشخص بعين مملوكة للغير
يصح إقراره حالا ومآلا أو لا جوابه إذا أقر الإنسان بعين مملوكة لغيره لا تنفذ للحال وإذا ملكها يوما يؤمر
بتسليمها إلى المقر له ولو أقر بأن هذه الدار التي في يد فلان وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فإنه يؤمر بتسليمها إلى المتولي

غصب

والله أعلم سوال إذا أمسك الظالم شخصا بسبب شخص غائب وأغرمه مبلغا هل يلزمه ذلك أم لا وإذا ألزمه هل القول
للغارم فيما غرم بيمينه أم يحتاج إلى بينة جوابه إذا أغرم ظالم شخصا مبلغا بسبب شخص فليس لمن غرم
الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه لكن له الرجوع على من أغرمه والقول في المقدار قول الظالم الذي أغرمه والله أعلم

إباحة

سوال في ضرب الدف في الأعياد وغيرها هل هو حرام أم مكروه أم مباح جوابه قال في الحاوي القدسي
وأشباهه حرام وكذا الرقص وتحريق الثياب والصياح ولو عند قراءة القرآن ولا تقبل شهادة من حضر مجالس المغنيين
النوع من السماع وقال في الفتاوى التاتارخانية اختلف الناس في ضرب الدف قال بعضهم لا بأس به وقال محمد يلعبوا بالدف
ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقول إذا سمع صوتا للدف أنكره وسأل عنه فإن قالوا عرس أو ختان أقره وقال في فصل
يكره قال الفقيه أبو الليث الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات ينبغي أن يكون مكروها
وإنما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم في زمنه صلى الله عليه وسلم قال في منبع الآداب وكان دف
كالغربال قال والحق بعضهم بالنكاح العيدين والختان والقدوم من السفر ومجمع الأحباب للسرور
فالأفضل أن تكون الولائم بالذكر انتهى وذكر في الشرعة وشرحها ويرخص اللعب بالسلاح في يوم عيد
ويرخص الركض أي التسابق فارسا وراجلا في مختار الصحاح الركض تحريك الرجل قال تعالى اركض برجلك
وركض الفرس برجله استحثه ليعدو فإن في ديننا فسحة كالوسعة لفظا ومعنى يعني في دين الإسلام
لإظهار السرور في العيد بل عد ذلك من شعائر الدين روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها
في أيام التشريق وعندها جاريتان بدفاف أي يضربان بالدف وتضربان بالكف وقيل يرقصان
تغنيان بما تقاولت الأنصار أي بما تفاخروا بالشجاعة وأوصاف الحروب الواقعة يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم
مستتر بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه أي منعهما بكلام قبيح فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
دعهما يا أبا بكر فإنها أي أيام التشريق أيام عيد وسرور وفي رواية يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا فهذا

إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين

عنها بأن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وسمي أيام التشريق أيام عيد لمشاركتها اليوم
في عدم جواز الصوم فيها لكونها من أيام ضيافة الله تعالى كذا قاله في شرح المصابيح ثم قال ويدل الحديث
على أن السماع وضرب الدف وإن كان فيه جلاجل في بعض الأحيان غير حرام والإدمان عليه مكروه
للعدالة مخجف للمروة انتهى ومن هنا يؤخذ جواب السوال والله أعلم بحقيقة الحال وفي الذخيرة
في العرس يختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له أما ما له جلاجل فمكروه ولذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة
فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف انتهى من البحر الرائق من كتاب النكاح وفي المصابيح في قسم الحسان
في فصل النذر أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال صلى الله عليه وسلم

في بنذرك انتهى وفي المصابيح في الباب الذي هو بعد باب الكرامات من قسم الصحاح أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه صلى الله عليه وسلم وقال أنس ما رأيت يوما أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اليواقيت في حديث دخول الحبشة عن أبي عبد الله قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة جعل الصبيان والنسوان والولائد يقولون شعرا طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داعي وفي بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى في باب ضرب الدف روي عن عائشة
رضي الله عنها أنها كانت في عرس فلما رجعت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل قلتن شيئا قالت نعم قلنا أتيناكم
أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا العجوة السوداء ما كنا بواديكم وهو اسم امرأة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ألا قلتن ولولا طاعة الرحمن ما كنا بواديكم وروي عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما ختن بنته فدعي
اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وروى محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدفوف ورفع الصوت في النكاح والله أعلم فائدة ذكر في تفسير الفقيه
أبي الليث رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة
فيهن وكل أثمانهن حرام وفيه أنزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال شراء المغنية
ويقال لهو الحديث هاهنا الشرك والآية نزلت في شأن النضر بن الحارث وقصته مشهورة والله أعلم
وفي العوارف عن ابن مسعود رضي الله عنه أن لهو الحديث في هذه الآية هو المغنيات والاستماع إليه وفي
واقعات الحسامي قال يجوز استماع التغني من الزوجة والجارية المملوكة انتهى وفي الفصل من كراهية
الملتقط كسب المغنية بمنزلة الغصب لا يحل أخذه وأما في القضاء أجبر الطالب على أخذه كما مر
في شهادات المفاتيح أن التغني حرام في جميع الأديان فائدة عن مالك رضي الله عنه إذا اشترى جارية
فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
رضي الله عنه فائدة قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي الآية قال الزمخشري المراد الصدقة المتطوع بها
وأن الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وإنما كانت المجاهرة
بالفرائض أفضل لنفي التهمة حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤها أفضل والمتطوع إذا أراد
أن يقتدي به كان إظهارها أفضل انتهى فائدة الصدق أفضل من الكذب إلا في السعاية والتأني أفضل
من العجلة إلا في التقوى والشجاعة أفضل من الجبن إلا في أمر الله والراحة أفضل من التعب إلا في طاعة الله
والجود أفضل من البخل إلا في الدين والعرض انتهى فائدة روي أن بعض العلماء وهو يكتب عن فتى حديثا
فقيل له مثلك يكتب عن هذا فقال له أنا أحفظ له منه ولكن أردت أن أذيقه كأس الرياسة ليدعوه ذلك
إلى الازدياد من العلم فائدة قال صلى الله عليه وسلم إن لكل رجل من الدنيا رزقا يأتيه لا محالة فمن رضي به
بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يوسعه فائدة كتب على [illegible]

هلكة والكسل شوم والأمل زاد العجز وكلب طايف خير من أسد رابض ومن لم يحترف لم يعتلف والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فائدة اخفاء الذكر اللساني يفضل على الذكر الظاهر بسبعين
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي والمعنى فيه أنه اخلص لله تعالى وا
من الريا واكبر فايدة وثمرة بالتجربة كذا في الحقايق وروى ابو موسى رضي الله عنه انهم كانوا في سفر اي حين ر
من غزوة خيبر فاشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس ار
على انفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وقد ورد في الحديث امثاله مما يد
على استحباب الأخفاء في ذكر الله تعالى لكن قال شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يا
المبتدي برفع الصوت ليقطع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه كذا في شرح المشارق ويوافقه ما ذكر في الم
حيث قال الذكر برفع الصوت جايز بل مستحب اذا لم يكن عن ريا ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركته
الى السامعين في الدور والبيوت والحيوانات وليوافق القايل ممن يسمع صوته ويشهد له يوم القيمة كل ر
ويابس سمع صوته وبعض المشايخ اختار أخفاءه لأنه أبعد عن الريا فهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صا
فرفع صوته بقراة القران والذكر أولى ومن خاف من نفسه الريا فالأولى اخفاء الذكر لئلا يقع في الريا انتهى و
ما ذكر في الحقايق من أنه قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال للقوم مجتمعين يهللون برفع الصوت ما أ
الا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد يدل على كراهة رفع الصوت في الذكر قلنا لعل انكاره لم يتوجه الى رفع
فقط بل على رفع الصوت على هيئة الاجتماع الى غير ذلك من الأحوال والاوضاع الواقعة منهم هناك



فائدة تتعلق بالوقف وناظره منها ان الناظر اذا كذبه الظاهر وارباب الخبرة لا يقبل قوله ولا يلتفت الى يمينه
اذا حلف بل يكون ذلك خيانة منه يستحق بها العزل اذ اليمين لم تشرع في حقه الا اذا كان قوله مقبولا بان كان
الظاهر شاهدا لقوله أما اذا كذبه الظاهر فلا تشرع في حقه لأن الامانة قد زالت والخيانة قد ظهرت وحينئذ
العمل ما عليه ارباب الخبرة في القدر المستهلك في عمارة الوقف دون ما ادعاه الناظر الا ان يوافق قوله قول ارباب
الخبرة فيعمل به حينئذ مع اليمين عليه على ما عليه اكثر المشايخ واما الوقف اذا كان قايما على أصوله وحضرت الغلة
حال قسمتها على المستحقين على الرسم المعتاد وحبسها عنهم مدعيا بان الوقف محتاج للعمارة ونازعه كلهم او بعضهم
في ذلك فلا يكون القول قوله بل تشرف ارباب الخبرة على الوقف فان قالوا بانه محتاج الى العمارة قدمت ولا التفات
الى من ينازع من المستحقين في ذلك فان قالوا بانه غير محتاج اليها يظهر حينئذ أن قول الناظر انما هو عن هوى
وحيلة على اكل مغل الوقف ومنع المستحقين عن استحقاقهم ولا ريب في كونه يعد خاينا بذلك وسبيل الخاين
العزل على وجه الوجوب واما الناظر اذا اتهمه بعض المستحقين فيما يوجر به الوقف وفيما يصرفه على العمارة
فله ان يأخذ عليه أشرافا ويثاب على ذلك لأنه معاونة على الخير والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ارض الوقف
لا تؤجر اكثر من ثلاث سنين والله اعلم مسئلة بالانتفاع في الاجارة الفاسدة يلزم اجر المثل والله اعلم مسئلة
اجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما ياخذه الشريك بشرط المماثلة والله اعلم مسئلة الاجارة
بعد الاجارة من المستاجر الأول فسخ للأولى والله اعلم مسئلة الناظر يملك الاقالة بشرط ان يكون خيرا للوقف
وان لا يكون العاقد ناظرا قبله وان لا يكون الناظر تعجل الاجرة والله اعلم مسئلة المستحق اذا لم يكن ناظرا
ليس له ولاية الايجار مسئلة لا تؤجر الدار في الوقف اكثر من سنة الا لحاجة فتجوز بعقود مترادفة والله اعلم
مسئلة اقرار الناظر على الوقف غير صحيح والله اعلم مسئلة ليس لاحد الناظرين ان يتصرف بانفراده والله اعلم
مسئلة اجارة الناظر من نفسه لا من القاضي بعضهم منعها وبعضهم جوزها بشرط أن يكون خيرا للوقف وهو
أن يستأجرها بأجرة مثله عشرة بخمسة عشر والله اعلم مسئلة لا يقبل قول الناظر الا فيما هو أمين فيه فلو أجر
الوقف من نفسه بشرطه وقلنا بصحة الاجارة كانت الاجارة في ذمته ولا يقبل قوله في ردها الى مال الوقف الا ببينة
قال بعضهم كقاضيخان عن محمد اذا أخذ مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثله الكل لا يبرأ انتهى مسئلة
من انتفع بالوقف من غير اجارة تلزمه اجرة المثل والله اعلم مسئلة اذا مات المستاجر وانفسخت
الاجارة بموته ثم انتفعت الورثة بالعين مدة فانه يلزمهم اجرة المثل في تلك المدة والله اعلم مسئلة اذا وقعت
الاجارة باجرة المثل ولم تنتقل اجرة المثل عند عامة الناس لا تقبل الزيادة والله اعلم مسئلة اجارة الناظر بدون اجرة
المثل بما لا يتغابن فيه غير صحيحة ويلزم المستاجر اجرة المثل على ما صححه الامام الخصاف من أن المستاجر بدون
اجرة المثل لا يكون غاصبا وتلزمه اجرة المثل كما في الاسعاف والبزازية وغيرهما والله اعلم مسئلة ليس للقاضي
ان يوجر الوقف الا اذا لم يكن له متول او كان وامتنع عن الايجار وهذا محمل كلام الاستروشني حيث قال انما
يملك الاجارة المتولي أو القاضي والله اعلم مسئلة الناظر اذا اجر اجارة صحيحة باجرة المثل ممن له عليه دين
تقاصص فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال اليتيم ممن له
عليه دين يصير قصاصا اي وان لم تقع المقاصصة فكيف اذا صرحا بالمقاصصة اي ويلزم بدله للوقف
والله اعلم مسئلة آجره بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه لا يجوز وان صدرت من المستحق للوقف بانفراده
اذا كان ناظرا لما فيه من تعريض الوقف على النقصان في المال فيكون الفساد من هذه الجهة ايضا والله اعلم
مسئلة اذا غصب المأجور من المستاجر سقط الاجر والله اعلم مسئلة اذا عرض مانع يمنع من الانتفاع

بالعين المؤجرة سقط الأجر عنه والله اعلم مسئلة اجرة المثل اذا انتقلت في اثنا المدة فعلى رواية ابن سماعة
لا ينفسخ العقد وجزم بذلك في الاسعاف مقتصرا عليه وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجب
والى وقت الفسخ يجب المسمى ورجح ذلك قاضيخان والله اعلم مسئلة زيادة الأجر انما تعتبر اذا [illegible]
عند الكل حتى لو زاد واحد او اثنان تعنتا لا تعتبر والله اعلم مسئلة الموجر اذا تعجل الأجرة ثم نقضت الا[جارة]
رجع على من آجره مسئلة الناظر كالوكيل وهو في مثل البيع والاجارة حقوق العقد انما ترجع اليه
تسليم المبيع والمطالبة بالثمن والأجرة والرجوع عند الاستحقاق وصحة الابرا من الناظر والوكيل [illegible]
اذا باشر العقد فانه لا يصح ابراؤه [illegible] من مال الوقف او اليتيم او الموكل لان الحقوق لا ترجع اليهم والله اعلم
مسئلة اذا اثبت الناظر المعزول انه بنيا على جهة الوقف بمسوغ شرعي ساغ له الطلب على الناظر المت[ولي]
فيدفع ما اثبت له بطريقه الشرعي من ريع الوقف والله اعلم مسئلة اذا تصادق الناظر مع شخص على اجارة [illegible]
ثم تصادق مع شخص آخر على اجارته باجرة ازيد بزيادة ان ثبت ان الاولى بدون اجرة المثل بما لا يتغابن [فيه]
فهي غير صحيحة والصحيحة هي الثانية ان كانت باجرة المثل فتقدم على الاولى واما قول علمائنا ان المستا[جر]
اذا قعد بالزيادة يقدم على من زاد محمول على ما اذا كان قبل تعلق حق الثاني بالاجارة الصحيحة و[illegible]
للزم الغا من اجارته صحيحة واعمال من اجارته فاسدة والله اعلم مسئلة الاجارة من المستحق النا[ظر]
في فسخها بموته خلاف كبير اطنب فيه في التحفة في شرح المنظومة والله اعلم مسئلة الاجارة في الاوقاف
انما تكون بالخط والمصلحة والله اعلم مسئلة العين اذا غصبت من المستاجر سقط عنه الأجر فيرجع [illegible]
على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد ترجع اليه كما قالوا في الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين
وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل كان الناظر كالوكيل
كما في الاستبدال من الاسعاف وصرح في الاسعاف ايضا في الاستبدال ان الناظر اذا باع ارض الوقف و[illegible]
عليه يجب وهلك الثمن فانه يضمن من ماله وذكر قبل ذلك ان الناظر لو باع الوقف ووهب الثمن تصح
عند ابي حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف لا يصح وقال في جامع الفصولين ان ما وجب بعقده يصح الابرا
وما لم يجب بعقده لا يصح الابرا وقال في باب اجارة غير المالك من التنبيه ما صورته اجر الوقف غير القيم
المدة فالمسمى للعاقد ولا شي للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة
في المدة فحينئذ اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الأجر يخرج المستاجر من العهدة الى الأجر ما ذكره والله اعلم مسئلة
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان زيادة الضرر لا تقبل لانها فتح باب فساد فعلى الناظر اذا علم انها زيادة متعنت
ان لا يقبل تلك الزيادة مطلقا وان يبقي الاول على ما كان عليه ولا يلتفت الى تلك الزيادة مطلقا وان
مسئلة صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان الوقف اذا حصلت فيه زيادة بعد عقد الاجارة ولم تكن الزيادة [illegible]
قبلت رعاية لحق الواقف ويجب ان تعرض على المستاجر الاول فان قبلها فهو احق لسبق حقه فان كان [illegible]
مع الزيادة فهو بلا زيادة بالطريق الاولى والله اعلم مسئلة استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا او [illegible]
مسئلة للواقف اخراج الناظر الذي ولاه وان لم تكن له جنحة والله اعلم مسئلة النظارة فيها شوب [illegible]
وذلك لان غرض الواقف من الناظر القيام بامور الوقف ومثله المؤذن والامام والمدرس فلا [illegible]
في حقهم وقت خروج الغلة وما ذكرنا لان هذه الوظايف فيها شوب الأجرة وذلك لان المدرس [illegible]
الى مكان معين بقراءته ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله
ليس بواجب عليه فعله فكان العوض الذي يتناوله من الوقف الذي في مقابلة هذا العمل في معنى الأجرة [illegible]
مسئلة الناظر بشرط الواقف اذا فرغ بالنظر لانسان استحقه المفروغ له ما دام الفارغ حيا [illegible]

ذاك

١٢

[illegible]لك من دونه فاذا مات الفارغ استحقها من دونه مسئلة الناظر المعين اذا شرط الواقف ان النظر
[illegible] بعده يكون لحاكم المسلمين هل اذا فرغ الناظر المذكور بالنظر لغيره ثم مات ينتقل النظر لحاكم المسلمين الجواب
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة اذا شرط الواقف منزلا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ الرجل عنه
لغيره ثم مات ينتقل للفقرا والله اعلم مسئلة قال في البدايع وحكم الوقف الجائز انه يزول الوقف عن ملك الواقف
ويدخل في ملك الموقوف عليه وشرط الواقف لا يكون صحيحا معمولا به [illegible] حكم الوقف فان خالف
حكم الوقف كان مخالفا لامر الشرع فيكون باطلا فلا يعمل به انتهى مسئلة اذا استاجر ارضا موقوفة
وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه منه [illegible] ينظر ان اجرة مثله [illegible] فاذا جا
الشهر كان للقيم فسخ الاجارة ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف رفعه ان شا لانه ملكه وان
كان يضر به ليس له رفعه ويتملك القيم بناه للوقف [illegible] كذا في الذخيرة
ويتملكه بل يبقى الى ان يتخلص ملكه وهذا اذا كان البنا بغير اذن [illegible] فاما اذا كان باذنه
مسئلة الناظر اذا اشترى دهنا للسراج ولم يقبضه واقبض الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن كذا تقدم نقله
كتاب الشركة عن وقف البحر عن القنية والله اعلم مسئلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يجوز تغيير الوقف
هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط [illegible] الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى
مصلحة الوقف انتهى حدادي

كتاب الفوايد والمسايل

فايده قال الفقيه ابو الليث كره بعض الناس الفتوى واجازه عامة اهل العلم اذا كان الرجل يصلح لذلك
والحجة لكل من الطرفين مذكورة في بستان العارفين لمن اراد والله اعلم وفيه قال الفقيه رضي الله عنه لا ينبغي
لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلما ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان كثرت اقاويل
العلما ولم يعرف مذاهبهم فانه يحترز فان سيل عن مسيلة يعلم ان علما الدين [illegible] مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس
بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة اختلفوا فيها فلا باس بان
يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول فلان [illegible] ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف
حجته وروي ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وعن عصام بن يوسف رضي الله عنه انه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رضي الله عنه
قال ان ابا حنيفة قد اوتي من الفهم ما لم نؤت وادرك بفهمه ما لم ندرك ونحن لم نؤت من الفهم الا ما اوتينا
ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم وروي عن عصام بن يوسف رضي الله عنه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه
اربعة من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم
اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قال الفقيه رضي الله عنه ينبغي لمن جعل
اسمه مفتيا او تولى شيا من امور المسلمين وجعل وجه الناس [illegible] لا يردهم قبل ان يقضي حوايجهم الا
من عذر ويشتغل بالرفق والحلم وقد روى القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ولي شيا من امور المسلمين شيا واحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله عنه
يوم القيمة دون خلته وفاقته وينبغي للمفتي ان يكون متواضعا لينا ولا يكون جبارا عنيدا ولا فظا غليظا
قال الله تعالى قال فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والله سبحانه اعلم
فايدة الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول
زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رضي الله عنهم اجمعين وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب

سقط من الاصل

[illegible] المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلما في زمانه قال الامام الشافعي رضي [illegible]

[illegible] سبعة اثمان العلم وعن القاضي الامام علي [illegible]

[illegible] ولهذا قال سلم لابي حنيفة [illegible] قال رضي الله عنه يقول افقه [illegible]

[illegible] لا يحتاج للفتوى اذا لم يسال عنه [illegible]

فايده قيل لا يستحي للمفتي ان [illegible] حكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه [illegible] العلم [illegible]

[illegible] عنده لا [illegible] فانه [illegible]

[illegible] اخطات فقال نعم وانشا يقول كادت تزل به من [illegible]

[illegible] من اصحابه [illegible] يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب من [illegible]

[illegible] من يستوف من سال عنه واستفتي فيه [illegible]

[illegible] العجلة لم يامن الكبوة وقيل من لم [illegible] اخطار واهوال وان اخطا [illegible]

[illegible] فقوله صلى الله عليه وسلم المجتهد اذا اخطا فله [illegible]

[illegible] اذا سيل عن مسيلة ان [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] ينبغي للمفتي اذا سيل عن [illegible]

[illegible] ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطيا نحو ما اذا سيل عن [illegible]

[illegible] الوكيل على الف [illegible] من قبل نفسه شيا ايجوز النكاح ام لا فان [illegible]

[illegible] زاد شيا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زيادة [illegible]

[illegible] انتهى من منية المفتي وتمامه فيه فايده [illegible]

[illegible] وان [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقب جوابه [illegible]

[illegible] اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق [illegible]

[illegible] فايده لا يحل الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطايه [illegible]

[illegible] وفي منية المفتي سيل محمد بن الحسن متى يحل للرجل ان [illegible]

[illegible] ادب القاضي [illegible] في عالم بلد ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي [illegible]

[illegible] ان يعرف وجوه المسايل ويناظر اقرانه اذا خالفوه [illegible]

[illegible]

لمخالفة بعض للصحابة رضي الله عنهم اذا امكن حمل كلا فعلي وجه حسن وفي مفتاح الفتوح شرح المصابيح قال الامام منتخب الدين ابو القاسم العجلي ان اصحاب الحديث اذا قالوا هذا حديث منكر لا يعنون به انه يجب بنكره [illegible] فانه لا يجوز انكار الحديث ولكن كان الراوي [illegible] قطعوا لانه ربما يكون صحيحا بل يريدون انه غير معروف [illegible] غير معروف لا يوجب بطلانه انتهى **فائدة** في بستان الفقيه ابي الليث في باب اخذ العلم من الثقات [illegible] رجلا سمع حديثا او مسئلة فان كان [ثقة] موافقا للاصول جاز له ان يعمل به فان لم يكن القايل ثقة فلا يسعه ان [illegible] عنده الا ان يكون قولا يوافق الاصول يجوز العمل به ولا يقع العلم به وكذلك لو وجد الرجل حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل به والا فلا انتهى **فائدة** في اليتيمة وسئل الوبري عن قوم يجتمعون [illegible] اصطحبت الكلمة بالقراءة جميعا حتى يختموا القران هل في [illegible] ليختموا القران او اذا [illegible] والاول لا باس به انتهى **فائدة** رايت [illegible] سنة امرلا فقال اذا قرا احد [illegible] قون فهو احلي [illegible] مانصه ذكر [illegible] بخط شيخنا العلامة الشيخ [illegible] ابن العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن المرشدي مانصه [illegible] في شرحه على الاربعين للعلامة النووي [illegible] العلامة الشيخ مرشد الدين بن امام [illegible] العمري [illegible] تعالى [illegible] لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله تعالى ان يكتب عز [illegible] رحمه الله تعالى مانصه قال المولف [illegible] وكذلك عند ذكر الصحابة رضي الله [illegible] وما اشبهه وعند ذكر النبي صلى الله عليه [illegible] فان هذا [illegible] مكتوبا في الاصل الذي يكتب منه [illegible] وكذلك يترحم ويترضى عن ساير العلماء [illegible] ومن اغفل هذا حرم [illegible] من تكرار ذلك [illegible] بل ينبغي للقارى ان يقرا كل ما ذكر [illegible] وعليك بصلاة الضحى في [illegible] في الوصايا [illegible] الصوفية [illegible] عظيما وفوت فوز اجسيما انتهى **فائدة** [illegible] الجنة ابن الذين كانوا يصلون الضحى [illegible] والحضر فاذا كان يوم القيمة ينادي [illegible] الضحى انتهى **فائدة** في البحر للعلامة ابن نجيم [illegible] الضحى بسلام اجمعين وما يعتد [illegible] النبي [illegible] فيما هو نقص في الدين او زيادة [illegible] البدعة [illegible] الابتداع [illegible] الشرع او اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة [illegible] بعضهم [illegible] بعضا [illegible] غير مكروه فيسمي [illegible] ابنه بابي بكر او غيره بكره بعضهم [illegible] الظهيرية [illegible] ولو كنى ابنه بابي بكر [illegible] الخليفة عن اختلاط الناس انتهى **فائدة** [illegible] فان الناس يريدون [illegible] والصحيح انه لا باس به [illegible] ابا بكر [illegible] لانه كذب اذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر [illegible] **فائدة** قال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين في [illegible] التفاضل انه بصير [illegible] الحاكم [illegible] في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال [illegible] منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين [illegible] الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله تعالى يوم [illegible] اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط [illegible] العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد [illegible] وادناهم مجلسا منه امام عادل [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل [illegible] في اهل مائة سنة او خمسين سنة [illegible] قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي [illegible] امام عادل الحديث **فائدة** هل العلم افضل ام العقل ام العكس قال [illegible] المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل [illegible] من العقل فقد قال الائمة [illegible] الى عالم ولا يقال له عاقل ومن قال هكذا اخطا [illegible] وقالوا ان العلم صفة [illegible] الى [illegible] تعالى فهو خير مما هو صفة من صفات الادميين [illegible] من صفات الادميين [illegible] فهو خير [illegible] يقول الحسنات [illegible]

فائدة روي ان جبريل [illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible] والسيئات من انفسنا وكان عمر رضي الله [illegible] الى الله تعالى فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه [وسلم]

فقال

[illegible] قال عليه الصلاة والسلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فقضيا كما الى اسرافيل فقضي اسرافيل بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصي ما خلق ابليس لعنه الله ذكره في المرغيناني برواية عن ابيه عن جده رضي الله عنهم **فائدة** روي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] العصي سنة الانبيا وعلامة المومن وقال الحسن البصري للعكاز ست خصال سنة الانبيا وزين الصالحين [illegible] سلاح على الاعدا يعني الكلب والحية وغيرذلك وعون للضعفا وغم [المنافقين] وزيادة في الحسنات ويقال المومن اذا كان معه العصي يهرب منه الشيطان ويخشع منه المنافق والفاجر ويكون قبلته اذا صلى وقوته اذا عيي [illegible] وفيها منافع كثيرة كما قال تعالى في قصة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى انتهى من بستان العارفين **فائدة** في الطب قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين يستحب [illegible] من الطب مقدار ما يمنع به عن نفسه قال الحكماء [illegible] علم الاديان وعلم الابدان فكما ان [illegible] ان يعرف من الطب مقدار ما يصلح به بدنه [illegible] فكذلك لا بد له ان يعرف من الطب مقدار ما يصلح به بدنه [illegible] الرجل لا بد له ان يعلم من العلم مقدار ما يصلح به امور دينه وقد اجمع الاطبا انه ليس شي من الطب انفع من الحمية [illegible] يجتنب عما يضر بالبدن ومن المروة ان يمتنع عما يضر بدينه [illegible] قال الرجل [illegible] طبا يحتاج اليه الاطبا وعلما يحتاج اليه [illegible] وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين [illegible] فاجلس على المائدة وانت جائع وقم عنها [illegible] العلماء وحكمة يحتاج اليها الحكماء قال بلى قال اما الطب [illegible] يتعلم فقل الله اعلم واما الحكمة التي تحتاج اليها [illegible] انت تشتهيه واما العلم الذي تحتاج اليه العلماء فاذا [illegible] الخبر [illegible] معهم وان اخذوا في الشر فقم عنهم وقيل [illegible] الحكما فاذا جلست في نادي قوم فاسكت [illegible] ولا تملا بطونها ولا تخليها ويقال [illegible] من المتقدمين قد طال عمرك قال لاني اذا طبخ [illegible] ويقال في المثل اذا تغدى تمدى واذا تعشى [illegible] ما يكون للانسان بعد الغدا التمدد وبعد العشا [illegible] كل التفاح الحامض منه والبول في الماء [illegible] وروي الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خمس تورث النسيان [illegible] ويقال قراءة الواح القبور واكل الكزبرة [illegible] والحجامة في نقرة القفا والقا القمل في التراب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم [illegible] رضي الله عنهما [illegible] وروي الضحاك عن [illegible] النسيان [illegible] المشي بين الجملين يورث النسيان [illegible] وجلاء البصر وبيض الاسنان [illegible] بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب [illegible] بالملايكة [illegible] وتفرح الملايكة وتضاعف اجر الصلاة ويخرج [illegible] يشد اللثة ويذهب الحفر ويهضم الطعام ويقطع البلغم [illegible] انشر الناظرين وروي عن النبي [illegible] قال من انتعل بنعال اصفر لم يزل في غبطة وسرور لقوله [illegible] ويقال من كنس بيته بخرقة فانه يورث [illegible] عليه وسلم انه قال من تختم بالعقيق لم يزل في بركة وسرور [illegible] الفقر واذا لم ينظف [illegible] ومن منع الحميرة فانه يورث الفقر ومن لم ينظف بيته من بيت العنكبوت فانه يورث [illegible] والنظر في الماء والخضرة والوجه الصبيح ووجه الوالدين [illegible] الاصطبل من بيت العنكبوت فانه يهزل الدواب ويقال النظر [illegible] ويقال للنار في الشتاء خمس خصال تدفع [illegible] في الصلاة الى موضع سجوده والى الاترنج والى [illegible] الاحمر يجلي البصر [illegible] والعنبر دونحسن الوجه وتمرى الطعام وتذهب [illegible] ويخرج عن [illegible] الى علي كرم الله وجهه [illegible] الادميين من سره البقا ولا بقا فليباكر الغدا وليؤخر العشا وليخفف [illegible] ما خفة الردا قال [illegible] في الظهيرية والكافي [illegible] تحت العمامة [illegible] نعيم نهي عنه عليه السلام مكروه بالاجماع [illegible] **فائدة** [illegible] وقيل هذا تحية المجوس انتهى **فائدة** في الشرعة لا يقال لاحد اطال الله بقاك فانه تحية المشركين كانوا [illegible] يقولون عش الف عام وفي البستان تحية الدهرية انتهى **فائدة** في الظهيرية عن نقل من التمهيد اجمعنا

علي أن من سمي الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معني الربوبية ولم يرد به الخبر فانه بصير به كما يسلم في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية انتهى **فائدة** ذكر في عقدة النكاح انه كراهة

وان وافق معني الربوبية في مذهب المشهور قال بعضهم يجوز وبعضهم قالوا لا يجوز والاصح أن نقول في هذه النكاح فيما بين العيدين من شعار الروافض فقد صحت الرواية أن نكاح [illegible] رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه

أن كان ذلك المعني من خصائص الربوبية والالوهية فانه لا يجوز وفي اول قصيدة الشاطبية في علم القراءة قوله أن بين العيدين وفي التحنيس والمزيد النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف فيما بين العيدين

بدأت بسم الله في النظم أولا [illegible] وذكر في الشرح أنه اطلق اسم المولى على الله تعالى روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كرهه وقال لانه [illegible] بينهما [illegible] الامام ابو علي النسفي رحمه الله

وان لم يرد في الآثار واطلاقه على [illegible] قوله تعالى والى الله المصير وقوله والى [illegible] النكاح بين العيدين فقال كان شيخنا رحمه الله يقول لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله

وقوله أليه مرجعكم لان رجوع الخلق واياهم ومصيرهم اليه فلا بد أن يكون مرجعا ومآبا ومصيرا ومرجعا بين العيدين وقد أصابها بشير الى الحديث الاول وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله أكره ما تكره العامة وقال

اللفظ واطلاق المولى بحسب معناه [illegible] يجوز اطلاقها على الله جائز كذا ذكره صاحب الصحائف الفقيه ابو الليث رحمه الله انه غير مكروه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه

شروح [illegible] في معني [illegible] يصح اطلاقه على الله تعالى على ما قال في التسهيل في شوال فأي نسائه كان أحظى مني انتهى والله اعلم **مسئلة** في الشرع بسخط لمرأة ان تتبدل

الأصح أن يقال اذا سمي الله تعالى بالعبودية لا يجوز وان كان من خصائص بعد وفاة الزوج زوجا آخر لتكون زوجته في الجنة لان المرأة لآخر ازواجها انتهى **فائدة** وفي التنوير

الربوبية فانه يجوز انتهى **فائدة** الاولى [illegible] الفقيه ابو الليث في كتاب البستان انه ذكر بعض الظهيرية سئل الفضل رضي الله عنه عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد

الرقي للتداوي أجازه عامة العلماء والاجر التي وردت في النهي منسوخة وفي آخر تفسير عين المعاني أن [illegible] بما أنزل علي محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له ان الرجل والمرأة يقولون أنا نعلم المسروقات انا نجيب

عليه السلام يقول لبيك لسفيا النبي صلى الله عليه وسلم كيسم اسار قيك والله يشفيك من كل شيء يؤذيك من حاسد [illegible] اخبار الخبر ابا كان قال هذا هو أيضا ساحر وكاهن فمن صدقه فقد كفر لان أخباره يقع على الغيب والغيب

ولهذا أجوزنا الارقا ما كان من كتاب [illegible] وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان بالسريانية [illegible] لا يعلمه الا الله ألا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب

والعبرانية والهندية فانه لا يحل [illegible] الاعتقاد قال الجامع فما ذكر في التبيان مطلق وما ذكر في [illegible] وفي العقيلة الحافظية وتصديق الكاهن فيما يخبر من [illegible] العزو في المغرب الكاهن واحد الكهان

المعاني مقيد وفي نوادر الاصول في [illegible] الثالث والثلاثين وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا [illegible] الكهنة قالوا الكهانة كانت في العرب قبل البعث يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه

ثم رخص فيما يؤمن فيه الشرك في الرقية قال انها موافقة اخذتها سليمان بن داود عليه السلام علي العوام فلا [illegible] تزيد وتقبله الكفار منهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرس السماء بطلت الكهانة والآن الجاري والنجم

اذا كانت مواثيق والله اعلم به انتهى **روي** البخاري ومسلم والبيهقي عن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الذي يدعي علم الغيب وهو المراد في الحديث من اتي عرافا وفي الجامع الكبير فيما التفسير في قوله تعالى وعنده مفاتح

لجارية في بيت ام سلمة رضي الله عنها ورأى في وجهها بسعفة أي صفرة ان بها نظرة فاسترقوا لها وفيه مشروع [illegible] لا يطلعكم علي الغيب الآية قال الفقيه رضي الله عنه والناس فيما يدعيه المنجم من المقالات علي وجهين فمنهم من قال

الرقي فلا يعارضه النهي عنها في احاديث لان [illegible] فيها بما كانت بما يفهم معناه وبجوز شرعا [illegible] منجم واستدل بالخبر من اتي كاهنا أو عرافا فهو [illegible] علي محمد ويجوز الكل عما رواه الناس

أنها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى [illegible] فيها شرط من ذلك انتهى من شرح الجامع الصغير [illegible] من سمي غيبا وذكر انهم يعرفون ذلك وظن قوم [illegible] قد جاء في الدين وليس الامر كما يقولون

فائدة في السراجية وتعليق التعويذ [illegible] ولكن ينزع عند الخلاء والقربان واذا أحرق الطيلسان من دعوى الغيب ولو وافق شيء من أحكام [illegible] الفضلاء يمكن في ذلك [illegible] لقوله تعالى

للجن أفتى بعضهم بأن هذا فعل العوام الجهال انتهى **فائدة** ذكر ابو الحسن الاشعري أن الجني يدخل بدن [illegible] الغيب الا الله وهذا على وجهين أن كان المنجم يقول بأن هذه الكواكب مخلوقات الباري سبحانه مسخرات

وهو قول اهل السنة والجماعة صرح به احمد بن حنبل وروي هو وابو داود والطبراني من حديث ام ابان [illegible] وهي دليل على بعض الأشياء والأسباب فانه لا بأس به وان جعلها مختارات فاعلات بنفسها في الدين

الوزاع عن ابيها أنه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن له مجنون فقال ادنه مني [illegible] في بعض الاشياء فلا يكون ذلك غيبا لان الغيب ما لا يدرك علمه بالحساب فأما ما يعرف بالحساب فانه لا يكون غيبا

ظهره مما يليني فأخذ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره ويقول اخرج عدو الله فأقبل [illegible] ان صبرة من المكيلات والموزونات والمعدودات لو عرف مقدارها بالكيل والوزن والعدد لم يكن ذلك علما

نظر الصحيح وأخرج ابو نعيم وابو يعلي عن أسامة بن زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغيب لان التحقيق فكذا ما يعرف بالرمل وجواب اخر غير ذلك لان الحساب اذا أصاب شيئا بالدليل وبالرمل

التي حجها فاتته امراة ببطن الروحاء بابن لها فقالت يا رسول الله هذا ابني ما افاق من يوم ولدته الي [illegible] ذلك قولا بالظن وغالب الظن لم يكن علما بالغيب لان المحققين من المنجمين علي اختلاف طبقاتهم وتفاوت

هذا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها [illegible] فيما بين صدره وواسطة الرحل ثم تفل في فيه وقال [illegible] الا انهم مجمعون علي أن الاحكام لا تكون حقيقة وانما كان قولا بغالب الظن لا يكون علما بالغيب فالوا

باعدو الله فاني رسول الله [illegible] ولا بأس عليه انتهى من لقط المرجان في احكام الجان [illegible] ذلك ان هذه الأجرام العلوية يحتاج الحاسب الي معرفة سيرها ومطرح شعاعها وهي مدورات

رحمه الله تعالى **فائدة** في المنفصل الرابع من كراهية تجنيس الملتقط ولو كتب غنا بالفارسية [illegible] في أقاويلهم ومساحة المدور لا يعرف من طريق التحقيق انما يعرف من طريق التقريب لان الارض اذا

مأجرة تحل له الأجرة انتهى **فائدة** في البستان وجامع الفتاوي في باب التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] كانت مساحتها على التقريب لا على التحقيق فيكون في السماء أبعد من التحقيق فعلى ذلك فلم يكن علما بالغيب

من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم كان بين القوم عداوة في الجاهلية وفي الاجابة ترك العداوة [illegible] فيما يكون قولا بغالب الظن فمنهم مخطئ ومصيب وأما قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا او عرافا فصدقه فهو

ترك الاجابة زيادة عداوة فاما اليوم فان أجاب فحسن وان لم يجب لا شيء عليه وفي الينابيع و[illegible] كفر بما أنزل على محمد أن ثبت الخبر فهو محمول على كهان العرب والمفترين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفار المشركين

يزعمون أن التأثير للفلك الاعظم او هو الفاعل بنفسه ومن قال مثل مقالتهم وصدقهم في هذه المقالة فهو كافر فان صدق في الحساب والكواكب او العوارض مع افراده بانها امارات واسباب فلا يكون هذا هو اصل المذهب فاحفظ باب كبير من العلم وبالله التوفيق انتهى **فائدة** سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما شاهد قال لقد سألت الامام ابا شجاع فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم وكان رجلان من افضل الاعونة يقرآن كتاب التوحيد وهم الجهلة والخطى فلما خرجا اثنى عليهما بعض قال نعم لو كانا مسلمين قال من شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم و[illegible] بخلاف ذلك [illegible] فسمعوا لو نادى السلطان اني احتجت الى مائة الف درهم فاعدوها او ثلاث كيف يصير الناس قالوا محزونين قال وكيف هذان قالوا فرحين قال ولو بدا للسلطان فنادى اني عفوت عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال كيف يصير هذان قالوا محزونين قال فكيف يكونان مسلمين حيث يحزنهم وحزنا بفرحهم انتهى من المضمرات **فائدة** قال ابو الفرج الجوزي بحديث عن كعب الاحبار قال خلق من الانبياء ثلاثة عشر مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين من الضياء المعنوي **فائدة** توهم من لا علم عنده ان بركة ماء زمزم قاصرة على كونه في محله ولا اصل لذلك كيف وهو صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث له شواهد كتب لسهيل بن عمرو قبل فتح مكة يستحثه ان يرسل منه اليه بالمدينة وكذا كانت عائشة رضي الله عنها تحمله وتخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه كان يحمله في الاداوي والقرب فيصب منه على المرضى ويسقيهم وكان ابن عباس اذا نزل به ضيف اتحفه من ماء زمزم وسئل عطاء عن حمله فقال قد حمله النبي صلى الله عليه وسلم والحسين رضي الله عنهما انتهى كذا في تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا امير المؤمنين ابي عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه للعلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي

فائدة ذكر في قوت القلوب العلامة ابو طالب المكي ابن احمد واذا احب الله عبدا استعمله في الاوقات بافضل الاعمال ليثيبه افضل النوال واذا مقت عبدا استعمله باسوأ الاعمال في افاضل الاوقات ليعلي من السيئات وانتقاص حرمات الشعائر وانتهاك الحرام في الحرمات ويقال من علامة التوفيق ثلاثة دخول اعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها وفتح باب اللجا والافتقار الى الله في الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان ثلاث تعسر الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي لك مع الهرب منها وغلق باب اللجا والافتقار الى الله تعالى في كل حال فقال الله عز وجل بفضله حسن التوفيق والاختيار من سوء الفصل والاقتدار **فائدة** كتب على عصى ساسان الحركة بركة والتواني هلكة والكسل شوم والعجز وكلب طائف خير من اسد رابض ومن لم يحترف لم يعتلف والله اعلم قال المصنف والى هنا انتهى ما [illegible]

وتم بالخير ما قصدناه وذلك في اوائل القعدة الحرام احد شهور سنة ١٢٨٢ اثنين وثمانين و[illegible] على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام وعلى جميع الصحب والال وحسبنا الله ونعم الوكيل وقد تم التعارف [illegible] الفتاوى التي قد افردت بالترتيب وهي الفتاوى الحانوتية وفتاوى الغزي صاحب منح الغفار وفتاوى ابن الشلبي والقرشي ابن نجيم وفتاوى العلامة محمد جار الله بن ظهيرة وفتاوى قارئ الهداية وما عدا ذلك بعد كتبه بهذا الكراس من اجابة السائلين للعفيف بقلم الحقير عبد القادر ابن الملا [illegible] الصديقي الحنفي لطف الله به في سائر الاحوال وبلغه من سعادة الدارين غاية الآمال

العلامة جوي زاده مفتي الروم رحمه الله تعالى

وقف الدراهم

سئل عن حكم ما عمت به البلوى في تلك الاقطار وتعامل الناس قديما وحديثا من امر صحة وقف الدراهم والدنانير وما المعتمد في ذلك من المذهب **أجاب** بعدم صحة وقفهما مستندا الى بعض النقول منها ما في شرح المجمع للمصنف ولنا ان الوقف فيه لا يتأبد ولا بد من التأبيد على ما مر كوقف الدراهم والدنانير ومنها ما في غاية البيان واجمعوا على انه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير ومنها ما في واقعات الصدر الشهيد رجل اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم ودنانير فهذا القول باطل لان رجلا لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا بخلاف العقار ومنها ما ذكره الكمال ابن الهمام في شرحه على الهداية واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير والله اعلم

جواب الفناري

وسئل العلامة [illegible] **فاجاب** بجواز الوقفية في الدراهم والدنانير وافتى بذلك مستندا الى نقول منها ما في الفتاوى العتابية ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقال في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز الدراهم تقرض الفقراء ثم يقبضها او تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ليزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تدفع الى الفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ ومنها ما في خزانة المفتين ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول فاما اذا كان وقف المنقول مقصودا ينظر ان كان كراعا او سلاحا يجوز وقفهما استحسانا ولا يجوز وقف ما سواهما من المنقول عند ابي يوسف وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز استحسانا وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز بتعامل الناس وتعارفهم وفي محيط السرخسي والفتوى على قول محمد ومنها ما في شرح المجمع للمصنف ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد والجواب الصحيح منه ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف ومنها ما في مبسوط شمس الائمة السرخسي وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف به ومنها ما في شرح السير الكبير قال صاحب المحيط وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح اليهم ومنها ما في البحر المحيط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وفي قنية الفتاوى الوقف جائز عند الكل الا عند ابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء اذا كان صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك فيلزم فلا يملك وهو الاصح وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز الوقف جواز الاعارة فيرجع فيه ويباع الا ان يحكم الحاكم به او يوصي به فحينئذ يلزم فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا ابطاله وفي معراج الدراية وكل ما كان فيه قربة من المنقول وغيره ففي قول محمد يجوز وفي المحيط البرهاني والذخيرة ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز كما في الاستصناع وغيره

وقف بقرة

وسئل عمن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا قالوا لانه جرى التعارف بذلك في دار المسلمين وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز لمكان التعارف كالسقاية وفيه ايضا رجل وقف ثورا على قرية لانزاء بقرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يصح مقصودا الا فيما فيه تعارف ولا تعارف هنا وفي الخانية وقف ثورا على قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وفي العتابية وسئل عمن وقف بقرة على رباط يشرب من لبنها ابناء السبيل

قال لا يجوز لانه غير متعارف حتي لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتي بالجواز وفي التاتارخانية وان وقف الاكسية جاز وتدفع الاكسية الي الفقرا فينتفعون بها في ايام الشتا ثم يردونها الي القيم وفي القنية والحاوي وقف مائة وخمسين دينارا علي مرضي الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الي انسان مضاربة ليستغل ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذالك وفي الخانية وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا علي هذا القياس لو قال هذا الكر يباع ويدفع من الحنطة وقف علي شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم فيزرعونه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا علي هذا الوجه وفي التاتارخانية قال ومثل هذا كثير في الجبال التي في ناحية الدماوند وفي الخلاصة ومثله كثير في الري وناحية دماوند البزازية وقف بقرة علي رباط علي ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الي ابنا السبيل جاز اذا كان يغلب اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الي ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة علي ان يقرض ممن لا بذر لهم ثم يوخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذالك ابدا علي هذا الوجه من الذين لا بذر لهم وفي محيط السرخسي قال محمد وما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا والفتوي علي قوله وما لم يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز بتعامل الناس وتعارفهم ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد والجواب الصحيح ان ما جري العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وفي مبسوط السرخسي وخزانة المفتيين ولو وقف دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن يجوز عنده فقيل وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي الفتاوي الكبري وكل ما كان فيه قربة من المنقول وغيره فوقفه جائز علي قول محمد وقفه جائز وفي الزاهدي وقف المنقول جائز عند محمد جري العرف به او لم يجر وعند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جري به العرف وفي الزيلعي والقياس ان لا يجوز في المنقول اصلا الا ان محمدا تركه بالتعامل لان القياس يترك به وفي القنية عن المحيط البرهاني وقف مائة وخمسين دينارا علي مرضي الصوفية ويدفع الذهب الي انسان مضاربة ويستغلها ويصرف الربح اليهم وكذالك وقف الدراهم والمكيل والموزون وفي التحفة واما المنقول فهل يجوز وقفه تبعا للعقار كالثيران والات الحراثة والعبيد فانه يجوز ويجعل وقفا ويكون ملكا لعامة الفقرا كالعبيد الخمس في الغنايم واما اذا كان مقصودا فان كان مما جري التعامل وهو متعارف بين الناس يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة وكذالك يجوز الكراع والسلاح في سبيل الله وفي صحيح البخاري باب وقف الدواب والعروض والصامت وقال الزهري جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الي غلام له تاجر فتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين قال ليس له ان ياكل منها وفي وقف الخصاف قال حدثنا الواقدي حدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري اموالا له ودفعها الي مولي له فمات المولي في حياته فجعل مكانه وكتب يوم تصدق بها ودفعها الي المولي لم ابلغ ثم ادركت بعده انتهي ما حرره هذا الكاتب

العلامة الشيخ عبد الله بن عثمان الخطيب رحمه الله تعالى

طلاق

سئل عن شخص حصل بينه وبين امراته مخاصمة فلازمته في الطلاق فقال لها انت طالق علي ان لا تتزوجي فلانا الزوج لها سابقا فهل الطلاق واقع والشرط باطل ام كيف الحكم **أجاب** اعلم ان هذه المسألة قد وقعت قديما واختلف فيها علماء المذهب فافتي بعضهم بانها تطلق في اخر جزء من اجزاء حياته واجاب سراج الدين ابو بكر الهاملي رواية عن شيخه علي بن نوح رحمهم الله تعالي بانها تطلق وتتزوج من ارادت هكذا ذكره الفقيه ابو بكر الحداد رحمه الله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه والصورة هذه والله اعلم

كراهية

وسئل عن قول ابي الليث في العيون يكره ان يخضب يديه ورجليه بالحنا وكذا الصبي ولا باس للنساء هل الكراهة كراهة تحريم ام كراهة تنزيه حتي يباح للضرورة فيكون الحنا من حيث هو ليس بحرام اذ الحرام لا يجوز التداوي به لحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والخالص حرام فيجوز خضب الرجال به للتداوي وقال في الينابيع لا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله الا عند الحاجة ولو كان الخضب حراما في حق الصبي لكانت العبارة ويحرم خضب الصبي فدلنا لفظ لا ينبغي علي ان خضب يدي الصبي ورجله لغير حاجة خلاف الاولي وقال في القنية لا باس للرجال والنساء فهل يدلنا هذا الخلاف عن المشايخ علي ان الكراهة للتنزيه ام لا وعن ابي حنيفة ان خضب راسه ولحيته فهو حسن ويكره تغيير الشيب بالسواد وقال ابو يوسف لا باس به ذكره في الحظر والاباحة وقوله في العيون فهل يدلنا هذا علي ان الكراهة في خضب الايدي والارجل من الرجال للتنزيه ام لا **أجاب** الجواب والله الموفق للصواب انه يحتاج اولا الي معرفة ذات الحنا هل هو طيب او من الادوية حتي يترتب عليه استعماله الذي يصرح بعلمائنا رحمهم الله انه من انواع الطيب ذكروا ذلك في باب جناية المحرم عند ذكر الطيب فعدوه منها واستدلوا علي ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم الحنا طيب رواه البيهقي وغيره وعزاه صاحب الغاية الي النسائي ولفظه نهي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب انتهي فاذا تقرر انه من الطيب فجميع انواعه مباحة فهو كساير انواع الطيب واما علي تقدير انه من الادوية فالتداوي به مباح عند الضرورة وقد قال الامام ابو نصر بن سلام معني قوله عليه السلام ان الله تعالي لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون فيها شفا فاما اذا كان فيها شفا فلا باس به واستدل عليه بجواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وهذا اذا قيل بحرمة عينه وهيهات الا تري ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخضب راسه بالحنا والكتم كما هو في كتب الحديث وعلي كلا الامرين طيبا كان او دوا فاستعماله مباح واطلاق التحريم فيه غير سديد لما عرف في موضعه نعم اذا اقترن به ما يوجب ذلك مثل قصد التزين به والتشبه بالنسا والمخنثين فيحرم لما يجاوره كغيره من المباحات اذا اقترنت بما يوجب ذلك كما ذكروه في محله واذا تجرد عن ذلك وقصد به التداوي فلا باس باستعماله والمسالة خلافية طويلة الذيل ولكن التوفيق بين عبارة المشايخ وحملها علي ما هو الانسب لقواعدهم يجب المصير اليه وغاية الامر فيمن اطلق الكراهة ان تحمل علي التنزيه وهذا ما تيسر من الكلام في هذا المقام والله الموفق للصواب

تتمة الجواب واذا كان استعماله مباحا بالشرط المذكور لان الاصل في الاشياء الاباحة الا ان يرد النص بخلاف ذلك فاذا زاد علي قدر الحاجة فهو ممنوع كما قالوا في شرب النبيذ الحلال انما يحرم القدح المسكر وكما قالوا ايضا في شرب المثلث اذا شربه علي قصد التداوي واستمرا الطعام فهو مباح وان شربه للتلهي والطرب حرم ذلك هذا والاحاديث قد وردت في تحريم الاشربة الا انها محتملة كما هو مدون في موضعه واما الحنا فلم اقف علي شي ورد في تحريمه يعتمد عليه واطلاق التحريم مما لا يتجاسر علي الجزم به قطعي وانظر الي عبارة الهداية حيث قال ويكره شرب دردي الخمر حيث جا بلفظ الكراهة [illegible] ملا خسرو في كتابه درر الاحكام شرح غرر الاحكام وانما لم يطلق عليه الحرمة لعدم النص القاطع فافهم والله اعلم

السيد عبد الرحمن المدرس بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى

وقف

سئل عن الوقف اذا انقض ريعه عن المستحقين فيه فهل لناظر الوقف أن ياخذ ما عينه [illegible]
الواقف بموجب البراة الي ماقابه كاملا او يسوي بينه وبين المستحقين أجاب نعم للناظر ان ياخذ
ماعين له الواقف ولا يسوي بينه وبين المستحقين والحالة هذه والله اعلم و[illegible]
عن رجل باع دارا بيع علة وأمانة بثمن معلوم بين المتبايعين وكان مستاجر الدار من المشتري في كل عام [illegible]
معلومه وفي اثنا سنة سبع وثلاثين حدثت العسكر واستولوا على بيوت الناس وهذا البيت من جملتها [illegible]
واخرجوا المستاجر من البيت جبرا فجا صاحب الدار وطلب اجرة داره فقال له اني غصبت من العسكر
واخرجوني جبرا فهل يلزم المستاجر اجرة الدار من حال دخول العسكر الي حين خروجهم ام كيف الحال [illegible]
لم يصدر في سنة ثمان وثلاثين ايجار في الدار وكان خروج العسكر في ابتدا تسع وثلاثين ولم يسلموا الدار [illegible]
ولم يقع ايجار فهل يلزمهم اجرة ام كيف الحال أجاب لا يلزم المستاجر المذكور اجرة للدار من حال دخول
العسكر واستيلائهم على البيت المذكور الي حين خروجهم والله اعلم والحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وس[illegible]

نسب

الشيخ عبد الصمد بن محيي الدين البكاري الحنفي عن امراة شريفة ثبت نسبها الشريف بالطريق الشرعي وتسلسل
الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم توفيت الي رحمة الله تعالى عن ذكور واناث فهل يدخلون في النسب والسيادة والشرف
حيث كان نسبها متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من السيد المعظم الحسين رضي الله عنه ثم الي فاطمة الزهرا البتول رضي [illegible]
وهل لاولاده أن يضعوا العلامة على روسهم ليعرفوا بذلك ام لا والحال ان اولاد المراة المذكورة حكم لهم حاكم
مالكي بدخولهم في النسب المذكور والشرف والسيادة فهل ثم فرق بين الشرف والنسب والسيادة ام لا واذا
حكم على بقية السادة المذاهب فهل يكون التنفيذ حكما ام لا وهل يجوز التعرض اليهم بعد ما ذكر بغير طريق شرعي
وهل يقبل منه ذالك ام لا وهل ياثم من يسعى في ابطال ذالك بغير طريق شرعي او هل يقبل منه بسعي في [illegible]
واذائهم وما الحكم الشرعي في ذالك افتونا ماجورين مع البسط في الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه أجاب
الحمد لله على ما علم ما لم اكن اعلم اولاد البنات لا يدخلون في نسب امهاتهم عندنا الا اذا حكم به حاكم يرى ذالك
مجتهد ينفذ وليس بعد التنفيذ لحاكم يرى بغيره نقضه والسيادة تابعة للنسب واما الشرف فكل من ينتسب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ذريته وهو ممن يتقي الله تعالى فهو شريف مطلقا ويسوغ
لمن حكم له بالنسب ان يضع علامة الشرف على روسهم ولا يجوز لأحد بعد ذالك يتعرض اليهم ومن تعرض لابطال
ما حكم به فقد خاب والله اعلم

العلامة الصابوني رحمه الله تعالى

طهارة

سئل هل يحكم بطهارة الطريق مع مرور الناس عليها ما لم تظهر نجاسته
وكذا ثياب القصابين وانية المجوس والنصارى وكذا اليهود وكذا كل ما كان
اصله الطهارة كصبي غير مميز ادخل يده في اناء فيه ماء ام لا وهل طهارة البدن
والثوب والمكان شرط فاذا كان ببدن الانسان جراحات مسترسلة السيلان
لم ينقطع والدم يصيب بدنه وثوبه ثانيا وثالثا ويقطر في مكان سجوده فهل
يجب عليه ان يتكلف الغسل لكل صلاة وان يكون الجرح مدفوعا بوجود هذه
الاعذار ويكون هذه العلة كعذر المستحاضة وان قطر الدم على الحصير أجاب
اعلم وفقنا الله واياك لمرضاته وسلك بنا وبك سبيل نجاته اين ان الاصل في الاشيا
الطهارة ما لم يدل دليل على نجاسة شي منها والاحتياط في العبادات وان كان حسنا
لكنه ما لم يؤد الي مخالفة السلف او ابتداع في الدين فاذا تقرر لك هذا فاعلم ان الطرق
طاهرة مع مرور الناس والدواب عليها وقد نقل في القنية اختلاف المشايخ رحمهم الله
في طين الشوارع والاسواق ثم صحح طهارتها الا في محل راى فيه عين النجاسة او كان
الغالب فيه النجاسة ثم قال وانه حسن عند المنصف دون المعاند ثم نقل عن نجم
وقال الجلود التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب منها والمشط والقرب والدلا رطبا ويابسا وذكر
الشارح المحقق العلامة الكمال ابن الهمام في شرحه يتوضا من الحوض الذي يخاف
فيه قذر ولا يستيقن ولا يجب ان يسال اذ لا حاجة اليه عند عدم الدليل والاصل دليل
يطلق الاستعمال وقال عمر رضي الله عنه حين ساله عمرو بن العاص الحوض اترده السباع
يا صاحب الحوض لا تخبرنا بشي ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح
ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الما للمكث وكذا البير التي
لا تدلا فيها الدلا والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم بعين النجاسة ولو ظن الما نجسا فتوضا
ثم ظهر له انه طاهر جاز وفي فوايد الرستغفني التوضي بماء الحوض افضل من النهر

لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد الافضلية لهذا
المعارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل قالوا ولا باس بالتوضي من حب يوضع
كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم قذره ويكره ان يستخلص لنفسه انا يتوضأ
منه ولا يتوضأ من غيره انتهى وسيل محمد بن واسع اي الوضوئين احب اليك من ماء
مخمر او من متوضاء العامة قال من متوضاء العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب
الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وذكر في فتح القدير ايضا تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور قال
المصنف رحمه الله الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التنجيس فلا تجوز الصلاة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه وعلى هذا ثياب القصابين اذا تحقق انهم لا يتجنبون الدم
المسفوح لا تجوز الصلاة فيها وان تحقق منهم الا يتجنبون جناب لذلك والتباعد
عنه جازت الصلاة في ثيابهم وان جهل حالهم في ذلك يقال بالكراهة لقلة المبالاة
منهم عند مسح ايديهم بثيابهم عند اصابة الدم لها والحكم المذكور في ثياب القصابين
هو الحكم في انية المجوس فيقال بالكراهة واستحباب الغسل لقلة استعمالها لذلك
منهم ووجوب غسلها اذا كانت ممن يتحقق النجاسة منه كالمجوس لان انيتهم نجسة
لانهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما وقع التصريح به في حديث
ابي ثعلبة الخشني من رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في
قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر وذكر بعض هذا في فتح الباري ويظهر انه
موافق لقواعد المذهب والله اعلم وذلك كما قيل في سور الهرة وان كانت كراهة تنزيه
وهو الاصح كفى بها انها لا تتحاشى النجاسة فيكون كما غمس الصغير يده فيه واصل الكراهة
غمس اليد فيه واصل الكراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ لتوهم النجاسة فهذا الاصل
متمحض يتم به المطلوب وطهارة الثوب والبدن والمكان كل واحد منها شرط للمصلي في حالة
الاختيار واما صاحب الجرح السائل الذي تحقق عذره اذا كان كلما غسل ثوبه اصابه
الدم ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلاة فيه وان لم يغسله لان في غسله مشقة عظيمة قال
السرخسي وقال ابن مقاتل عليه ان يغسل لكل صلاة وقال في خلاصة الفتاوى والفتوى
على الاول يعني قول السرخسي رحمه الله انتهى ما فتح الله به من كلامهم في هذا المقام ونسـ
ـبحانه وله الحمد حسن الخاتمة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم

العلامة اخي زاده رحمه الله تعالى

وقف

سئل عن رجل سبل ماله على أولاده واولاد اولاده فاستمر أولاده واضحى ابديهم فا[...]
احدهم وخلف بنت بنت هل تستحق مع الاولاد ام لا ثم أن لهذا المتوفي اخ من ام يطلب ان يكو[ن]
استحقاق معهم لكونه اخا من أم هل يصح له شي أم لا أجاب الفتوى على عدم دخول او[لاد]
البنات وهذه بنت بنت الولد فلا تستحق قال مولانا الاستروشني اذا وقف على اولاده وا[ولاد]
اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى أنهم لا يدخلون وهذه بطن ثالث [...]
تستحق واما اخو المتوفي لامه فلا يستحق في الوقف شيا لانه ليس من اولاد الواقف الا أن يوجد [...]
الواقف ادخاله والله اعلم

فراغ

وسئل عن رجل له اولاد قصار وبلغ ولهم في الدفاتر السلطانية [...]
سلوهم بتقرير وفراغات شرعية ثم ان والدهم فرغ ببعض الجهات عنهم من غير عوض للقاصر[ين]
ومن غير علم البالغين فهل يصح الفراغ ام لا أجاب الفراغ المذكور باطل لا يصح لأن ليس للا[ب]
التصرف في حق البالغين الا برضاهم ولا في حق القاصرين الا ان يكون فيه نظرهم ونفع و[...]
لهم فيه ضرر ممنوع لقول علمائنا رضي الله عنهم ولاية الاب مقيدة بشرط النظر فعند فواته [...]
والله اعلم حادي في النكاح

تعين برباط

وسئل عن رباط عين له من قبل السلطنة العثمانية من الاوقاف بر الك[...]
وثلاثة دنانير وفيه سبيل وله من جملة الخلاوي ثلاثة دنانير معينة وبر وكان السبيل لشخص [...]
بر السبيل المذكور الذي عين له من جملة الخلاوي ثلاثة دنانير وتركه بلا بر مع ان السبيل [...]
من قديم الزمان الى يومنا هذا من جملة الخلاوي معين في الدفاتر السلطانية استحقاقه [...]
الفراغ صحيح ويعتبر شرط الواقف المعين لكل خلوة ثلاثة دنانير جاير مع ان الساكن ليس [...]
الاحق السكنى والعادة القديمة جارية الى يومنا هذا ان البر تابع للسكنى أجاب اذ[ا]
ان السبيل المذكور من جملة الخلاوي معين له ما ذكر كما عين للخلاوي من جملة الاوقاف فليس [...]
الشخص تغيير ما عين له من الاوقاف شرعا يجعل بره لغيره لان المعين ليس خاصا به بل [...]
ولكل شخص ياتي بعده كما عين له في الاوقاف الى يوم القيمة وانما حقه اخذ الغلة المعينة وتحـ[...]
له لا التصرف في الوقف المعين لمستحقه لقول علمائنا رحمهم الله الموقوف عليه لا حق له في التصرف في ال[...]
وانما حقه في أخذ الغلة والله اعلم

وقف

وسئل عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده
اولاده وكان موجودا من اولاده عند انشاء الوقف محمد وعريفة الخير وام هاني وشرط ان يكون [...]
بالسوية مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما [...]
الذكور والاناث بالسوية والحال ان عريفة الخير ماتت قبل موت الواقف وتركت ابنا فهل يدخل ا[...]
في الوقف اذا انقرضت الاولاد جاءت اولادهم والحال انه لم يبق من اولاد الاولاد الا البنت لمحمد [...]
لعريفة وهم في مرتبة واحدة شرط الواقف أجاب اذا قال الواقف وقف على اولادي ثم ا[...]
اولادي وانقرضت الاولاد وبقي الاولاد ولد لله وهم المرتبة الثانية ولد عريفة وولد محمد يسـ[...]
كلاهما بالسوية بمقتضى شرط الا[...] لقول علمائنا لو قال على ولدي وولد ولدي يصرف الى اولاده ابدا ما[...]
ولا يصرف الى الفقرا ما كان مو[...] واحد ويستوي الاقرب والابعد الا ان يرتب الواقف ولو قال ا[...]
بلفظ الجمع يدخل النسل كله الطبقات الثلاث بلفظ ولدي ولا يضر بموت عريفة في حياة الوا[قف]
بعد ان كانت موجودة حال الوقف فلا يسقط استحقاق ولدها حيث قال على اولادي لقول علمائنا او[...]
على ولدي واولادهم وله اولاد اولاد مات اباؤهم قبل الوقف لا يدخلون مع اولاد اولاد الموجو[دين]
لانه لما قال بعد موت او بكر على اولادي فانما اراد الموجودين وضمير اولادهم يرجع اليهم خا[صة]

بخلاف

[بـ]خلاف اولادي واولاد اولادي لا موجب لقصر على أولاد الموجودين فيدخل أولاد الذين ماتوا من
[قبل] معهم والله اعلم

وظيفة فراشة

وسئل عن رجل له ربع وظيفة فراشة مع اولاده بحرم النبي صلى الله عليه وسلم
[و]هم متصرفون فيها نحوا من ثلاثين سنة بتمسكات شرعية من قبل الشريف وحكام المدينة بطريق الاصالة
فيها وفيما يستحق من المعلوم ثم أن شخصا أنهى بانها محلول واخذ براءة باخراج وظيفتهم من يده
ويد أولاده فهل يجوز هذا شرعا أم لا أجاب اذا ثبت ان الوظيفة المذكورة له بطريق الاصالة مع
[أ]ولاده فلا يجوز لأحد اخذها من يدهم ولا ايذاهم خصوصا اذا كان من آل بيت النبوة قال الله تعالى
[قل] لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فايذاهم حرام وقال صلى الله عليه وسلم أنشدكم الله واهل بيتي
[و]الا انا اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف
تخلفوني فيهما وقال صلى الله عليه وسلم معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط
والولاية لآل محمد امان من العذاب قال بعض علمائنا رجل له وظيفة تصل اليه في كل سنة لو مات
ذالك الرجل لا ياخذه السلطان منه بعد موته ولا يعطيها لغيره بل لتصير لورثته فلا يجوز اخذها
منه في حياته وقال ابو يوسف الامام ليس له أن يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن
فتاوى قاضي خان أن أمر السلطان نافذ اذا وافق الشرع والله اعلم

فراغ صر

وسئل عن شخص له عتقا
وصرح في الدفاتر السلطانية تخرج باسمايهم خاصة ومن العتقا من له اولاد ومنهم من ليس له اولاد
فليس للمشتغل لاولاد المعتق اذا توفي ان يدخلوا مع العتقا ويصير حق والدهم لهم ام لا يصح لهم ذالك لموجب
بل ما تضمنته الدفاتر السلطانية أجاب اذا ثبت ان العتقا المذكورة خاصة في الدفاتر باسم العتقا هم
فمن مات منهم ينبغي نصيبه لمن بقي من العتقا الا ان يكون المتوفي فرغ باستحقاقه لاولاده او بيدهم
تقرير ممن له ولاية التقرير يستحقوا اما لابيهم والله اعلم

وقف

وسئل عن شخص له استحقاق في وقف
فانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى بعد حصول الغلة فهل يستحق ورثته استحقاقه من غلة الوقف
المذكور ام لا أجاب اذا ثبت موته بعد مجي الغلة وحصولها يكون استحقاقه لورثته وتقضي
دبونه منه لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ومن مات بعد مجي الغلة فحصته لها تقضي منها دبونه وتنفذ وصاياه
وما بقي فلورثته لأن مجي الغلة حصل وهو من اهل الاستحقاق وموته لا يبطل استحقاقه والله اعلم

اعتكاف

العلامة قطب الدين المفتي الحنفي النهروالي رحمه الله تعالى

سيل عن من نوى اعتكاف العشر الاخير من رمضان في المسجد وشرع فيه هل يجوز له الخروج
من المسجد لغير حاجة ضرورية ام يستمر الى تكميل تلك المدة ولا يخرج الا لحاجة الضرورية كقضا
الحاجة الانسان على ما فصل في الكتب الفقهية **اجاب** اعلم ان الاعتكاف في الشرع هو اللبث
في المسجد مع النية اما اللبث فركنه لانه يقوم به والنية شرط كل عبادة وهو ثلاثة اصناف واجب
وسنة موكدة ونفل فالواجب ما وجبه على نفسه بالنذر والصوم شرط لصحته ولا يجوز له الخروج
من المسجد الا للحاجة الضرورية على ما هو مفصل في كتب الفقه واذا خرج لغير ذلك بطل اعتكافه ووجب
عليه القضا واقله يوم والثاني السنة الموكدة وهو على ما ذكر في كتب الحديث وكتب الفقه اعتكاف
العشر الاواخر من رمضان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قضاه في العام القابل لما
فاته في بعض السنين ولا يخفى لزوم الصوم له ودخول الليالي فيه الثالث النفل واقل هذا ساعة
ولا يشترط له الصوم في الاصل وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الصوم شرط فيه وان اقله يوم فعلى ما ذكرنا من رواية الاصل يجوز له الخروج
فيما عدا الاعتكاف الواجب فاذا خرج فقد انتهى اعتكافه ويبطل ما مضى منه ولم يجب عليه قضاوه
فاذا عاد الى المسجد واراد تكميل اعتكافه لزمه اعادة النية فيكون معتكفا ما دام في المسجد ولا ذا ثبتا
قال في المحيط والذخيرة اما اعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس ان
يخرج بعذر وبغير عذر وهذا على ظاهر الرواية فانه على ظاهر الرواية لم يقدر اعتكاف التطوع بشي
وفي الكفاية شرح الهداية وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون
معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه ثم ذكر فلو شرع
فيه اي في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضا لان كل جزء من اللبث في المسجد جزء غير مفتقر الى جزء اخر
في كونه عبادة لان اللبث في المسجد وان قل يقع على خلاف العاده فصلح عبادة بنية انتهى فان قلت
فهلا يجب الاعتكاف المسنون الموكد بالشروع فيه اذا نوى اعتكاف العشر الاخير من رمضان وشرع فيه فيلزم
اتمامه صونا للعبادة عن البطلان كما في الصلاة والصوم قلت لا يلزم من عدم الاتمام بطلان العبادة
هنا بخلاف الصوم والصلاة كما علله صاحب الكفاية بان كل جزء منه غير مفتقر الى غيره فكان ما مضى فيه
عبادة تامة وما يأتي منه لم يحصل الشروع فيه فلا يلزم بطلانه ثم وقد ظفرنا بنقل صريح في ذلك قال
الطحاوي كل من دخل المسجد ليمكث قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع فان نوى زمانا طويلا
ثم خرج قبل ذلك لا شي عليه ويثاب بذلك القدر انتهى فعلم بما حررناه ان المعتكف اذا لم يوجب الاعتكاف
على نفسه بان ينذره يجوز له الخروج كلما بدا له سوا اعتكف في العشر الاخير من رمضان ونوى ذلك او كان
في ساعة من ليل او نهار على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة
فلا يجوز له الخروج قبل مضي يوم كامل لانه اقل الاعتكاف عنده فاذا مضى يوم جاز له الخروج وان نوى
اكثر من ذلك لان كل يوم عبادة مستقلة الا اذا تلبس بالشروع في اليوم الثاني فيلزمه اكماله صونا
للعبادة عن البطلان واذا خرج بعد ما شرع لزمه قضاء يوم فقط لا قضاء العشرة وان نواها
لانه لم يشرع الا في ذلك اليوم واما اذا اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة وجب عليه اتمامها ولا يجوز
له الخروج في اثنايها اتفاقا فهذا ما يجب ان يتنبه له فان كثيرا من الناس بمعزل عن هذا التفصيل اغترارا

بظواهر اطلاقات الكتب فلا تكن من الغافلين والله اعلم بالصواب **وسيل** عن من وقف كتب الفلاسفة
كالمنطق والحكمة والهيئة وغيرها هل يصح وقفها وعلي تقدير صحة الوقف هل يجوز ان يستبدل بها ما ينتفع
به طلبة الاخرة معللا بان كتب الفلاسفة لا تنبغي لطلبة الاخرة لانها تشغل عن العلوم الشرعية **اجاب**
وقف المنقول استقلالا لا يصح الا علي قول محمد رحمه الله واجاز وقف المصاحف وقاس عليه بقية
الكتب العلمية ووقف كتبه وبه اخذ مشايخنا فيكون لواقفها الرجوع عنها ما لم يحكم به حاكم واذا صح الرجوع
فله أن يقف بدلها من الكتب الشرعية النافعة ولا يتحتم عليه ذالك واما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف فلو كان
شرط الواقف لنفسه الاستبدال فله ذالك وان لم يشترط الاستبدال فللقاضي ان يستبدل بها خيرا منها
كما قالوا في العقار واما وقف كتب الفلاسفة بالخصوص فلم اقف علي نقل فيها من صحة الوقف وعدمه
تنفير كثير من علماء الشريعة المطهرة عنها عدم الجواز بل حرض السلف علي نبذها واتلافها وما لم يخالف
منها الشرع الشريف يجوز مطالعته والانتفاع به مع كون العلوم الشرعية اشرف واولي يصرف العمر
فيها فيجوز الاستبدال بها بل يكون الاستبدال بها اعظم ثوابا واعلي درجة سيما اذا كان الاستبدال
في بلد لا ينتفع بها فان استمرار النفع وعدم التعطيل الوقف مقصود اليه ومطلوب والمقدار الذي
يعرف به سمت القبلة واوقات الصلاة من علم الهيئة والنجوم فهي ملحقة بالشرعية كما صرحوا به
فحكمه حكمها والله اعلم **وسيل** عن شخص اشتري من اخر دارا معلومة بثمن معلوم بيعا شرعيا
ببيع الوفا والامانة ثم اجر المشتري الدار المذكورة من البايع مدة معلومة وصار ياخذ اجرتها
كل سنة باجارة والحال ان البايع لم يخل الدار المبيعة ولم يسلمها للمشتري الا وهي مشغولة باسبابه
فهل البيع صحيح امر لا والاجارة صحيحة امر لا واذا كانت الدار مشغولة باسبابه او متاعه هل يكون
مفسدا للبيع امر لا واذا قلتم انه فاسد فهل يحاسب المشتري او وارثه بالاجرة من الثمن امر لا فما الحكم
اجاب تسليم البايع الدار الي المشتري وهي مشغولة باسبابه غير صحيح فالاجارة لها غير صحيحة ولورثة
الدار أن يحاسب المشتري بما استغل من الاجرة الدار والحال ما شرح والله اعلم

وقف كتب الفلاسفة

بيع

العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي المفتي الحنفي رحمه الله تعالي

وسيل عن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه
هل يجوز للحنفي ان يقلد المالكي ويتوضا به ويصلي علي مذهب الحنفي ولا بد من مراعاة
شرايط الصلوة علي مذهب المالكي **اجاب** اذا قلد المالكي وتوضا راعي مذهب المالكي
في جميع فروع تلك المسالة والاولي ان لا يقلد ولا يتوضا بالماء النجس والله سبحانه اعلم
وسيل عن من جلس في المسجد يذكر الله تعالي او يصلي او يفعل غير ذالك من انواع العبادات
ثم قام من ذالك المحل هل لغيره ان يجلس في ذالك المحل ويفعل ما اراد من انواع العبادات
اجاب نعم لغيره أن يجلس في ذالك ويفعل ما اراد من انواع الطاعات والله اعلم **وسيل**
عمن اتخذ محلا معينا للذكر في الحرم الشريف المكي هل يجوز لاحد منعه منه او مخاصمته فيه
والنفر بر لاحد في بعض ذكركم **اجاب** من سبق الي محل في المسجد وجلس فيه يذكر الله تعالي
ليس لاحد ان يقيمه من ذالك المحل والله اعلم **وسيل** اذا كانت الحضانة للجدة وتبرعت العمة
بها وباجرة المرضعة وسابر مؤن الرضيع فهل تكون اولي بالحضانة من الجدة حيث لم تتبرع ام لا
اجاب نعم العمة اولي بعد ما لم ترض الجدة بذالك والله اعلم **وسيل** عن شخص قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ما دام زيد حيا ثم انه قلد الامام الشافعي في ذالك ثم انه تزوج امرات ثم
قال الحالف اني رجعت الي مذهبي فهل يلزمه تجديد العقد برجوعه الي مذهبه ام لا **اجاب** لا
يلزمه تجديد العقد والله اعلم **وسيل** عما صورته ما قولكم في شخص له وظيفة فاقام فيها شخصا
ينوب مناب وبيده مسلة كما هو المعروف الآن بين الناس هل يجوز ذالك امر لا **اجاب** نعم تجوز
الاستنابة في الوظايف والله اعلم **وسيل** عما صورته ما قولكم عن اسم بالدفتر السلطاني صورته
زوجة فلان ولفلان زوجتان في زمن ثبوت الاسم ووجوده باقيتين لعقد نكاحه فمن يستحق هذا الاسم
المذكور احد الزوجتين او الجميع فان قلتم بتحاصص الجميع فاذا انطلقت احداهما تخرج حصتها عنها امر هي
باقية لها فان قلتم باقية لها فاذا ماتت ولها اولاد من فلان تنتقل حصتها لهم ويستقر وافيه ويصح
تقرير ولاة الامور ومن لهم ولاية التقرير فيه امر لا **اجاب** يستحقه من كانت في عصمته حال التقرير
والله اعلم **وسيل** عن امراة أوقفت أجزاء وقررت فيها جماعة وجعلت قراتها في المسجد الحرام
وجعلت عليهم شيخا يقبض المعلوم عند وصوله ويصرفه علي المستحقين من القرا وجعلت ايضا مبلغا
من الدراهم يشتري به حلوي ويفرقه الشيخ المذكور علي القرا وعلي الفقرا عند قبرها ثم أن من بيده
مشيخة الربعة المذكورة فرغ بها لاولاده ولم يعين اسماءهم ولم يخص الذكور بها فقرر ولي الامر الاولاد
بموجب الفراغ فهل للبنات مشاركة الاولاد الذكور في هذه الوظيفة مع انها وظيفة عمل امر هي خاصة بالذكور
امر كيف الحال او هل يجوز للشركا في المباشرة أن لا يقسموا المعلوم ويفرقوه علي حد لهم امر كيف الحال
اجاب المعروف عرفا كالمشروط شرعا وقد جري العرف بالحرمين الشريفين ان وظايف العمل
كالاجزا مختص بالذكور ومع ذالك يسال ولي الامر ايده الله تعالي عن ذالك ليبينه ويعمل به
وعلي كل حال فالدراهم تجعل تحت من يعينه ولي الامر شيخا علي الاجزا ليشتري به ما ذكر الواقف ويفرقه

طهارة

جلوس في المسجد لاحد معين

اتخاذ محل في المسجد

حضانة

طلاق

نيابة في وظيفة

فراغ الزوجات

وقف اجزا

من جلس في المسجد وخرج من موضعه

على الفقرا والله اعلم وكتب عليه مولانا القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة رحمه الله تعالى ما صورته
الجواب سديد والله اعلم وسيل عن من جلس في المسجد بذكر الله تعالى و يصلي او يفعل ما اراد
من العبادات ثم قام من ذالك المحل هل لغيره أن يجلس في ذالك المحل و يفعل ما اراد من انواع العبادات
والطاعات أجاب نعم لغيره ان يجلس في ذالك ويفعل ما اراد من انواع الطاعات والله اعلم وسيل
في من جعل محلا معينا للذكر في الحرم الشريف المكي هل يجوز لأحد منعه منه أو منازعته فيه او التقرر
في بعض ذلك أجاب من سبق الى محل في المسجد وجلس فيه بذكر الله عز وجل ليس لاخر أن يقيمه من ذالك
المحل والله اعلم وسيل عن شخصين بيدهما نصف خطابة ثم شافعية بتذكرة باشروا بها ثم ان شخص

عزل من وظيفته

سعى عليهما بو نعهما بتذكرة أخرى فقدمها لولي الأمر ليمكنه من الخطابة فمنعه لامور غير مرضية
وابقى الشخصين المذكورين على وظيفتهما واعرض لهما عوضا باستمرارهما على وظيفتهما وان الشخص
المذكور لا يصلح لذالك فخرجت للشخصين المذكورين تذكرة على طبق ما انهي فيها واستمرار الشخصين
المذكورين على وظيفتهما ورفع الشخص المذكور ثم ان الشخص المذكور استخرج براة على طبق تذكرته
المنسوخة فهل تكون البراة باطلة حيث ان التذكرة منسوخة ام يعمل بها أم لا واذا فرغ بنصف الخطابة
وقلتم بمقتضى البراة الباطلة المنهي فيها على طبق التذكرة المنسوخة هل يكون هذا الفراغ صحيحا ام لا
واذا كتب قاضي الشرع على هذا الفراغ هل ينفذ خطه و تكون الحجة صحيحة ام لا واذا تمسك صاحب
الفراغ بهذا الفراغ و باشر الوظيفة المذكورة هل تكون مباشرته صحيحة ام لا واذا قلتم ببطلان
الفراغ فهل للشخصين المذكورين مطالبة المفروغ له بجميع ما اخذه من معاليم الخطابة من موجب وغيره
في المدة التي باشر فيها بغير تمسك صحيح ام لا وهل لولي الأمر أيد الله به الدين وقمع به المفسدين
العاليم منه وأعطاها للشخصين المذكورين كونهما باقيان على وظيفتهما ام لا أجاب حيث
من الخطيبين جنحة تقتضي عزلهما فليس للباشا بمصر عزلهما كما صرح به خاتمة الفضلا الشيخ
ابن نجيم رحمه الله تعالى من أن الوظائف من الحقوق الثابتة فمن أخذها بغير وجه شرعي استحق
الوعيد الوارد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له
رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من الأراك انتهى الحديث الشريف و
رحمه الله تعالى وذكر الامام السغدي في فتاواه معزيا الى رسالة الامام ابي يوسف الى هارون الرشيد
ليس للامام أن يخرج شيا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيا نكرة في سياق النفي فيعم الا...
والمعقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بغيره انتهى فتبين بما ذكر ان الاخراج للخطابة عن المزبورين
غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التذكرة والبراة اذ المبني على الباطل باطل فلا يحل للشخص المزبور مباشرة
الخطابة المزبورة ولا تناول معلومها حيث كان تقريره مرتبا على ما ذكر و يستحق المعلوم الخطيبان
لانهما مباشران حكما كما صرح به الشيخ زين بن نجيم رحمه الله من انه اذا كان بيد شخص وظيفة ومنع
مباشرتها يستحق معلومها وان لم يباشرها لانه مباشر لها حكما فيجب على ولي الأمر أيد الله به الدين
بالمعتدين تخليص المعلوم وايصاله لمستحقيه والحال ما ذكر والله اعلم وسيل عن

وديعة

أودع

أودع نقدا عند أخر ثم أن المودع تصرف في الوديعة وباع بها واشترى وربح فطالبه المودع بالوديعة
وضمن المودع الوديعة ثم ادعى المودع عليه بالربح فهل له ذالك ام طاب الربح للمودع ام لا أجاب
له الدعوى بالربح والله اعلم وسيل عن شخص جعل بالوعة ميزاب خارج عن جداره في محل غير نافذ يمر
بالطرقه بالقذر والنجاسة وله أيضا بيارة بين الجدران وهي ضارة بأساس الجدرات فهل للحاكم الشرعي منعه
ذالك أم لا أجاب اذا كان الضرر بينا منعه القاضي من ذالك والا فلا والله سبحانه اعلم وسيل عن شخص يريد
يحدث شيا له في سكة غير نافذة فهل له ذالك بغير رضا أهل السكة ام لا يجوز ذالك الا برضاهم أجاب
يجوز له ذالك الا برضاهم والله اعلم وسيل عما يحصل من الأموال الى سدنة الكعبة المشرفة بني شيبة
من عبد الدار وقوله صلى الله عليه وسلم حين دفع المفتاح الى عثمان بن ابي طلحة خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا ظالم والحال ان لعثمان المذكور ذرية فمنهم من هو مقيم بمكة المشرفة لم يزل توالدهم وتناسلهم
ومنهم من انتقل الى غيرها من الجهات ولم تزل الذرية القاطنون بمكة المشرفة يتداولون المفتاح ياخذ الاكبر
فالاكبر ويقتسمون الأموال من الصدقات بينهم على ما تعارفوه بينهم ووضعه أسلافهم ومضى على
ذالك قرون حتى وصل شخص من ذرية المنتقلين من مكة الى غيرها ونوى الأقامة بمكة ومضت له سنون
وادعى أنه من ذرية عثمان الحجبي واثبت ذالك بالطريق الشرعي وطلب من أقاربه القاطنين بمكة أن يقسموا له
حصة منذ ذالك فزعموا أنه لا يستحق شيا من ذالك لما أن ولادته لم تكن بمكة المشرفة فاذا رفع هذا امره الى الحكام
ولاة امور الاسلام وفقهم الله تعالى الى الرشاد واصلح بهم البلاد والعباد وطلب منهم ان يجعل له حصة
... ذكر يستعين به على معيشته كغيره من بني شيبة فهل يجاب الى ذالك و يكون كواحد منهم في استحقاق حصة
... ذالك لكونه اتخذ بمكة وطنا و يكون ولي الأمر اصلحه الله تعالى يلي ذالك لكون الامور مفوضة اليه بالبلدة
المذكورة والحالة هذه ام لا أجاب بما صورته نعم يجاب الى ذالك و يكون كواحد من القاطنين بمكة المشرفة
مستحقا قدر حصة معهم مما هو معين لهم من الاوقاف و يصل اليهم من الصدقات حيث ثبت نسبه واقام
... ولا عبرة باحتجاجهم عليه في عدم استحقاقه شيا معهم بكونه ولد بغيرها لقوله صلى الله عليه في حديث طويل
نقله الامام السهيلي عن طبقات ابن سعد يا عثمان ان الله استامنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت
بالمعروف اذ هو عام شامل من ولد بها وغيره والعبرة لعموم اللفظ كما هو مقرر في محله ولما رويناه عن الفاكهي
نقله بالسند المتصل من أن عثمان بن طلحة خرج الى المدينة مهاجرا ودفع المفتاح الى ابن عمه شيبة
... عثمان فلم يزل ولد شيبة يحجبون وولد عثمان بالمدينة فلما كان في خلافة ابي جعفر انتقل ولد عثمان الى مكة
فمنعهم ولد شيبة عن الحجابة فركبوا الى ابي جعفر فكتب الى ابن جريج يساله فكتب اليه ابن جريج يقول أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح الى عثمان فدفعه الى ولده فدفعه الى ولد عثمان فدفعوا ولد شيبة
عن الحجابة فركبوا الى ابي جعفر فاعلموه ان ابن جريج يشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوها يا بني طلحة
خالدة تالدة لا يظلمكم الا ظالم وان الحجابة لولد ابي طلحة فكتب الى عامله ان يشهد ابن جريج بذالك فادخل بني شيبة
وولد عثمان ابن طلحة في الحجابة فشهد ابن جريج عند العامل بذالك فجعل الحجابة لهم جميعا انتهى وكانت مهاجرة
عثمان سنة ثمان ووفاة ابي جعفر سنة ثمان وخمسين ومايه و يؤيد ذالك ما نقله السيد تقي الدين الفاسي
في تاريخه من أن محمد بن ابي بكر بن ناصر بن احمد العبدري ولد بمكة نشوه و ولد له فيها بعض اولاده
... انه انتقل فيمكة وولي مشيخة الحجبة من أوايل جمادى الاول سنة تسع واربعين وسبعماية واستمر
على ذالك حتى مات في سنة سبع وسبعين وسبعماية فاستفيد من ذالك أن المدار في استحقاق الواحد
منهم للمشيخة وما هو معين لهم و يصل اليهم على كونه مقيما بمكة من غير تقييد بكونه ولد بها ويشهد لذالك

احداث ميزاب مضر و بالوعة

احداث سكة

ما يصل لبني شيبة من الاموال



جواب الحطاب

جواب القاضي علي

نظاير من المسايل الفقهية منها ما ذكره الأمام قاضي خان في فتاواه رجل وقف وقفا علي اقاربه المقيمين
بلدة كذا وأخره للفقرا ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك القرية هل يخرجون عن نزل هذا الوقف
الفقيه ابو بكر البلخي أن كان أقاربه في تلك القرية يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم
معهم أين ما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت
من الوقف ويعطي من كان مقيما في تلك القرية ولو لم يبق أحد منهم يصرف الي الفقرا قال الفقيه ابو
فأن رجعوا الي القرية واقاموا بها رجعت اليه الغلة من المستقبل انتهي فعلي ولي امر المسلمين
تعالي به الدين أن ينظر في حال المدعي المذكور ويجعله اسوة امثاله في استحقاقه فنظير ما
غيره من القاطنين بمكة المشرفة أعلاه لأمر الشرع الشريف والله سبحانه وتعالي اعلم واجاب عل
العلامة يحيى بن محمد الحطاب المالكي بما صورته سدانة الكعبة خدمتها وتولي أمورها وفتح بابها وغ
فسدنتها هم خدمتها ومن يتولي أمرها وهم كل من انتسب الي ابي طلحة وابو طلحة اسمه عبد الله بن عبد
ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة حين
اليه المفتاح بعد أن أخذها منه خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم
المدعي الدخول مع سدنتها بالبينة الشرعية اتصال نسبه بابي طلحة المذكور فهو من جملة الس
فاذا استوطن مكة استحق ما يستحقه السدنة ولا يمنعه من الاستحقاق كون ولا وتدم
ولا طول أقامته بغيرها حيث جاء لمكة واستوطنها والله سبحانه وتعالي اعلم واجاب عليه القا
ابن جار الله ابن ظهيرة القرشي بما صورته اذا اتصل نسب المدعي المذكور بابي طلحة بطريقة الشر
استحق كغيره من القاطنين بمكة والولادة بمكة ليست بشرط للأستحقاق والحالة هذه وا

جعل وظيفة

العلامة ابو السعود افندي العمادي مفتي الثقلين بالروم رحمه الله تعالي

وسئل فيما اذا جعل ولي الأمر وظيفة لقاضي يأخذها مدة قضائه هل يستحقها من زمان كتب منشوره
أم زمان وصول خبره الي محل ولايته ام زمان وصول منشوره ام وصوله بنفسه وهل اذا عزل عن القضا
بتاريخ وولي آخر موضعه يأخذ المعزول وظيفته الي تاريخ عزله او تاريخ وصول خبر عزله او وصول منشور
المتولي الجديد او وصول المتولي بنفسه أجاب العبرة في ذلك بوصول الخبر الي الحاكم الاول والله اعلم

العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى

في خلو الحوانيت

سئيل في خلو الحوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وفي غيرها وقد دفعت الناس فيها
مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الاسواق اربعماية دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث
شرعي يستحق خلو حانوته عملا بعرف ما عليه الناس اولا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف
ما يفي دينه فهل يوفى ذلك من خلو حانوته ام كيف الحال أجاب نعم اذا مات وله وارث شرعي يستحق
خلو حانوته عملا بما عليه عرف الناس واذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه
دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي ذلك من خلو حانوته والله اعلم

العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله تعالى

وقف

سئيل في رجل وقف بناء على ارض مستاجرة مع بناء وارض له وجعل ذلك وقفا واحدا على جهات بر
وشرط لنفسه في ذلك الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
والبيع بلفظ يفعل ذلك كلما بدا له فعله المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة هذا لفظه فهل اشتراط البيع المخصوص
يكون مبطلا للوقف مع كون بعضه مما لا يصح وقفه وهو البناء على الارض المستاجرة على ما نقل فيبطل فيهما
التصرف في بيعه ام كيف الحال افيدوا الجواب أجاب نعم بطل هذا الوقف المذكور لما قاله الامام الخصاف
لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها فابطل الوقف بموجب نص الخصاف وهذا
فيما يصح وقفه وانما بطل بالشرط ان الوقف باطل وهذا الوقف لما شرط البيع بعد شرط الاستبدال
شرطا مغايرا واطلق البيع ولم يقل واشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها واما وقف البناء بدون الارض
فيه المشايخ ونقل قاضي خان عن الاصل عدم الجواز وبه قال هلال فبطلان وقف البناء حاصل بالاصالة
مع اشتراط بيعه وعلى ما تعارف اهل مصر في وقف بناء على الارض المحتكرة وبه قال بعض المشايخ
باشتراط واقفه بيعه كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم

العلامة محمد حسين بن علي الطوري الحنفي رحمه الله تعالى

طهاره

سئيل عن بير بجوانبها اقصاب وتغير ماء البير هل يجوز استعمال هذا الماء في بناء حيطان
المسجد ام لا أجاب انه يكره ذكر في التجنيس انه اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان
يبل به الطين ويطين به المسجد او رصه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في
ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك والبعد بين البالوعة والبير المانع من وصول النجاسة
الى البير خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة اذرع في رواية ابي حفص وقال الحلواني
المعتبر الطعم او اللون او الرايحة فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع قاله في
الخلاصة وفتاوى قاضي خان وصححه في المحيط كذا في البحر وفي التاتارخانية قال
شمس الايمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ يمنع
خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء البير ولا يقدر هذا بالذراعات حتى اذا كان
بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير نجس وان كان بينهما
ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فماء البير طاهر الا ان محمدا رحمه الله
قدر هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض
ورخاوتها والله اعلم وسئيل عن السايمة التي يجب فيها الزكاة هل هي بنت سنة او اكثر

زكاه

أجاب بان السايمة التي يجب فيها الزكوة لا بد ان يكون عمرها سنة ودخلت في الثانية
قال في المختار وادنى ما يتعلق به الزكوة ويوخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة وطعن
في الثانية انتهى وسئيل عن السايمة المشتركة هل تجب فيها الزكوة ام لا أجاب لا يجب

زكاه

فيها الزكوة حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا قال في المختار ولا يجب في السايمة المشتركة الا ان
يبلغ نصيب كل واحد من الشركا نصابا انتهى وسئيل عن رجل شك هل ادى الزكاة ام لا هل

زكاه

يجب عليه اخراج الزكاة ام لا أجاب يجب عليه اخراجها قال في الواقعات رجل شك في اداء
الزكاة فلم يدر اداها ام لا فانه يلزمه اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصارت الزكاة
بمنزلة شك وقع في وقت الصلاة انتهى وسئيل عن الاباحة في الزكاة هل تكون مسقطة

زكاه

لما في ذمة المزكي ام لا أجاب لا بد في ذلك من التمليك والاباحة غير كافية قال في الكنز وتصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر انتهى وسئيل عما اذا اخذ الزكاة البغاة

زكاه

هل للامام العادل ان ياخذ ذلك مرة ثانية ام لا أجاب ليس له ذلك قال في الكنز ولو اخذ
الزكاة والعشر بغاة لم توخذ اخرى قال الشارح ثم اذا لم توخذ منهم ثانيا نفتيهم ان يعيدوا ما فيما
بينهم وبين الله تعالى وقال في الفتح القدير وفي المبسوط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال
اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم

٢٦

في ايديهم شي وكانوا افقرا انتهى **وسئل** هل يجوز للانسان ان
فلوس واما في ايديهم ايضا في ايديهم لا يجوز الخ قال في الكنز واصله وان علا وفرعه وان سفل
الزكاة الى زوجها ام لا **أجاب** هل له دفع الزكاة الى الجدة ام لا **أجاب** لا
وزوجها والله اعلم **وسئل** واصله وان علا لا يجوز الدفع الى اصوله وهم الابوان والاجداد
قال شارح الكنز عند قوله واصله وان علا والله اعلم **وسئل** هل يجوز نقل الزكوة من بلد الى اخرى **أجاب**
من قبل الام والاب وان علو او كان فقرا تلك البلد احوج قال في الكنز وكره نقلها
يجوز ذلك حيث كان لاجل اقاربه عن شخص وجبت عليه الزكاة هل اذا بني بمال الزكوة مسجد
قريب واحوج والله اعلم **وسئل** **أجاب** لا يسقط قال في الكنز وبنا مسجد وتكفين ميت قال
هل يسقط ما ترتب بذمته او الحيلة في هذه الاشيا ان يتصدق بها على الفقير
يعني لا يجوز ان يبني بمال الزكوة مسجد ويحصل للفقير ثواب هذه القربة
ثم يامره ان يفعل هذه الاشيا فيحصل له ثواب الصدقة والله اعلم **وسئل** عن ذا الكلام لا
وسئل عن انسان له ديون على الناس هل يجب ان يخرج الزكاة عنه وان كان
ان كان الدين على ملي وكان مقرا به او كان له عليه بينة يجب عليه ان يخرج عنه
او مفلس لا يجب عليه قال الزيلعي ولو كان على مقر لانه يمكن الوصول اليه ابتدا
التحصيل وقال الحسن ابن زياد لا يجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد
كان مفلسا والله اعلم **وسئل** هل يجوز دفع الطعام عن الزكاة ام لا **اجاب** يجوز
وفي الكافي في عائل يتيم اطعمه عن زكاته صح خلافا لمحمد لوجود الركن وهو التمليك وهذا
الطعام اليه اما اذا لم يدفعه اليه لا يجوز لعدم التمليك والله اعلم **وسئل** عن الزكاة
اجاب بان حكمها الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة عن العقاب ونيل الثواب
والله اعلم **وسئل** عن انسان له اهل من زوجه وزوجها فقير هل يجوز دفع الزكاة اليه
اجاب بانه يجوز دفع الزكاة الى ... في فتح القدير وسائر القرابات غير الاولاد يجوز
الزكوة اليهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام
والاخوال والخالات ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضي النفقة له عليه
له ينوي الزكوة جاز عن الزكاة وان فرض عليه فدفعها ينوي الزكاة لا يجوز لانه ادى
في واجب اخر فلا يجوز الا اذا لم يحتسبها من النفقة لتحقق التمليك على الكمال والله اعلم
عن انسان لم يكن مالكا لنصاب الزكاة من النقدين هل يجب عليه صدقة الفطر ام لا
بان نصاب الزكاة ليس معتبرا في وجوب صدقة الفطر لان الانصبة عندنا ثلاثة نصاب
وهو ان يكون مالكا للنصاب وان لم يكن النصاب حوليا قال في الكنز وملك نصاب حولي
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ونصاب صدقة الفطر والاضحية وهو ان
مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وقال الشارح العيني على ثلاثة
ما يتعلق به وجوب الزكوة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية

يكون

يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو المرتهن لان حرمان الزكاة
يتعلق به قال في فتح القدير ومما يتعلق بهذا النصاب ايضا وجوب نفقة ذوي الارحام
والثالث ما يحرم به السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه والله اعلم **وسئل** عن صدقة
الفطر هل يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر ام لا **أجاب** يجوز تعجيلها قال في الكنز وصح لو قدم
وقال في المختار وان قدمها جاز والله اعلم **وسئل** عن انسان دفع زكاة الفطر عن
زوجته بغير اذنها فهل يجوز ام لا **أجاب** يجوز استحسانا قال الشارح الزيلعي ولو ادى
عن ولده الكبير او عن زوجته بغير امرهما جاز لانه ماذون فيه عادة انتهى **وسئل**
عن رجل تزوج امراة وهو محرم فهل العقد صحيح ام لا وهل يكون ذلك مفسد الحج ام لا فوقع
اجاب بان النكاح صحيح ولا يكون ذلك مفسدا للحج فان وطي قبل الوقوف بعرفة في احدى
السبيلين فسد حجه ووجب عليه ان يمضي في الفاسد ووجب عليه القضا وان كان بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه والواجب عليه بدنة والله اعلم **وسئل** هل يجوز اخراج احجار الحرم وترابه
الى الحل ام لا **اجاب** لا باس بذلك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل
ويجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى انتهى والله اعلم **وسئل** عن ما في الحج من الاركان والشروط
والواجبات والسنن **أجاب** بانه قال في تحفة الملوك واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير
وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى وشرائطه الاحرام والتلبية مرة شرط والزيادة سنة
انتهى والله اعلم **وسئل** عن انسان عنده مال وشك في حله وحرمته هل يجوز له الحج به ام لا
وهل اذا حج به يسقط عنه الفرض ويثاب ام لا وما المراد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
اجاب الواجب على الانسان اذا اراد الحج ان يجتهد في تحصيل مال حلال فانه لا يقبل
فيه النفقة من المال الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط عنه الفرض اذا حج به ولا تنافي
بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج
والمراد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر
الاستطاعة بالزاد والراحلة والله اعلم **وسئل** عن اول وقت الوقوف بعرفة واخره
اجاب بان اوله وقت الزوال من يوم عرفة واخره فجر يوم النحر قال في الكنز ومن وقف
بعرفة ساعة من الزوال الى فجر يوم النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه قال الشارح
وهو ان هذا بيان لاول الوقت واخره وقال في المختار ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس الى طلوع
الفجر من الغد انتهى والله اعلم **وسئل** عن اول وقت الخروج الى منى واخره **أجاب** بانه يخرج
الى منى بعد ما طلعت الشمس يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم يذهب

زكاة
زكاة
زكاة
زكاة
زكاة
زكاة
زكاة
زكاة
زكاة
زكاة الفطر

زكاة الفطر
زكاة الفطر
نكاح
اخراج احجار
اركان الحج
عدد ... الحج
وقت الوقوف
اول وقت الخروج

الى عرفات والله اعلم وسئل عن خشب فضل من عمارة البيت الشريف واتخذ منه تسبيح هل يجوز
الانتفاع بذلك ام لا أجاب ان كان ملكا لاحد جاز الانتفاع به باذن مالكه وان كان ام[...]
من بيت المال جاز لمن كان منصوبا بان ينتفع به باذن الامام ونائبه كما قال ايمتنا في
[...] لان الامام اذن في دفعها لهم وروي الازرقي ان عمر رض
الكعبة يجوز شراوها [...] فيقسمها على الحاج وقال في فتح القدير وكلما جاز
كان ينزع كسوة البيت الشريف كل سنة
به في الحرم جاز اخراجه وما [...] حجارة الحرم وحصاه الا ان يبالغ بجهي في ذلك كثيرا بحيث
بالارض والدور فيمنع انتهى والله اعلم وسئل عن المراة هل لها ان تسافر الى مكة مع ولدها
ام لا أجاب يحل لها ذلك قال في الكنز ومحرم او زوج لامراة في سفر قال الشارح ولها
مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سوا كان مسلما او كافرا الا ان يكون
او فاسقا لا يومن من الفتنة او صبيا او مجنونا وانت خبير بانه يشترط في الزوج ان يكون
عاقلا بالغا ولهذا قال في المجمع ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ قال
غير مجوسي ولا فاسق انتهى والله اعلم وسئل عن اول وقت الوقوف بالمزدلفة وآخره
بانه اول من اول طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته كذا قاله
والله اعلم وسئل عن منى هل فيه وقوف ام لا أجاب بانه ليس فيه الا رمي الجمرات قال
ثم الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي
مع كل حصاة ولا يقف عندها والله اعلم وسئل عن المدينة المنورة هل لها حرم عندنا ام
أجاب بان المدينة ليس لها حرم عندنا فيحل الاصطياد فيها وقطع اشجارها والله
وسئل عن مكة هل تحرم المجاورة بها ام لا أجاب بان المجاورة بها حرام والله اعلم وسئل
عن المراة هل لها ان تخرج الى الحج مع المحرم بغير اذن الزوج أجاب يجوز لها ذلك في الحج
فقط قال في المختار ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه
الاسلام بغير اذن والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عاجزا عن الحج هل يجوز له ان
عنه في الحج حرام يحج حجة الفرض ام لا أجاب يجوز ذلك قال في فتح القدير والافضل
الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه انتهى والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عليه
وكان محبوسا هل يجوز له ان يرسل انسانا يحج عنه ام لا أجاب له ذلك قال في
وان كان في السجن فامر ان يحج عنه فمات في السجن جاز فان خرج من السجن لم يصح وان
بينه وبين مكة عدو ان اقام العدو على الطريق قبل موت المحجوج عنه لا يجوز
حتى مات لا يجوز والله اعلم وسئل عن الحاج عن الغير هل له ان يقرن الحج بعمرة لنفسه
أجاب ليس له ذلك ويضمن النفقة قال في فتح القدير ولو امره بالحج فقرن معه عمرة
لا يجوز وضمن اتفاقا وسئل عن الحاج عن الغير اذا وصل مكة قبل اشهر الحج واراد

بعمرة

وسئل عن خشب الكعبة
عن المراة الى مكة
اول وقت الوقوف بمزدلفة
[...] عرفة وقوف
[...] هل لها حرم
المجاورة بمكة
[...]زوج المراة الى الحج
العاجز عن الحج
[...] الحج الموضوع حبس
الحج عن الغير
الحج عن الغير

بعمرة ويحل منها ويمكث في مكة الى ان ياتي اشهر الحج هل له ذلك ام لا وان فعل ذلك هل يكون مخالفا ام لا
أجاب ليس له ذلك ويكون مخالفا قال في المحيط ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج فهو مخالف
لانه مامور بان يحج ميقاتي وفي المبتغي وان بدا بالعمرة لنفسه ثم حج عن الميت يضمن النفقة لانه خالف
امره والله اعلم وسئل هل يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا أجاب يجوز ذلك قال
العلامة الزيلعي رحمه الله الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران والاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر
ويصل ذلك الى الميت وينفعه وسئل عن انسان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وثلث ماله يبلغ
ثلاثون دينارا وهناك من يرغب في ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فهل يدفع له ذلك المقدار
ويتصدق بما فضل على الفقرا والمساكين وهل التصرف في ذلك للقاضي ام للوصي المختار الذي
اقامه الميت اجاب بانه يجب الحج بجميع الثلث قال في المحيط الثالث لو اوصى ان يحج عنه
بثلث ماله معلوم مسمى فان بلغ ذلك الثلث يحج عنه من بلده يحج عنه من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ
لانه يجب الحج بهذا المقدار من المال وقال في فتح القدير هذا اذا لم يعين كمية فان عين بان قال
حجوا عني بالف او بثلث مالي فان لم يبلغ من بلده حجوا قلنا وان بلغ واحتمل لزمه ولان غرض
الموصي صرف جميع الثلث ويجب تحصيل مقصوده وقال في التاتارخانية والينابيع فان امر
الصحيح رجلا ان يحج عنه اخر تطوعا بماية درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن وانت خبير
بان الافضل ان يحج عن الميت حر قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه رافع للخلاف واهدى الامور
الناسك فان احجوا عنه صرورة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز ويكون الحج عن الحاج والله اعلم
وسئل عن انسان دفع له الوصي مالا ليحج به عن الميت في هذه السنة فلم يحج في تلك السنة
وانما حج في القابل هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يكون ضامنا قال في المحيط ذكر في المنتقي
لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج عن الميت في هذه السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد الامر به اذ
التقييد لا يفيد فلا يتقيد الامر بهذه السنة والله اعلم وسئل عن انسان حلف لا يدخل دار
زيد فدخل دارا بين زيد وعمرو هل يحنث في يمينه ام لا اجاب ان كان زيد ساكنا فيها
يحنث والا فلا قال في المحيط رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره وفلان
ساكن فيها يحنث لان جميع الدار تضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى وان كان لا يسكنها
لا يحنث لان الاضافة باعتبار الملك والملك في الكل غير مضاف اليه ولو حلف لا يزرع ارضا
فلان وزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان كل جزء من الارض ارض وبعض الدار لا يسمى دارا
كذا في التاتارخانية والله اعلم وسئل عن نصاب السرقة الذي يقطع فيه السارق

جعل ثواب عمله لغيره
وصية بالحج
وصية بالحج
أيمان
نصاب السرقة

أجاب بانه عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان قال في الكنز هي اخذ شي خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ قال الشارح بعشر ان تكون جيدة وانتفاء الشبهة والله اعلم وسيل عن انسان اتهم بسرقة هل يجوز ضربه حتى يقر ام لا أجاب لا يجوز ضربه والضرب خلاف الشرع قال في الفيض واذا ادعى على احد السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به وفي الظهيرية ولا يفتى بعقوبة وفي التاتارخانية والكبرى والتضرب خلاف الشرع فلا يفتى به وفي الظهيرية ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور وسيله في المجلس انتهى والله اعلم وسيل عن دار فيها بيوت ولكل بيت باب وكل بيت ساكن فيه انسان فسرق احدهما من الاخر هل يقطع ام لا أجاب لا يقطع قال في الكنز وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيا في الطريق ثم اخذه او جعله على حمار ثم ساقه واخرجه قطع قال الشارح لتحقق السرقة في هذه الجملة اما اذا اخرجه من حجرة الى الدار اي صحنها فلان الاخراج من الحرز قد تحقق فيترتب عليه موجبه وهذا اذا كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغني به اهله عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون اخراجه كاخراجه الى السكة لأن كل مقصورة حرز على حدة اذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة والله اعلم وسيل عن انسان كان جالسا في المجلس ووضع جوخته عنده فجا انسان فاخذها ولبسها وذهب بها فتبعه صاحبها وتخاصم هو واياه واثبتها ذلك بالبينة الشرعية وقيمتها خمسة وعشرون قرشا فهل تقطع يد السارق لها ام لا أجاب تقطع قال في الكنز ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع وقال في المحيط والمسجد والصحراء حرز بالمكان الى ان قال والحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه والله اعلم وسيل عن انسان اقر بالسرقة مكرها فاقراره صحيح ام لا أجاب اقراره باطل قال في التاتارخانية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل والله اعلم وسيل عن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ومن المتاخرين من افتى بصحته والله اعلم وسيل عن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم هل يجب عليه قضاء الصوم والصلاة ام لا وهل يحبط عمله بذلك الكلام ام لا أجاب ان كان قد حج يلزمه اعادة الحج ان كان قد حج لانه بالردة صار كان لم يكن قال في التاتارخانية ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج وليس عليه اعادة الصلوات والزكوة والصيام لانه بالردة صار كان لم وفي الفتاوى الخلاصة وليس عليه اعادة الصلوات والزكوة والصيام واذا اتى بكلمة الشهادة ولا كفر كافرا ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا واذا اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر وفي الظهيرية وهو المختار والى ان قال هذه المسئلة بعد ذلك ان كان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر وفي التتمة قيل لو تاب اتعود حسناته قال هذه المسئلة كان يحمل الصدر الشهيد برهان الائمة وفي التتمة قيل لو تاب اتعود حسناته قال الكعبي انها تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود وما كان مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود وما كان قلنا انه لا يعود ما بطل من ثواب الكفر تعود طاعته المتقدمة موثرة في الثواب من بعد وما كان بطريق الانهدام في كونه اختلاف فان قايله يوم تجديد النكاح وبالتقرير والرجوع عن ذلك

وماكان

وماكان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقايله مومن على حاله ولا يومر بتجديد النكاح ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن ذلك والله اعلم وسيل عن السحر هل له حقيقة ام لا وما معناه لغة وشرعا أجاب السحر له حقيقة وهو لغة كلما لطف ودق يقال سحره اذا ابدى له امرا يدق عليه ويخفى ويستعمل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وعند الحكماء قوة في النفس تتاتى من غير استعانة بجرمية ولا روح والساحر يكفر قال في الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الاجماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة والله اعلم وسيل عن رجل انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم هل يكفر ام لا أجاب بانه يكفر لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه وهو قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا بخلاف ما اذا انكر صحبة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يكفر ويستحق اللعنة لانه ليس في هذا تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه بل هو كذب عليه والكذب كبيرة وبالكبيرة لا يكفر وسيل عن رجل قذف نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا هل يكفر ام لا أجاب ان قذف عايشة رضي الله تعالى عنها بالزنا يكفر لان براتها من الزنى ثبتت بكتاب الله تعالى فصار بقذفها مكذبا ما ثبت بدليل قطعي وان قذف غيرها بالزنى لا يكفر فان براتهن ما ثبت بكتاب الله تعالى فصار كانه افترى عليهن فصار مرتكبا كبيرة والمسلم بارتكاب كبيرة لا يكفر ما لم يستحلها والله اعلم وسيل عما اذا قال الانسان لمن يقرأ القران لعد ختم القراة احسنت كما هو عادة اهل مصر هل يكفر ام لا أجاب بانه يكفر قال في التاتارخانية في الاجارات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للمقري زماننا احسنت عند قراته يكفر والله اعلم وسيل عما اذا قرأ القران في معرض كلام الناس هل يكفر ام لا أجاب بانه نقل في الاشباه والنظاير انه يكفر حيث قصد الاستخفاف به حيث قال وكذا قولهم يكفر ما اذا قرأ القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا عند رويته كاس وله نظاير في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به والله اعلم وسيل عن انسان قال فلان يدخل في علم الله هل يكفر ام لا أجاب ان اعتقد القايل ان فلانا يدخل في علم الله يكفر والله اعلم وسيل عن شخص كان يخدم اخر فاخرجه من عنده فجا اليه رجل يشفع عنده في انه يخدمه فقال لا اقبل شافعا ولو جيت بالنبي ماذا يلزمه وهل يكفر ام لا أجاب بانه يلزمه التعزير الشديد اللايق بحال الزاجر له ولامثاله ممن ارتكب قبيح افعاله ويجب على ولي الامر ردعه وزجره عن ذلك ولا يكفر بهذه المقالة قال في منظومة ابن وهبان الشهادة ولا كفر بالكافر وهو مسلم برباتها اثما وقيل لو ابعد لمن قال لا اقبل بدينى شافعا ولو انه ذاك الشفيع المطهر وسيل عن من جرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد هل يكون مواخذا بذلك ام لا أجاب بانه لا يكون مواخذا بذلك ولا يكفر قال في الخانية ولا خلاف في انه اذا جرى على لسانه الكفر لا يكفر والله اعلم وسيل عن هذه الاعلام التي تكون مع الغزاة واتخاذ كل جماعة لونا من الالوان هل هو جايز ام لا أجاب لا باس بذلك اما حالة القتال فينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا قال في المحيط وينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا على هذا جاءت الاخبار الى ان قال ثم اللوى اسم لما يكون للسلطان والراية اسم لما يكون لكل واحد تجتمع جماعة تحت رايته وانما استحب الرايات السود في حالة القتال ليتمكنوا من الرجوع الى راياتهم والسواد في ضوء النهار ابين في الهوى واشهر من غيره خصوصا في الغبار واما لا باس بان

حكم السحر

انكار صحبة

قذف نساء النبي

قال القارئ احسنت

قرا في معرض

قال فلان يدخل

قال لا اقبل شافعا

جرى على لسانه

أعلام الغزو

تجعل الرايات بيضا أو حمرا أو صفرا ولنا اختار الابيض في اللوي لقوله عليه السلام أن احب الثياب الى الله
البيض الى اخره الى ان قال وينبغي ... كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم وينبغي أن يكون لكل
شعارا اذا خرجوا ... حتى ان ضل رجل من اصحابه ومن اهل رايته نادى بشعاره الى أن قال والشعار
هو العلامة والخيار في ذلك الى الامام الا أنه ينبغي أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن والله اعلم **وسئل** عن لقيط في يد رجل ادعاه

لقيط

رجل واقام بينة على أنه ابنه واخذه وجاء اخر وادعى انه ابنه واقام بينة لمن تقدم بينته **أجاب**
بان بينة ذي اليد مقدمة قال في التاتارخانية وفي الذخيرة واذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه
ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر بينة أنه ابنه قضى لصاحب اليد لان النسب بمعنى النتاج وفي النتاج
صاحب اليد اولى وقال في المختار ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما
الا ان يذكر احدهما علامة أو يسبق في الدعوى فيكون اولى والله اعلم **وسئل** عن الملتقط اذا انفق عليه باذن القاضي

لقطة

اللقيط هل له أن يرجع بالنفقة ام لا **أجاب** لا يرجع عليه بذلك الا اذا
اللقيط بعد البلوغ قال في المختار وهو متبرع بالانفاق عليه الا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ والله اعلم **وسئل** عن شخص اخذ لقطة ووضعها في مكانها فهلكت هل

لقطة

يضمن ام لا **أجاب** اذا اخذها لينظر هل له او لغيره لا يضمن قال في جامع الفتاوى لو استفتي عن من
وجد لقطة فرفعها ثم ردها في مكانها فهلكت هل يضمن الملتقط فان أجاب بشي اخطا الا أن يقول ان
المسئلة على ثلاثة اوجه احدها أن يكون أخذها لنفسه أو أخذها لينظر انها له أو لغيره او اخذها لصاحبها
اما ان اخذها لنفسه يضمن اتفاقا لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد
صاحبه واما اذا أخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ لنفسه ولا لصاحبه كانه لم يأخذها واما اذا
اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر أن ازالها عن مكانها ثم وضعها فيه يضمن والا فلا والله اعلم

لقطة الحرم

وسئل هل يحل اخذ لقطة الحرم ام لا **أجاب** يحل قال في الكنز لقطة الحل والحرم امانة ان اشهد
ليردها على صاحبها واشهد قال الشارح رحمه الله لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل
عند عامة العلماء والله اعلم **وسئل** عن انسان غاب وترك زوجة فاخذت جميع ما في البيت وتزوجت

نكاح

فهل النكاح صحيح ام لا **أجاب** بان النكاح غير صحيح والحكم فيه ان غاب ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته قال في الكنز هو غائب
لم يدر موضعه ولا موته ولا حياته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويقوم عليه وينفق منه على قريبه
وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة قال في البحر وهو الاوفق كما في الهداية وفي التاتارخانية
الذخيرة وعليه الفتوى وقال في المختار فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته وقال بعض مشايخنا انها سبعون سنة
وفي التهذيب والفتوى في زماننا على ثمانين سنة وقال في رمز الحقائق ... **أجاب** لا

مفقود

رفقا بالناس ودفعا للحرج والله اعلم **وسئل** عن المفقود هل يفسخ تواجره ام لا
تواجره لانه حي في حق نفسه قال في المختار فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته

مفقود

والله اعلم **وسئل** عن انسان اخذته التجار ولم يعلم احي هو أم ميت هل تملك وليه أن يبيع ماله ام
أجاب ليس له ذلك وللقاضي أن يبيع ما يخشى عليه الفساد دون عقاره قال في التاتارخانية

ما كان

ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود وفي السراجية كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد
فالقاضي لا يبيعه وان اراد احد من أقاربه أن يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة ان كان المال عقارا فليس له
ذلك بالاجماع سواء كان البايع ابا أو غيره وان كان منقولا ... حتى كالخادم والدابة ونحو ذلك
اجمعوا على أن غير الاب لا يملك البيع قياسا وهو قولهما وعلى قول ابي حنيفة يملك البيع وهو استحسان والله اعلم

مفقود

وسئل عن المفقود اذا رجع حيا هل له الرجوع في شي مما انفق القاضي ام لا **أجاب** ليس له الرجوع
فيما انفقه القاضي او وكيله بامره على ولده وزوجته من ماله ودينه وغلته قال في التاتارخانية واذا
رجع المفقود حيا لم يرجع في شي مما انفق القاضي او وكيله بامره على ولده من ماله ودينه وغلته وكذلك
ما انفق على انفسهم من دراهم أو دنانير أو تبر وقت حاجتهم الى النفقة أو ثياب لبسوها كسوة أو طعاما

مفقود

اكلوه أما ما سوى ذلك من الاموال اذا باعوها لحاجتهم الى النفقة فقد تقدم تفاصيل ذلك والله اعلم **وسئل**
عن المفقود اذا ادعى انسان عليه حقا هل يسمع القاضي هذه الدعوى ام لا **أجاب** لا تسمع هذه الدعوى
قال في التاتارخانية واذا ادعى رجل على المفقود حقا وفي الذخيرة من دين أو وديعة او شركة في عقار او طلاق
او عتق او نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه البينة ولم يكن هذا
الوكيل ولا واحد من ورثته خصما له واذا راى القاضي سماع هذه البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع والله اعلم

وقف

وسئل عن وقف على جماعة يستحقون ريعه وشرط الواقف أن كل من مات منهم تقسم حصته على من
بقي على فرايض الله تعالى ومنهم واحد غايب له خمسون سنة لا يعلم حاله فاخبر واحد من الجماعة انه مات
فلما أرادوا قسمة حصته على موجب شرط الواقف ذكر بعد ذلك أنه حي فاراد واحد من بقية المستحقين
من ذلك فهل يقبل قوله بعد ذلك ام لا **أجاب** لا يقبل قوله ان كان ريع الوقف ... لانه
لما ذكر أنه مات تعلق حق بقية المستحقين بحصته فلا يقبل قوله بعد ذلك بمجرده قياسا على ما قال في
المحيط المال في يد اجنبي فقال البنات مات اخونا قبل أبينا وقال ولد الابن هو مفقود فان كان من في يده
المال يقر بالمال وبأن الابن مفقود يعطي البنات النصف ويترك النصف لان من في يده المال اقر وقوله
فيما في يده فاذا زعم أن اخوهما مفقود فقد اقر لهما بالنصف فيجبر على دفع النصف اليهما ولو قال مات

كذا في ...

المفقود أولا يجبر على دفع الثلثين الى البنتين لانهما يدعيانه وذو اليد صدقهما في ذلك لما اقر بموت
المفقود ويوقف الثلث على يديه لان الابن لا يدعيه والله اعلم **وسئل** عن انسان قال لآخر انت وكيلي

وكالة

في كل شي هل تملك أن يطلق زوجته ام لا **أجاب** لا يملك ذلك قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انت وكيلي
في كل شي يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي
في كل شي جايز أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق
والوقف والطلاق وقال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة
الامر ونحوه وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله اذا قال انت وكيلي في كل شي جايز
صنعك روي عن محمد انه في المعاوضات والهبات والاجارات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وفي فتاوى القاضي الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة

وكالة

عامة تتناول البياعات والانكحة والله اعلم **وسئل** عن انسان وكل آخر في اموره هل يملك الحادث للموكل
ام لا **أجاب** يملك ذلك قال في الذخيرة وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق وبالخصومة

في كل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القايم والحادث استحسانا الى
أن قال وادخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره
بقبض ديونه وبقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالحادث والقايم جميعا الى ان قال
وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلة له كان توكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى العرف
الى أن قالوا وكله بقبض دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القايم لا الى الحادث
قياسا واستحسانا وذكر الامام الزاهد الشيخ خواهر زاده رحمه الله اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان
يتناول القايم والحادث جميعا وانما الاستحسان يتناول الحادث اذا وكل بقبض دين له على فلان والله اعلم **وسئل**
عن انسان ادعى انه وكيل فلان الغايب وجاء الى المديون له وقبض منه دينه فجاء فلان الغايب وانكر
الوكالة ورجع بالدين على المديون واخذ منه هل للمديون ان يرجع على الوكيل بما اخذه منه ام لا **أجاب** ان لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه
على الوكالة ودفع اليه رجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه
رجع عليه مطلقا قال في الكنز ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
فأن حضر الغايب وصدقه والا دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه
عند الدفع او لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه والله اعلم **وسئل** عن انسان ادعى انه وكيل
الغايب في قبض وديعته التي عند فلان وصدقه المودع هل يومر بالدفع اليه ام لا **أجاب** لا يومر بالدفع
قال في الكنز ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه قال الشارح لانه اقر
مال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر
بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ولو سلم الوديعة اليه فهلكت في يده
المودع الوكالة يضمن المودع لانه متعد بالتسليم اليه وله ان يحلف المودع انه ما وكله فاذا نكل برئ وان
واذا حلف ضمن وليس له أن يرجع على الوكيل لان في زعمه ان المودع ظالمه في تضمينه اياه وهو مظلوم
والمظلوم ليس له ان يظلم غيره الا اذا ضمنه وقت الدفع فحينئذ يرجع اليه ولو دفع اليه من غير تصديق له على
الوكالة رجع عليه مطلقا ولو كانت العين باقية اخذها في الصور كلها ولو اراد أن يستردها منه بعدما دفعها
لا يملك ذلك لانه ساع في نقض ما تم من جهته والله اعلم **وسئل** عن انسان ادعى على اخر مالا فوكل المدعى
عليه رجلا في الخصومة ثم غاب المدعى عليه هل يجبر الوكيل على الخصومة ام لا **أجاب** يجبر عليها قال
فان حل الاجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب اذا غاب موكله
والله اعلم **وسئل** عن الوكيل اذا عزله الموكل ولم يعلم بالعزل هل ينعزل ام لا **أجاب** لا ينعزل
قال في جامع الفصولين وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه ابدا وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه
الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به عدل
او غير عدل وقال أن فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج
الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم اولا وكذا لو جن موكله
او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكيله بخلع فخلعها بنفسه او
والله اعلم **وسئل** عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون ان يعطي
دينه فغاب فطلب رب الدين وكيله بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال لموكله فهل يقبل قوله بلا يمين
رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع ام لا **أجاب** لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله
منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده مال لا يلزمه شيء ولا يمين لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل

الوديعة

وديعة وكالة

وديعة وكالة

وكالة

وكالة

٣٠

الوديعة او العين ليس بخصم والله اعلم **وسئل** عن الوكيل هل يقبل قوله في جميع الامور ام لا **أجاب**
لا يقبل قوله في مسايل قال في الاشباه والنظاير ولا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الوكالة
والله اعلم **وسئل** عن الوكيل بقبض الوديعة اذا ادعى دفعها الى الموكل بعد الموت هل يقبل قوله ام لا **أجاب**
يقبل قوله قال في جامع الفصولين وكيل بقبض وديعة او عارية بقبضها بعد موت موكله فلو قال قبضته في حال حياته
ودفعته الى الموكل صدق والله اعلم **وسئل** عن انسان اقر لوارثه بمال ثم مات فادعى المقر له ان الاقرار
وقع في الصحة وقال بقية الورثة وقع في المرض من يكون القول قوله **أجاب** القول لبقية الورثة قال
في جامع الفصولين لو اقر لوارثه بشي ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه
فالقول للورثة والبينة للمقر له فله تحليف الورثة والله اعلم **وسئل** عن شخص اقر بمال مرتين ما الحكم فيه
أجاب بانه قال في المحيط باب الاقرار والاشهاد عليه بمال مرتين المبسوط اصله ان المنكر اذا اعيد
منكرا فالثاني غير الاول لقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فاليسر الثاني غير الاول حتى قال
ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين فالمنكر اذا اعيد معرفة كان الثاني هو الاول لقوله تعالى
أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وهذا لان كلام العاقل متى امكن حمله على الافادة
يحمل عليه ومتى لم يكن مستحكما كانت الاعادة مفيدة لما في الاعادة استحكامه باتمام الحجة اشهد على نفسه
في رجلين بماية درهم ثم اشهد اخرين بماية فلا يخلو اما ان يكون به صك اولم يكن وكل وجه لا يخلوا اما ان يكون
الاشهاد في موطن او موطنين فان كان به صك والصك واحد فهو اقرار بمال واحد سوا كان في موطن او
موطنين لان الاقرار الثاني مضاف الى المكتوب في ذلك الصك وذلك مال واحد لان الاقرار الثاني
وقع له على المعرف بالمال الثابت في الصك والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول وان كان في صكين فهو اقرار
بالمالين لان كل اقرار مضاف الى مال على حده فالصكان بمنزلة المالين مختلفين قد نسب كل مال الى غير ما نسب اليه
المال الاول وكذلك ان اختلف السبب بان اقر له بالف ثمن هذا العبد واشهد عليه ثم اقر بالف ثمن هذه الجارية
واشهد عليه يلزمه مالان بخلاف ما اذا كان السبب متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد فانه يكون مالا واحدا
لان اتحاد السبب يدل على اتحاد الواجب فاما اذا لم يكن صك واقر بماية واشهد شاهدين ثم اقر بماية في اخر
موطن واشهد شاهدين لا رواية فيه واختلف المشايخ ذكر الكرخي انه يلزمه مالان على قول ابي حنيفة لانه لا حاجة
الى الاعادة والتكرار بعد تمام الشهادة على الاقرار لانه صار موكدا ومستحكما بالاشهاد فيعتبر الثاني اقرارا على حدة
كما يقتضيه حقيقة اللفظ وذكر الكرخي انه يلزمه مال واحد عندهم جميعا لان المجلس متحد والمجالس تجمع الاقوال
المتفرقة فتكون متحدة حكما وان كانا في موطنين فلا يخلوا اما ان اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين
يلزمه المال الواحد وان اشهد اخرين يلزمه المالان قل او كثر في ظاهر الرواية وذكر الخصاف على عكس هذا بخلاف
ما اذا اقر واشهد شاهدين ثم اقر ثانيا عند القاضي لانه يستفيد بالاشهاد عند القاضي زيادة فايدة حتى لا يحتاج
المدعي على اقامة البينة عند التجاحد فكان التكرار محتاجا اليه والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني هو الاول وجه
رواية الخصاف انه متى اشهد عندهما يلزمه مال واحد وان اشهد الاولين يلزمه مالان لان الاعادة جرت بالاستكثار
من الشهود فمتى اشهد الاولين لا يكون استكثارا بل يكون استينافا للحجة فيكون اقرارا بمال اخر ومتى اشهد غيرهما
يكون استكثارا لا استينافا وجه ظاهر الرواية أن المقصود من اشهاد الاولين على الاقرار الثاني التذكير لهما ذلك
الاقرار لا استينافا للاشهاد والحجة ومتى اشهد غيرهما فالحجة قد تمت باشهاد الاولين فيكون اشهاد غيرهما استينافا

وكالة

وكالة

اقرار

اقرار

الظاهر انه غيرهما

للاثبات والله اعلم **وسئل** عن انسان ادعي علي اخر حقا مجهولا فصالحه عنه هل الصلح صحيح ام لا **أجاب**
بان الصلح صحيح قال في المختار ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا علي معلوم وقال في الكنز في باب الاستحقاق
ادعي علي اخر حقا في دار فصولح علي مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشي وان ادعي كلها رجع بقسطه والله اعلم **وسئل**
عن انسان ادعي علي اخر مالا فانكر فصالحه عن ذالك فتبين بعد الصلح ان لا مال عليه هل يبطل الصلح ام لا
أجاب يبطل قال في الاشباه والنظاير ادعي فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح
العمادية به **وسئل** عن المضاربة هل يحتاج فيها الي الايجاب والقبول ام لا **أجاب** تحتاج الي ذالك
أو ما يقوم مقامه قال في المحيط والفاظها ان يقول دفعت اليك هذا واعمل به علي ان لك نصف الربح او ثلثه
أو قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا وهذا كله مضاربة اما نصها واما معناها الي ان قال ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها
لو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف او بالثلث استحسانا الي ان قال ولم يذكر البيع والله سبحانه وتعالي اعلم **وسئل**
هرويا بالنصف ولم يزد عليه لم يكن مضاربة لانه ذكر الشرا
عن امراة اعارت لجارتها دستا من متاع البيت المتعلق بزوجها هل تكون ضامنة ام لا **أجاب** لا تضمن قال في جامع الفتاوي
فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في بيتها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت والله اعلم
وفي القنية امراة اعارت من متاع البيت شيا مما يكون في ايدي النسا كالحرجون والجواليف بغير اذن زوجها
لا تضمن ولو اعارت شيا من لباس زوجها ونحوه تضمن **وسئل** عن انسان استعار من اخر كتابا
منه فادعي المستعير الرد علي المعير هل القول قوله ام لا **أجاب** بان العارية امانة والقول قول الامين في
مع يمينه قال في المختار وهي امانة وقال في البحر وحكمها انها امانة والله اعلم **وسئل** عن رجل استعار من
شيا ليرهنه فرهنه الي رجل فاستحق الدين لتخليص الرهن فلم يخلصه فهل للمعير ان يطالب
أجاب نعم له أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الي ان ينفك الرهن والله اعلم **وسئل** عما اذا كانت
الدين الي المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع علي المستعير اذا لم تكن موقتة علي المختار قال في
العارية مع اجنبي هل يكون ضامنا ام لا **أجاب** يكون ضامنا
وان رد المستعير الدابة مع عبده أو اجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو اجيره بري بخلاف الاجنبي
قال الشارح الزيلعي قوله بخلاف الاجنبي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ أن المستعير ليس له أن يودع وقال في
المختار أن هذه المسئلة محمولة علي ما اذا كانت العارية موقتة فمضي مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
وكذا لو رد الثوب الي الجار مالكه ولو كان عقد جوهر ونحوه لا يبرا ما لم يسلمه الي مالكه والله اعلم **وسئل**
عن انسان وهب لاخر ثوبا بغداديا ففصله الموهوب له ولبسه هل يملك الواهب الرجوع في هذه الحالة ام لا **أجاب**
يكون ذالك كهبة ... فشقه نصفين وخاط نصفه فله أن يرجع في النصف الباقي والله اعلم
لا يملك الرجوع قال في المحيط وهب ثوبا
وسئل عن رجل قال لاخر ملكتك الدار الفلانية هل يكون ذالك هبة ام لا **أجاب** يكون ذالك هبة
في المحيط الالفاظ التي تقع بها الهبة وهي انواع ثلاثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة كناية
يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبتك هذا الشي أو ملكته لك أو جعلته لك أو هذا لك
او نحلتك هذا فهذا كله هبة **وسئل** عما اذا وهب دارا لابنيه واحدهما صغير في عياله هل الهبة صحيحة
أجاب الهبة غير صحيحة قال في المحيط رجل وهب ولدا من ابنين له احدهما صغير والاخر كبير والصغير في
لم تجز الهبة بالاتفاق والله اعلم **وسئل** عن انسان جعل ثواب عمله لغيره هل يجوز ذالك ام لا **أجاب**
يجوز ذالك قال في جامع الفتاوي ولو جعل ثواب عمله لغيره من المومنين جاز والله اعلم **وسئل** عن
ليس له ولي وهو في حجر امه وهبت امه له متاعا وقبلت ذالك له هل تكون الهبة صحيحة معمولا بها
أجاب هي صحيحة معمول بها قال في العناية ولو وهبت امه له وهو في يدها والاب ...

وصي

صلح
صلح
مضاربة
عارية
عارية
عارية
عارية
هبة
ثواب العمل

٣١

وصي ملكها بمجرد العقد وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض ... بالضرب وولاية عليه حتي كان له
تاديبه وتسليمه في صنعة والصدقة في هذا كله كالهبة والله اعلم **وسئل** عن امراة وهبت لاولادها ما علي
زوجها المتوفي من الحقوق الشرعية كالديون هل ذالك صحيح ام لا **أجاب** بان ذالك صحيح قال في الاشباه
والنظاير اذا وهبت المراة لاولادها ما علي ابيهم لها فالمعتمد الصحة لتسليطهم وأما في هبة غير الاولاد قال
في المنتقي وأما هبة الدين من غير من عليه الدين فصحيحة بشرط أن يامره بقبضه وقال في المحيط ولو وهب
دينا له علي اخر وامره أن يقبضه فقبض جازت الهبة استحسانا لانه يصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير
قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم ياذن في القبض لم يجز ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا للمعني فلا يتوقف علي
القبول علي الصحيح وليس له الرجوع في الهبة قال في المبسوط وهبة الدين لمن عليه لا يرجع لان الموهوب قد تلف
في ذمة الغريم لانه ملكها في ذمته فسقط والله اعلم **وسئل** هل يجب علي الانسان أن يعدل بين اولاده
في العطايا أم لا **أجاب** بان ذالك ليس بواجب عليه قال في جنة الاحكام وينبغي للرجل ان يعدل بين
اولاده في العطايا والعدل في ذالك التسوية بينهم ذكرا كان أو أنثي في قول أبي يوسف وفي قول محمد يعطيهم
علي سبيل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولو أراد أن يدفع للبعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم لا
من طريق العدل والانصاف يعطيهم علي حكم ما ذكرنا سوي كان بعضهم فاجرا أو فاسقا وبعضهم فقيها عالما تقيا
هذا انتهي جواب المتقدمين وأما علي جواب المتاخرين فلا باس بأن يعطي للمتفقهين والمتادبين من
اولاده دون الفسقة والفجرة والله اعلم **وسئل** عن انسان يملك كتبا تفسيرا وفقها وحرفا وغير ذالك
ملك ذالك لولد من اولاده في حال صحته واعترف الولد ... ذالك ثم انتقل الوالد بالوفاة الي رحمة الله تعالي
ونازع الولد مع الزوجة في ذالك واقام الولد بينة تشهد ... بعين كتبا وحكم له القسام بذالك فهل الحكم
صحيح ام لا **أجاب** الحكم صحيح قال في لسان الحكام ... قال لاخر وهبت حصتي من هذا البيت لك
والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وقال في جامع الفتاوي جميع مالي أو جميع ما املكه فهو لفلان فهذه تتوقف
علي القبول والقبض والله اعلم **وسئل** عن الصبي اذا صلي وصام هل يكون ثواب عمله له او لوالديه
أجاب في ذالك اختلاف عند ايمتنا رحمهم الله قال في جنة الاحكام سيل ابو بكر عن الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان
يجري عليه القلم فثوابه له أو لأبويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه شي لأنه ليس للانسان الا ما سعي الا ان
يكون لوالديه في ذالك تعليم أو ارشاد وقال علي بن احمد حسناته لابويه لانه ليس من اهل الفرايض والله سبحانه اعلم
عن الانسان اذا تصدق عن ميت أو دعا له هل يصل ذالك اليه ام لا **أجاب** يصل ذالك اليه
قال في جنة الاحكام ولو تصدق عن الميت او دعا له فانه يصل اليه لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق
عن الميت بعث له ذالك الي الميت علي طبق من نور والله اعلم **وسئل** عن انسان سيب دابته
لعلة فاخذها انسان فاصلحها هل تكون له او لصاحبها **أجاب** اذا سيبها ولم يقل شيا لا تكون له بل هي
لصاحبها قال في جنة الاحكام سيل ابو القاسم عن من سيب الدابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها
لمن تكون قال ان سيبها وقال من شا فلياخذها فاخذها انسان فاصلحها فهي له وان سيبها ولم يقل
شيا فهي علي ملكه وله ان يستردها حيث وجدها قال في القنية ان قال لقوم معلومين من شا فلياخذها
فاخذها رجل جاز وصار هبة له في الاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول

هبة
العدل بين الاولاد
هبة
ثواب عمل الصبي
سيب دابة

وفي الاستحسان يجوز لانه وقت القبض صار معلوما والله اعلم وسئل عن انسان كاتب عبده
على مال ثم ان المكاتب كاتب عبده على مال ثم ان المكاتب الاول عجز وفسخت الاولى هل تنفسخ الثانية ام لا
أجاب لا تنفسخ الثانية قال في باب الردة المكاتب اذا كاتب عبده ثم عجز وفسخت الكتابة الاولى
تبقى الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاؤه لمولاه وسئل عن انسان كاتب عبده على ان يخدمه
سبع سنوات معلومات تخدمه سنتين وادعى العجز عن الباقي وطلب البيع هل له ذلك ام لا وهل لسيده بيعه
أم لا أجاب له ذلك ولسيده بيعه قال في المحيط وذكر في المنتقى لو اراد المكاتب ان يعجز نفسه والرجوع
الى الرق وابطال الكتابة وابى المولى ذلك فله ذلك والله اعلم وسئل عن الكتابة على خدمة العبد هل هي
صحيحة أم لا أجاب اذا ذكر امدة معلومة كانت صحيحة قال في المحيط ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا
جاز استحسانا لا قياسا لانه شرط بغير مقتضى الكتابة الى ان قال ولو كاتبه على الف وخدمته فالكتابة
فاسدة والله اعلم وسئل عن المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده هل تزوجه صحيح ام لا أجاب
ذلك متوقف على اجازة سيده ان اجازه نفذ وان رده بطل قال في الكنز ولا التزوج بلا اذن والله اعلم
وسئل عن عبد ماذون له في التجارة اشترى من الناس امتعة ووضعها في حانوته ثم انه غاب فجاء
سيده وفتح حانوته واخذ جميع ما فيه من الامتعة ومنع ارباب الديون هل له ذلك ام لا أجاب
ليس له ذلك لان العبد الماذون له اذا احاط دينه بماله ورقبته لا يملك سيده كسبه قال في الكنز ولم يملك
سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره عبدا من كسبه وقال في المختار واذا استغرقت
الديون ماله ورقبته لا يملك المولى شيئا من ماله الحر والله اعلم وسئل عن انسان ارسل عبده بتجارة
ليبيعها في البلاد البعيدة ولم تكن له عادة باخذ وديعة من انسان ولم ياذن له السيد في اخذ ودائع
وسافر المرار العديدة ولم ياخذ من احد وديعة ولا غيرها ثم في هذه السفرة سافر على العادة
الى ... ومكث اربعة اشهر عنده ومات بالطاعون فجاء انسان وادعى انه دفع له وديعة واراد ان
البينة على ذلك هل له ذلك ام لا أجاب ان اذن له عاما لا بشراء شيء بعينه كان له اخذ الوديعة
والاقرار بذلك قال في الكنز فان اذن له عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن
ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة والله اعلم وسئل عن المولى
اذن لعبده في نوع من التجارة هل يكون ماذونا ام لا أجاب يكون ماذونا قال في المختار ويصير
ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص والله اعلم وسئل عن رجل
في بيته شجرة قد طالت اغصانها على دار جاره وحصل له من ذلك الضرر فقطع تلك الاغصان هل يكون ضامنا
أجاب ان كان صاحبها يمكنه ان يشد تلك الاغصان بحبل ويمنع الضرر عنه ضمن وان لم يمكنه لا
اذا قطع من محل بامر القاضي بالقطع منه قال في جامع الفصولين الفتاوي اخذ اغصان شجرة هوى دار جار
فقطع رب الدار الاغصان فان كان الاغصان بحال يمكن صاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هوى داره
ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع والله اعلم
وسئل عن جماعة شركا في بيت غصب الباشاه نصيب احدهم هل يضيع عليه نصيبه من المكان ام لا أجاب
لا يضيع عليه بل يكون الباقي بينهم على الشركة قال في جامع الفصولين شرب لنفر فغصب السلطان نصيب
واخرجه من الشرب قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب
السلطان احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب والله اعلم وسئل عن انسان
اشترى شيئا بمال حرام هل يحل له اكل ذلك ام لا أجاب حيث لم يضف العقد الى تلك الدراهم بل اشترى

في ذمته

في ذمته ثم نقد من تلك الدراهم يحل له الاكل قال في التاتارخانية اشترى بدراهم مغصوبة أو بدراهم
الشبهة من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البائع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه او اشترى
قبل الدفع من تلك الدراهم ودفع عين تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم
اخر ودفع تلك الدراهم وفي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وفي الجامع الصغير
قال ابو الحسن الكرخي رضي الله عنه هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع
لا يطيب له واليوم قالوا الفتوى على قول ابي الحسن لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا تقرر رأي
الصدر الشهيد والله اعلم لا شفعة في البناء على الارض المحتكرة اعتمادا على ما اطلقوه من عدم وجوب الشفعة في البناء
وحده والله اعلم وسئل عن جاموسة انتفخت فذبحها انسان وانهر الدم فتحركت هل تحل ام لا أجاب
تحل قال في الكنز ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج
الدم والله اعلم وسئل عن انسان عنده خروف مريض فذبحه وخرج الدم ولم يتحرك هل يحل اكله ام لا
أجاب يحل قال في الكنز وان علم اي علم حياته حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وقال قاضي خان في الشاة المريضة
اذا ذبحت هذا كله اذا لم تعلم حياته وقت الذبح وان علم حياته وقت الذبح اكل على كل حال وكذا ذكره في المحيط
وايضا كذا ذكره الزيلعي والله اعلم وسئل عن الذبيحة للضيف هل هي حرام ام لا أجاب ان ذبح
لقدوم الامير او احد من العظماء وذكر اسم الله عليه لا تحل وان ذبح للضيف وذكر اسم الله عليه تحل قال في القنية
ذبح للضيف وذكر اسم الله عليه تحل وان ذبح لقدوم الامير او احد من العظماء وذكر اسم الله لا تحل لان في الاول
الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف وكذا في البزازية والله اعلم وسئل عن انسان شرب النبيذ وسكر منه
هل يجب عليه الحد ام لا أجاب يحد قال في الكنز الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر
وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخ وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي
وقال الشارح والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحد من سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن
والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها والله اعلم وسئل
عن الصيد اذا قتل بالبندقة الرصاص هل يحل ذلك الصيد ام لا أجاب بانه لا يحل وان قتله بالبندقة من الطين
لا يحل قال في الكنز وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وقال في التاتارخانية وهذا كله اذا كانت الالة تجرح انما
اذا كانت الالة حادا قال محمد في الاصل ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح
لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده حل
لان الجرح الذي يدق به في الباطن ولا يجرح في الظاهر ولا يحصل بسببه الدم فهو في معنى الموقوذة والموقوذة حرام
بالنص ومثقل الحديد ومخففه في ذلك سواء وفي الهداية والاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا اضيف
الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح
حرم احتياطا وفي الينابيع وان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصابه وكذلك البندقة والحجر والعود فعلى هذا
يحمل كلام صاحب الكنز على البندقة من الطين وكلام الينابيع على البندقة من الرصاص وفي صدر الشريعة

ذبائح
ذبائح
ذبح لضيف
حدود
صيد

خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت
او بندقة ثقيلة ذات حدة أيما قال هذا لانه يحتمل انه قتله بثقله حتى لو كان
بالجرح وفي تحفة الملوك ولو رمى صيدا ببندقة أو معراض فاصاب سهمها فرفعه فقتل صيدا اجرحا حل وقال
في المختار ولا يوكل ما قتلته البندقة والحجر والعصى والمعراض بعرضه فان خرق الجلد يحل اكل فهو موافق لما
البنابيع وفي ملتقى الابحر ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح والله اعلم **اقول** وفي شرح الهداية
للعلامة العيني ما يفيد حل مصيد بندقة الرصاص والله اعلم **وسيل** عن انسان رهن عند اخر جوخة فعث
المرتهن الجوخة امرلا **أجاب** لا يضمن قيمة الجوخة وانما يضمن النقص قال في التاتارخانية وفي
رجل رهن فرقا عند اخر قيمته اربعون صرهما بعشرة دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتك
ونصف وقال في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة تساوي مع الورق عشرين درهما فذهب الاوراق
ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين حصة النقصان قال الفقيه ابو الليث عندي لا يسقط شي من
الان يكون النقصان في الثمن لنقصان في الشجرة فحينيذ يسقط بحسابه وما قاله ابو الليث اشبه واقرب الى
وسيل عن المرتهن اذا قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن هل ينفسخ ام لا **أجاب**
والله اعلم **وسيل** عن المرتهن اذا مات و
ينفسخ قال في القنية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن
وهلك لا يسقط شي من الدين وفي العكس يسقط بقدره والله اعلم **وسيل** عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة **أجاب**
يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا للخروج على انه ان ضاع ضاع بغير شي واجازة
يحفظ حتى يظهر المالك وفي المحيط معزيا الى المنتقى لو ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شي واجازة
أجاب لا يسقط شي من الدين
جاز الرهن وبطل الشرط لانه تغيير لحكم مشروع وتبديل المشروع لا يجوز والله اعلم **وسيل** عن
المقبوض بحكم الرهن الفاسد اذا هلك هل يسقط من الدين شي ام لا
ابن سماعة عن ابي يوسف لو ارهن نصف دار وسلم الدار الى المرتهن وهلكت لم يذهب من الدين شي وهكذا
هشام في نوادره عن محمد أن في الرهن الفاسد لا يذهب بهلاكه الدين وفي الجامع الكبير لو اشترى مسلم خلا
بثمنه رهنا فضاع في يده ثم علم انه كان خمرا ضمن المرتهن ولو اشترى مسلم خمرا ورهن بثمنه رهنا لا يضمن
رهن باطل وفي الاول منعقد فاسدا والله اعلم **وسيل** عن الراهن اذا مات هل يملك المرتهن ان يبيع
أجاب اذا مات الراهن باع وصيه الرهن فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا ويامره
امرلا
الرهن قال في الكنز فان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي
والله اعلم **وسيل** عن انسان رهن بيتا عند اخر واجره المرتهن وقبض أجرته هل يضمن ذلك للراهن ام
أجاب لا يضمن ذلك قال في المحيط المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كالغاصب
والله اعلم

العلامة الشيخ علي

حج عن الغير

العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى

سيل عن شخص قال لاخر حج عن فلان الميت ولم يعين له قدر ما يحج به فما مثل أمر وحج عن فلان ثم بعد
الفراغ من الحج طالبه بالنفقة فقال لا يلزمني لك شي فأي ما عينت لك قدر ما تحج به فهل يلزمه له شي بعد امرلا
فهل يكون متبرعا ام يلزمه اجرة المثل ام كيف الحال **أجاب** لا يلزمه شي والحال ما ذكر اذ الاصل في
العبادات عدم المعاوضات والله اعلم **صورة جواب الشيخ المذكور عن مسيلة ابن القاضي وهو هذا**

اعتراض من الشيخ علي افتى به الحانوتي في مسيلة الاقرار العام

الحمد لله رب العالمين الذي انزل في الكتاب المبين على النبي الرسول الأمين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين صلى الله عليه وعلى الآل والصحب والتابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين وبعد فقد رفع الي سوال في شخص أقر على سبيل العموم والاجمال فاجبت بصحة ذلك
وهو مصرح به منقول في كلام أهل المذهب الأجلاء الفحول ثم بلغني أن بعض المفتين بهذا الزمن ممن
يعتقد فيه أنه حرر وأتقن كتب في تلك الرسالة ومنع صحة الاقرار وزعم أنه اوضح فيها الدلالة
وازال عن المشكل أشكاله وطلب مني تحرير تلك المقالة وتمييز النقاية من الحثالة فتأملتها فرأيت
جميع ما فيها من السفسطات يودي الى الأطالة ويورث السآمة والملالة فتكلمت على بعض
ما فيها ما يحصل به المرام مع ما يأتي من عوارض العوايق وعموم غمام الاغتمام وبالله التوفيق
والاعتصام **قال** المجيب بعد ان رتب له سوالا فيه بحث واشكال لدعميه واضلال فاوقعه
فيه سهو في الخطاب المبادرة الى الجواب وقد نهى عن ذلك أولوا الألباب من الصحابة والتابعين
وكانوا يكرهون الفتوى ويعدونها من البلوى فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من كان له عدو
فليدع عليه بأن يكون مفتيا وعنه رضي الله عنه لولا الحرج ما أفتيت الناس أخوف ما أخاف ان
اصلى النار ما أنا مقيم عليه من الفتوى وقال الاثرم سمعت احمد يستفتي فيكثر أن يقول لا أدري
وذلك فيما قد عرف فيه الأقاويل ومشهور في ذلك حكاية الامام مالك **وسيل** الشافعي رضي الله عنه عن مسيلة
فسكت فقيل الا تجيب قال حتى أدري الفضل في سكوتي أو في خطابي وقال سفيان بن عيينة أجسر الناس
على الفتوى أقلهم علما وقال ابو مطيع اذا استفتيت عما فيه تحريم وأحلال فلا تعجل ففي فتياك اخطاك
واهوال فان أخطأت في الفتيا فبيس الأمر والحال وان أحسنت لا يعروك أعجاب وادلال ونادى من قد
الافعال الاقوال ودبى ذمة أقواما بما لم يفعلوا قالوا الموضع الاول قوله في أول الكلام الذي ظهر لي
انه لا يملك يرد عليه امور الاول أن السايل انما يسال عن مذهب الحنفية المنقول عن أيمتهم فالذي يجب ان تطالع
كتبهم وتكرر النظر فيها فاذا لم تجده صريحا ولا مشارا اليه بوجه تقول لم أر هذا القول منصوصا عليه ولا مشارا
اليه ولو قال لم اعرف الحكم فيه كما قاله المجتهدون السابقون الذين حكينا عنهم لم نزد ذلك الا رفعة
وسيل القاسم بن محمد ابن ابي بكر عن شي فقال لا أحسنه فقال السايل أني جيتك لا أعرف غيرك فقال القاسم
لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه قال رجل من قريش جالس الى جنبه يا ابن أخي
الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس انبل منك اليوم وقال القاسم لأن يقطع لساني احب الي من ان اتكلم
بما لا علم وهذه المسيلة منصوصة في الكتب المعتبرة المعروفة المشهورة كما سيجي ومما ينبغي أن يعلم
ما قاله الكمال بن الهمام وغيره أن المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت

رهن

رهن

رهن

رهن

رهن

والواجب عليه اذا سئل أن يحكي قول المجتهد كابي حنيفة على سبيل الحكاية وعرف ان ما يكون في زماننا من
فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك احد أمرين
أما ان يكون له سند اليه أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن …
المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور هكذا ذكره الرازي الثاني …
للدليل على مدعاه فإن قوله … الى نفسه بالاستحقاق فيكون ملكا له يرد عليه بان الاستحقاق قد …
لغير المالك كالمضارب والشريك والمبضع وساير الوكلا في الساعات ونحوها يستحقون الاثمان …
صح … منهم عنها عند الامام محمد والمالك هو الموكل ورب المال وبهذا علل علماؤنا كونه يصلح …
كاسياتي ولئن سلمنا أنه يقتضي ذلك لكن يمكن نقله الى المقر له أما على القول بانه انشا فظاهر وقد …
عليه بدلايل مقررة في محلها واما على … من أنه اخبار فلا يمكن جعله قبيل الاقرار ملكا له ثم بالاقرار …
هذا الجعل وقوله لا يقدر على ذلك للتناقض لتعليل عليل كالوصف الطردي المعروف في الأصول الذي …
لبنا الحكم عليه وانما تعليله الصحيح أن يقال ان الشرع منع أن يكون الشيء الواحد مملوكا ملكا تاما …
في أوان واحد فينفصل عن ذلك اختلاف الزمان فيقول مثلا ما هي ملكي أول أمس جعلته لزيد …
وهذا اليوم ملكه فلا يناقض للاختلاف في الزمان وهذا التقرير يوافق ما فرع صاحب المحيط الرضي …
قال في بيان الفرع الذي أورده المجيب على نفسه وعجز عن جوابه وهو اذا قال لفلان من مالي الف درهم …
لا حق لي فيها قال يكون اقرار الهبة مثله لأنه نفى الحق لنفسه فيها ولا ينقطع حقه عنها بالهبة الا …
فيكون اقرارا بالتسليم وقد أجيب أن جعله الالف بعض ماله لان كلمة من للتبعيض والتمييز ويكون …
ملكا له لأنه جعل هو الخالط اذا لم يوجد غيره خلط ولانه لا يتصور ان لغيره الفا في ماله لاحق له …
الا في الدين لانه اقرانه لا حق له فيها … في الماضي اي من زمن الاقرار والمستقبل اي بالنسبة …
كلام المحيط ومنه يعلم ان القاعدة المذكورة اغلبية والا فقد أضاف المال الى نفسه اولا اذ دل … فان قلت …
الاحوال على هذا المراد والله الموفق للرشاد الموضع الثاني قوله في جواب السوال بقوله … مخصصا للمعطوف …
وان كانت صفة للدين لقربه لكن ما كان مخصصا للمعطوف الذي هو الدين يكون مخصصا … الصفة التي …
وهو جميع ما تقدم من الديون وغيرها كما هو مقرر في كتب الأصول يرد عليه بان الصفة …
المعطوف على تقدير تسليمه انما تخصص المعطوف عليه اذا صح اتصاف المعطوف عليه بها …
يستحقها بذمم أقوام لا يصلح ان يكون الاستحقاق في الذمم صفة لجميع من تقدم من الأعيان …
والعبيد والمراكب والمواشي فانها لا تكون في الذمم فتعين ان يكون الموصوف بالاستحقاق في الذمم …
المعطوف فقط وهو ديون وبقيت تلك الاعيان عامة موصوفة بكونها في يده فقط واليد تشمل …
ويد العارية و… الغصب وغيرها ولا دلالة للعام على خاص بخصوصه باحدى الدلالات …
في محله فبطل الاستدلال به على الملك كما زعمه المجيب في الظاهر لكتابة اسمه في المستندات المذكورة …
وحيث ذكر الاقوام والاستحقاق عليهم كان متضمنا لمستندات تدل عليها فلا يرد ما قيل في آخر …
من ان المستندات لم يتحقق لها ذكر لان ذكر ما يدل عليها يكفي على انا لا نمنع ان يكون من تلفيقات …
فانه لا يضرنا في المقصود قوله الموضع الثالث انه أورد على نفسه اشكالا وقصد الجواب عنه …

… الذي نقلناه عن المحيط لو قال لفلان من مالي الف درهم هو هبة واما اذا الحق … الكلام فقوله لا حق لي فيها فهو اقرار
… الاشكال كونه جعله اقرارا مع الاضافة الى نفسه وأجاب بأنه … على القاعدة المذكورة
… من ذكرها لم يصرح فيها بحرف الجر وهذا الفرع الذي يتوهم منه التناقض … هو مشتمل على حروف الجر
… لفظ من او في كما سيأتي فيقول بأن يقال أن لفظ من اما ان يكون … في او على كما في قوله تعالى
… نجيناه من القوم الظالمين ونودي للصلاة من يوم الجمعة … لفلان من مالي الف درهم
… اقرار بذلك ولم يجعلوه هبة وقيل يكون اقرارا بالشركة معه في هذا القدر واما المسئول عنه فلا يمكن
… شيء من ذلك فان الحكم انما هو على جميع ما بيده الخ فانصح الفرق … مع ما يقال انه جعل الفرع المذكور
… باب الاقرار كونه الحق به قوله لا حق لي فيه انتهى وانت خبير … الكلام على ما فيه …
… تأمله التي لا تليق بمن يتصدى للاجوبة عن الاسئلة ملخصا … فيه حرف الجر تصلح ان يكون
اقرارا وما ليس فيه حرف جر مانع من صحة الاقرار ووجود حرف الجر … لا يصلح لبناء الحكم
… وهو منقوض اما مع وجود حرف الجر المذكور اذا لم يلحق به قول لا حق لي فيه ونحوه كقوله في مسئلتنا
… ذلك فلان دونه الى آخره لأنه انما عول على وجود حرف الجر وقد بينا الفرع بالاصل … عليه
… كلام المحيط واما مع وجود حرف الجر فيما اذا قال جميع ما بيدي من قليل وكثير وعبيد وغيره لفلان
… اقرار كذا ذكره في التاتارخانية ايضا عن الجامع وفي الخانية والعظم رجل قال ما في يدي من قليل
… وكثير وعبيد ومتاع لفلان صح اقراره لأنه عام وليس بمجهول وتحقيقه في الفتاوى الحافظية وغيرها
… الخلاصة لو قال الدين الذي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان وحق القبض للمقر
… او سلمه للمقر له بري وهكذا في الظهيرية وفي خزانة المفتين وغيرها ومع وجود هذا النقل الصريح
… الاعتماد على غيرها من منقول ومعقول … بمثله الموضع الرابع قوله لما
… على نفسه ذلك الفرع نقضا على القاعدة المذكورة … الجواب بما عرفته من الفارق الذي …
… أجاب بجواب ثان عن الفرع المذكور بانه انما كان … من مالي الف درهم مع انه لم يذكر فيه حرف الجر
… في الفرع المذكور المشتمل على لفظ من او في او في الذي … نقض القاعدة لم يكن مشتملا على اضافة
… انما اضافه الى المقر له فلا يملك بعد ذلك ابطاله بالاضافة الى نفسه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام
… فيه الخدش والكلام لان قوله لفلان خبر مقدم ومن مالي الف درهم مبتدأ مؤخر والجار والمجرور حال
… النكرة لتقدمه عليه والكلام لا يتم بالخبر وحده بل مع المبتدأ الذي لا يتم الا به كلام آخر ولعله جعل لفلان
… مبتدأ محذوف تقديره المال لفلان ثم قال هو من مالي … وهذا تعسف ظاهر لافساد الكلام الصحيح
… ومثله عجيب وأعجب منه تنظيره بقوله له علي الف من ثمن خمر الى آخره فان قوله له علي الف كلام تام
… به الاقرار ثم أراد نقضه بقوله بعد ذلك من ثمن خمر فلم يعتبر ولولا خوف شيوع هذه
… بين الناس والعمل بها والبنا على غير أساس خصوصا وهي أمور كثيرة يترتب عليها أحكام خطيرة
… تكلمت عليها ولا ضيعت زمني في التوجه اليها والله تعالى الموفق … وبسيدنا النبي أتوسل ان يعصم الفهم
… الوهم ويختم لنا بالحسنى والوصول الى المقام الاسنى بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم رضي الله عنكم في كتاب وقف
لفظه هذا ما وقف وحبس فلان ابن فلان وهو ما هو ملكه
وفي حوزه وتصرفه بيواليه بالارث الشرعي من والده وذلك
جميع المحل الفلاني على نفسه مدة حياته ثم على اولاده وجعل النظر
لنفسه ثم من بعده للغير الوقف على حاكم حنفي وهذه صورة
ما ذكره الحاكم الحنفي في كتاب الوقف هذا ما اشهد به على نفسه الحاكم
فلان انه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من متكلم جايز كلامه شرعا
مسموعة دعواه على الوجه الشرعي شهادة من اعلم الدر بلو رسم شهادته
باخره باطنه مضمونه كتاب الوقف المسطور باطنه على ما نص وشرح باطنه
ثبوتا صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا مستوفيا بشرايطه الشرعية مسؤولا
فيه وحكم ابد الله احكامه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا
وحكم ايضا بصحة الوقف المذكور على النفس والولاية لو اعالما بمذهب
العلماء في ذلك حكما صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا انفذه وامضاه وقضى به
وارتضاه واجازه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا بشرايطه الشرعية
مسؤولا فيه على مقتضى مذهب امامه الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه
ثم اشهد على نفسه بذلك وقام بالمستند المذكور شخص مدعي بالوقفية
المذكورة في كتاب الوقفية على جماعة واضعين ايديهم على محل معظمهم حوالا
ربعين سنة وبعضهم ازيد وبعضهم انقص وبعضهم ورث ذلك من مورثه
وبعضهم بالمشترى من الورثة فطلب واضعوا اليد اثبات الملك والحيازة للواقف
الى حين صدور الوقفية المذكورة فتمسك بالالفاظ الواقعة في المستند المذكور
وهو قول المورث اوقف ما هو ملكه وفي حوزه وتصرفه وصاير اليه بالارث
الشرعي من والده وبقول القاضي انه ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المسطور
باطنه فيما ذكر باطنه على ما نص وشرح باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا مستوفيا
شرائطه الشرعية مسؤولا فيه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا فهل
هذه الالفاظ الصادرة من المورث والحاكم دالة على ثبوت الملك والحيازة
للواقف وثبت الوقف بذلك ويتفرع به من ايد الحايزين لذلك بطريق
الملك اولا يثبت الا ببينة تشهد للواقف بالملك والحيازة ويكون قوله

مستوفيا

مستوفيا بشرائطه الشرعية انما راجع الى ثبوت الوقف المسطر باطنه
بالبينة التي قامت عنده على ما نص وشرح باطنه من الوقفية المذكورة
باطنه وشروطها لا الى الملك والحيازة فيحتاج الى اثباتها واذا قلتم لا يثبت
الملك والحيازة بمجرد الالفاظ ولا بد من بينة تشهد بذلك فهل يكفي
في ذلك اقامة بينة تشهد بالسماع بالملك والحيازة للواقف له
او لا بد من بينة تشهد بالبت بذلك لان بينة السماع بالملك لا تنزع
بها من بعد ما لك واضع يده على ملكه افتونا بما هو الجواب اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه امين الجواب الحمد لله ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا
انك على كل شي قدير لا عبرة بالمستند المذكور اصلا كان او فرعا
محكوما به عليه خطوط القضاة ام لم تكن لان الخطوط تتشابه
وانما العبرة للبينة الشرعية فلا يثبت الوقف الا بها بعد ثبوت العدالة
والحكم بالموجب لا يستلزم ثبوت الملك والحيازة للواقف ولا يثبت
الملك بالتسامع والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى علي
ابن جار الله بن ظهيرة الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ما قولكم رضي الله عنكم في شخص قال لاخيه
طلق زوجتك فلانة على خمسمائة دينار ذهبا لك علي فطلق المسؤول
زوجته المذكورة على القدر المعين ثم كتب السائل بيده ورقة على ان
في ذمته لاخيه خمسمائة دينار ذهبا وهي المسؤول عليها الطلاق واشهد
عليه بذلك شهودا ثم لما طالبه المسؤول في الطلاق بالمبلغ المذكور
قال له اثبت الزوجية فانها منكرها فهل يقبل منه ذلك والحال
انه يعلم الزوجية وقد هو سال في الطلاق وطلبه له تصديق
منه ام لا وهل للمسؤول مطالبة اخيه بالقدر المعين واخذه منه
وللحاكم الشرعي جبره على ذلك ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا
ما جورين اثابكم الله الجنة امين الجواب الحمد لله
ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شي قدير الظاهر ان سؤاله
من اخيه طلاق زوجته اعتراف منه بالزوجية وحينئذ يكون
خلعا صحيحا واذا خالع على ان يبذل الخمسمائة من ماله لزمه المبلغ

وطولب به والله تعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى علي بن جار الله ابن ظهيرة القرشي الحنفي عفا الله عنه امين

سؤال اخر ما تقول السادة العلماء الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في اسم وارد بقدر معين في دفتر الصرة الرومية السلطانية خلد الله ملك المنعم بها الى يوم الدين صور به عيال فلان فبعد وفاته ادعت موطوءته انها زوجته وان بهذه الصيغة تستحق الاسم وتطالب ورثته ببعض مورثهم له في حال حياته فلا رجوع بل هو ما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين

الجواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لفظ العيال قد يطلق ويراد به ما يعوله الانسان وينفق عليه من اولاد وخدم وزوجة ويطلق ويراد به الزوجة وعلى كلا التقديرين فليس للمدعية حق في ذلك ولا مطالبة ولا رجوع على ورثة القابض لان الصرر والمرتبات الواصلة في كل عام الى مكة المشرفة صلات لا تملك الا بالقبض قال الامام العيني رحمه الله تعالى في جواب له على سوال رفع اليه في هذا المعنى ما لفظه وليس لمن لا يقبض شيئا من ذلك ان يدعي على من قبضه فان ادعا بذلك لم تسمع دعواه انتهى والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير الى الله تعالى علي ابن جار الله ابن ظهيرة القرشي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي امين

سؤال اخر ما تقول السادة العلماء الدين نفع الله بهم المسلمين في شخص بذل بطريق الفضول لاخر مبلغا معينا على ان المبذول له يطلق زوجته على المبلغ المذكور فقبل ذلك وطلق زوجته عليه فانكرت الزوجة الزوجية فهل يلزم الزوج اثبات الزوجية ام لا فاذا عجز عن اثباتها واراد الفضولي الرجوع عليه بما سلمه فهل له ذلك ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة امين

الجواب الحمد لله ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير نعم يلزم الزوج اثبات الزوجية عند انكار الزوجة واذا عجز عن اثباتها فمقتضى كلام ائمتنا رضي الله عنهم رجوع الفضولي فيما بذله لانه انما بذله في مقابلة خروج البضع عن

عمة النكاح وقد تبين انه لا بضع والله تعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى علي ابن جار الله ابن ظهيرة القرشي الحنفي عفا الله عنه وعامله بلطفه الخفي امين

سؤال اخر ما قولكم رضي الله عنكم اذا قرر السلطان الاعظم لاولاد فلان من بنا يصل اليهم في كل عام ولم يعين اسماءهم فمات احدهم وله اولاد فهل لاولاده ان يشاركوا اولاد فلان في شيء من المعلوم ام يختص به اولاد فلان وما حكم الله في ذلك

الجواب اذا كان اولاد فلان موجودين منهم ما ينطبق عليه اسم الجمع فلا استحقاق لهم وليس لاولاد الولد في شيء من ذلك لان اولاد فلان هم الحاصلون منه من غير واسطة والله سبحانه اعلم وكتبه محمد تقي الدين الهاشمي الحنفي لطف الله به

سؤال اخر ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في شخص وكل اخاه وكالة مطلقة مفوضة في سائر اموره وكافة احواله وثبتت وكالته لدى حاكم حنفي المذهب فباع الموكله بطريق وكالته عنه وقبض ثمنها من المشتري وثبت المبيع على حاكم شافعي المذهب وحكم بموجبه بعد ايصال وكالة البائع له فمات الموكل بعد مضي نحو اربعة عشر سنة فطالب ورثته الوكيل بالثمن فادعى ايصاله للموكل في حياته فهل يقبل قوله ذلك ام لا بد من بينة تشهد له وما حكم الله فيه

الجواب لا يقبل قوله في دعواه الايصال للموكل في حياته بعد موته الا ببينة وله تحليف الورثة على نفي العلم بالايصال والله سبحانه اعلم وكتبه محمد تقي الدين الهاشمي الحنفي لطف الله به امين

سؤال اخر ما قولكم رضي الله عنكم في شخص اوقف داره على نفسه مدة حياته ثم على ولده زيد وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى فمات الواقف عن ابن وعن بنت ثم مات الابن عن اولاد والبنت عن اولاد فهل يدخل اولاد البنت في الوقف ام يختص به اولاد الابن افتونا



ماحوربنا انالهم الله الجنة امين الجواب ربنا اتمم لنا
نورنا واغفر لنا انك على كل شي قدير ظاهر الرواية من المذ
هب عدم دخول اولاد البنات وهو المفتى به واستقر عمل
المتاخرين عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى
الله تعالى علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله

كتاب البيع والصلح والشركه والهبه والقرض والقراض

مسئلة في بيع الدير والقاضي واربعه من كبارها اذا باعوا مالا للقاصر من عقار وكان بيعهم لاجل النفقه وكان بيعهم غبطه للقاصر هل يصح ام لا الجواب بيع القاضي وبيع البلاد ومن معهما مال القاصر من عقار او غيره لضرورة النفقه الشرعية بيعا ملاحظا فيه غبطة اليتيم صحيح نافذ والحال ما ذكر مسئلة في رجل باع ارضا مشتمله على نخيل اصالة عن نفسه ووكالة عن شركائه وبعد ان اشهد عليهم بوكاله عنهم في البيع المذكور بثمن معين مقبوض من شخص اخر وقبض بعضه وابقي بعضه تحت يد المشتري امانة ثم ان البايع سافر من تلك البلاد وغاب مده ولم يزل المشتري قائما بسقي النخل واصلاحه حتي حسن واستوي جيدا فلما رجع البايع انكر البيع لما راى من صلاح النخل والحال ان البينة على البيع على الوجه المسطور موجودة الا انه لم يكتب بموجب البيع حجة ولا وثيقة فهل ينفعه انكاره مع وجود البينة بانه قد باع بيعا صحيحا وقبض من الثمن بعضه او لا ينفعه حيث البيع المذكور

الجواب ليس صحة البيع تتوقف على كتابة حجة او وثيقة ولا عبرة بعدم كتابة الوثيقة وثبوت البيع والحالة هذه صحيح ولا ينفع البايع انكاره ولا عبرة به الا ثم على انكاره ما يعلم صحته وعلى مخاصمته في ذلك الحديث من خاصم في باطل وهو يعلمه فليتبوأ مقعده من النار مسئلة في رجل اشترى ارضا بمالها من الماء في وجبة معلومة عند مقدر الماء في جهة المشتري وعين المقدر والبايع مجرى الماء المذكور الى الارض المذكورة على ما جرت به عادتهم في جهتهم في الترتيب وسقيها بعد ارض تحت يد المقدر المذكور وعقد البيع على ذلك وكتب صك البيع به وشهد المقدر بذلك واستمرت الارض المذكورة تشرب ما لها من الماء على ما اشتمل عليه عقد البيع بمباشرة المقدر المذكور بذلك عشرة اعوام واضاف المشتري ماء اخر اشتراه ايضا من المقدر المذكور على ترتيب الاول ثم اراد المقدر الان نقض ما ذكر وادعى ان الماء المشترى اولا لا يكون مجراه على الترتيب المذكور في صك البيع الذي على شهادة المقدر وغيره واراد المغايرة حيث ان مالك الارض اخرجها عن يده الى رجل اخر فهل بقوله المذكور يبطل ما اشتمل عليه عقد البيع مع شهادته على ذلك ومباشرته لما ذكر ام لا افتونا

الجواب

الجواب

لا يبطل بقول المقدر المذكور [redacted] ما اشتمل عليه عقد البيع بل يكون اثما والحالة هذه باتباع هواه مسئلة في رجل باع ارضا وقفا ثم بعد موته ادعى ولده ان والدي باع هذه الارض وهي وقف وعنده بينة تشهد بشيوع الوقف وهم جمع يشهدون عن جمع فهل يثبت الوقف ام لا واذا ثبت الوقف كيف يكون الحكم فيما دفعه المشتري من الثمن اذا كان شهادة الشيوع بالتسامع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة من جمع يؤمن تواطيهم على الكذب ويحصل الظن القوي بصدقهم في ان الارض المذكورة وقف فالبيع السابق باطل وما سلمه المشتري من الثمن يرجع به على تركة البايع مسئلة عن اليتيم اذا احتاج للنفقة في الزمان الخبيث ولم تجد من يتصرف له في ماله ثم انه حضر اربع جماعة من وجوه المخيم وارادوا ان يبيعوا الركيبا من بلاده وحضر معهم شيخ من ردية سلف وهو فقيه فباعوا لليتيم ركيبا من رجل اخر وخمنوا عند القاضي وشهد باعازة اليتيم للنفقه واغتبطوا له بالبيع فاقام القاضي منهم واحدا وكيلا للايتام فباع عنهم هذا الركيب بحضرة الجماعه والقاضي وسالهم القاضي لا يكون فيه مانع اما وقف والاحصص فقالوا ما فيه وقف وهو ملك للايتام من ابوهم واما اهل الحصص فكلهم حضروا ووكلوا البايع بالبيع وكتب القاضي وصح المبيع وملكه الشاري من عام الهلكة عام ستة عشر سنه ومائة والف الى الان واصحوا الايتام اليوم يدعون ان هذا الركيب وقف واهل الشهادة والشيخ والبايع والقاضي كلهم ماتوا واولاد الشاري مالكين من ذلك الوقت الى هذا الوقت واولا الشهود الذين شهدوا باعازة اليتيم رجعوا ايكذبون اهلهم في شهادتهم ويقولون ان هذا الركيب وقف وهذا الشيخ الذي حضر مع اهل الشهادة كتب كتاب ويقول في كتابه اني لقيت على هذا الركيب وقف وهذا الكتاب ما لقينا شهود عليه يشهدون بما فيه الا اني لقيت كتاب وقف صيغته كذا وكذا ونقلته وهو سئل الي هو والشهود في وقت المبيع عن الوقف وقالوا ما هو وقف فالمسئول منكم بيان هذا اهل يصح هذا وقفا بهذا الوقف ام لا وهل يصح كتاب الوقف بغير شهود يشهدون بما فيه الجواب ان كان بيع ارض اليتيم المذكور بعد نصب القاضي وصيا شرعيا بالشراء في البيع

ملاحظا للاصلح والاغبط لليتيم في البيع المذكور فالبيع صحيح نافذ ودعوي الوقفيه
المستنده الي الورقه المتضمنه لذكر الوقفيه فقط من غير شهادة معتبرة شرعا
او تسامع بشرطه المعتبر غير مسموعه وتكذيب اولاد الشهود اباهم غير معتد
به كما لا يعتد بتصديقهم اياهم والواجب علي اهل الورع والديانة كثرهم الله في تلك الجهات
ان يوضحوا الجاده الشرعيه قولا وفعلا وينصحوا العوام عن التخليط ويشددوا
الانكار لعل الله يهدي بهم من ضل ويعلم بهم من جهل مسئله في رجل اخذ
منه ذو شوكه شيا من البضاعه بالشرا فابي ان يسلمه البضاعه الا بتسليمه الثمن
فجاء رجل اخر وقابل صاحب البضاعه عن رضا واختيار بثمن البضاعه وكتب
علي نفسه تمسكا بذلك واشهد عليه بان ثمن البضاعه وقدره كذا وكذا علي
وفي ذمتي ليس عند المشتري شي وانه مسلم لفلان في الوقت الفلاني فهل اذا ذلك
وتجب عليه ادا الثمن الذي للبضاعة لمالكها شرعا ام تسمع دعواه الان
بان هذا المبلغ عند المشتري المذكور الجواب نعم تجب
عليه تسليم ما التزمه لمالك البضاعة فقد نقل ما كان بذمة المشتري الي ذمته
بالتزامه وبرئت ذمة الاول بذلك مسئله في رجل استاجر ارضا من اخر
مملوكه خمسة اعوام وسلمه الاجره فهل للموجر فسخ الاجاره بعد ذلك ام لا
الجواب ليس لمن اجر ارضا مملوكة وقبض الاجره فسخ الاجارة بعد ذلك
تشهيا مسئله عن رجل تزوج امراة واعطاها صيغة تجملا له حال حياته
وصار الي رحمة الله تعالي وتزوجت الحرمة رجلا ثانيا والرجل الاول له اولاد
من حرمة اوله وبعد ما مات ابيهم عادوا للحرمه التي معها الصيغه يقولون
هذه صيغة الجاله التي معك لنا وماتت الحرمه وما خلفت الا زوجها صاحب
الصيغه وولد من رجل اول قبل صاحب الصيغه فجاو اولاد صاحب الصيغه
يطلبونها وابا الزوج الثاني والولد الذي من الرجل الاول فلمن تكون الصيغه
الجواب اذا اثبت انه انما اعطاها ما ذكر لتتجمل به حال حياته
فبعد موته يكون حكمه حكم متروكاته وتجري في ذلك بينهم الفريضة الشرعية
مسئله في رجل كان في مركب مسافر ثم ان المركب غرقت وطلع منها
الرجل المذكور عريانا ثم انه حضر الي ولد عمه ونزل عنده في بيته ثم انه كساه

ابن عمه

ابن عمه ثم انه بعد مدة من الزمان رجع ابن عمه فيما كساه وقال له هات
الكساوي التي اكسيتها لك فهل له الرجوع ام لا الجواب ليس له
الرجوع ان كان كسا ابن عمه العريان متصدقا او مهديا للثياب التي
كساه وكذا ان قال له كسوتك هذه الثياب او وهبتك او هي لك ونحو ذلك
والا بان ادعي انها عاريه صدق بيمينه مسئله في وقف علي جماعة
معلومين والوقف في يد رجل وصي عليهم من قبل جدهم فطلب بعض اولاد
الموقوف عليهم ان هذا الوقف الذي في يدك لجدنا موقوف علينا فاجاب
الواضع يده علي الوقف بانه ملك لجدكم واني اشتريته من بعض اولاده
وابرز صكا علي ذلك فاراد المدعي ان يرفع الامر الي القاضي فدخل الناس بينهم
واصلحوا المدعي بشي وان يكتب للمدعي عليه حجة صكا بانه لا حق له في مال اولاد
علي ابن زيد فكتب بان ليس لي حق في مال اولاد علي ابن زيد ينفي الوقف ويثبت
الملك ام الوقف علي حاله وله المطالبة فيه وتسمع منه الدعوي الجواب
اذا ثبت عند الحاكم الشرعي ان المدعي عليه وقف فلا
وتجب اجر المثل
للمدة الماضية وهو في يده وليس بالثمن كما في الدر المختار شرح تنوير
الابصار وايضا خصومة احد الموقوف عليهم حيث لم يكن ناظر شرعي غير صحيحه
كما في عامة كتب المذهب والوقف باق علي حاله قلت جواب الجواب
مولانا مفتي الانام ادام الله به النفع العام مسئله في رجل دفع لجماعة
بعض دراهم علي ان يتجروا له فيها والدراهم من عنده وان يكون
الربح بينهم شركة وشرطوا علي انفسهم ان خسروا تكون الخساره علي
قدر روسهم والحال انهم اشتروا بضاعه وسافروا بها وخسرت فهل تلزم
خسارتها علي ما وقع عليه العقد بينهم ام كيف الحكم الجواب
الشركة المذكورة غير صحيحة والخسارة علي رب المال دون الجماعه المذكورين
مسئله في ارض ثابت وقفية مالكها علي اولاده وذريته نسلا بعد نسل فباع واحد
من الموقوف عليهم من الاولاد بعض الوقف وباع الثاني باقيه فهل البيع صحيح ام لا
الجواب البيع المذكور غير صحيح والمقدمون علي بيع الوقف اثمون

وتجب ارجاع الوقف الي ما شرطه الواقف مسئلة في رجل اقرض رجلا
عشره حمر وسلمه حساب تسعين ديوانيا كل احمر فالان صار حساب
الاحمر ثمانين ديوانيا فهل يلزم المقترض عشره حمر حساب الوقت ام حساب
ماكان عليه وقت التسليم الجواب تجب تسليم مثل ما قبضه المقرض
من المقرض حال الاقراض مسئلة في امراة اعطت لاخيها اربعين احمر ايضارب
فيها فبلغت ثمانين احمر ثم ماتت الاخت عن ابن لها فادعي ابنها ان
المال اصله ثمانين والمكسب باق عندك والايقول اصله اربعون والمكسب
اربعون ولاغيرلك الجواب القول قول المضارب بيمينه في قدر
راس المال مسئلة هل تجوز الاباحة في ثمرة المال الموقوف من البطون
المالك لها ام لا الجواب نعم تصح اباحة المستحقين لثمرة المال الموقوف
والحاله هذه مسئلة في اخوة وهم ثلاثه واحد كبير واثنين دون البلوغ
ثم ان الصغيرين باع عنهما اخوهما الكبير وعنه في الوقت الملجي لعدم النفقة
والكسوة بعد حضور فقيه تلك البلد واباب الاخوان اخيهما ووكلاه
على البيع فباع وقعد والخوان اربع سنين ثم تطلبا الصغيرين في تلك
البلد هما واخيهما حق وصلوا عند الشاري فقال الشاري شريت بعد
حضوركم ووكاله بعضكم لبعض وسلمت لكم حقكم وابراتم الثمه وعلي بينة
عليكم الجواب ان فقيه البلد ماذونا شرعا في النصب على القاصر وكان
بيع منصوبه لحاجة النفقة الضروريه فالبيع صحيح نافذ والافلا مسئلة
في اخوة شركاء في ارض حرث باع اخوهم حقه شايع غير مقسوم من ذلك الطين
ثم ان اخوته قعدوا نحو ثلاث سنين او اربعه ثم انهم جاوا
للشاري يطلبون الشفعه وهم لابهم غيبه وهم حضور في تلك البلد
هل تسمع لهم شفعه بعد ثلاث سنين ام لا الجواب الشفيع
يسقط حق شفعته بتراخيه والحالة هذه مسئلة اذا قال لي عليك الف
فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة او نحو ذلك يكون بذلك مقرا باثبات
الالف الجواب فيه خلاف وقال في التتمة المذهب انه لا يكون
مقرا وعلله بانه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي الشي لا يدل علي ثبوت
غيره

عن غيره مسئلة في رجل قعد اربعين سنة بعد البلوغ ما ناكره احد
في صلح اصلحوا به جماعة عليه وهو يتيم وبعد ما قعد اربعين سنة وهو في
دار واحدة مع عمته كذلك ما ناكره الا بعد ما قعد هل تسمع وكذلك اذا كان
يتيم في بلد وقعد ما شاء الله من الزمان وورث ارضا وجاءته اخته وقالت
ابغي حقي معك وقال ما افعل ووقفت هي واياه على قاضي البلد ودعا العصبه
وكبار الجماعه فقالت الجماعة هي عصبة معه وحقها كذا وكذا وقال الحاضرون
صحيح ولكن اصلح لها منه صلح فيما طلبته فاصلحوا بينهما وتراضيا ثم وقفاها لهما

الجواب الصلح على اليتيم والحال هذه غير صحيح والدعوى مسموعة
على واضع اليد المستندة الي الصلح المذكور والسوال الثاني الذي عن اليتيم
الذي ورث الارض الي اخره جوابه ان كان ورثها ميراثا ينحصر فيه وفي اخته
ووقفاها وهما في حال صحة التصرف الشرعي فالوقف صحيح نافذ والركيب
الذي لها اخوها والحالة هذه لا تسمع على ورثتها فيه دعوى بل
يرثونه عنها بالفريضة الشرعية مسئلة في مسجد حوله ارض
موقوفة عليه وما يتحصل منها يصرف على مصالح المسجد فاجروا ناظر تلك
الارض من صلحاء زمانه فبنوا فيها على ان يكون البنا ملكا لهم ويدفعون
الحكر الي الناظر ليصرفه في مصارفه وبقوا على ذلك مدة ثم باعوا النقاض
من اخرين وكذلك الي ان صار بالبيع الي جماعه لا يدفعون حكر الارض
ولا يصلون في المسجد وهم مبتدعه فهل تجب على الحكام تلك البلاد
اخراجهم من تلك المواضع مجانا جبرا عليهم واسكان غيرهم
من الصلحا او جبرهم بالبيع من الصلحا او جبرهم على دفع الاجره
الي المتولي وعلى الصلوة فيه فان لم يفعلوا فيعزرونهم ويحبسونهم
الي ان يدفعوا الاجرة المتولي ويصلون فيه وهل الساعي في هذا الامر
من الحكام ينال ثوابا الجواب ان كانت بدعة هولاء
المبتدعين المضلين مكفرة فانه تجب على الحكام اخراجهم من تلك المواضع

رد بالعيب

مسئله في رجل اشترى امة من اخر وشرط البايع عليه الثلاثة العيوب وهي البول
والحمل والصرع فهل اذا ظهر في الامة المشتراة مثل شق الثوب ولطم وجهها واخذها
للعمر وضربها به تحقق انها لم تكن في شعورها وهل هذا الواقع نوع من الصرع فترد
به الجاريه اذا ثبت ردها بالطريقة الشرعية وكان ذلك قد يما الجواب
ماصدر من الامة المذكورة ان نشاء غالبا عن داء الجنون فان لم يكن عن تفعل
منها وثبت قدمه فترد به شرعا لانه عيب يثبت به الرد ولا عبرة عندنا بكونه
خارجا عن الثلاثة المذكورة مسئله في التركيب الموقوف اذا احضر على بيعه
حاكم الدين وكبار البلاد وباعوه وهم خابرون به وقف والبايع والشاري عالمان
انه وقف فهل يصح البيع الجواب البيع المذكور والحالة هذه غير صحيح والعلم
مسئله في ارض معدة للزراعة اوقفها بعض اهل الخير على
اثمون على ذلك وله اولاد ذيب اوصى
رجل من الصالحين وذريته وعقبه فتوليها رجل منهم وله اولاد
عليهم وصيا من بعده اجنبيا واقام ناظرا على تلك الارض فباع بعضها على نفسه
واقام ابنه وصيا من بعده على من بقي من الذرية وناظرا على ما بقي من الارض فمات
من بقي من الذريه في زمن الوصي الثاني فاخفى صك الوقف وتملك الارض واعدار
بها لزوجته وابنه منها دون بنيه فجا رجل غريب من ذرية ذلك الصالح واطلع
بعد مدة على ذلك ووجه جما غفيرا من اهل تلك القرية التي فيها الارض الموقوفه
يشهدون بالشيوع انها موقوفه على الشيخ فلان وذريته وعقبه واربعة
يشهدون على اقرار الوصي الاول والثاني بان تلك الارض موقوفه على الشيخ فلان
وذريته وعقبه وخطوطا من الملوك بانا اقمنا فلانا ناظرا ووصيا على ذرية
فلان واوقاف جده فهل يثبت بهذا كله ويبطل بيع الوصي الاول وتملك الثاني
واعداره ويرجع الوقف لاهله ام لا واذا ثبت الوقف فهل يطالب ابن الوصي
الثاني بما اكله من الغلة في هذه المدة وبما اكله ابوه وجده من ميراثهما ام لا
الجواب نعم يثبت اصل الوقف بالشيوع كما صرح به متونا وشروحا
وفتاوى وبه يعلم بطلان بيع الوصي الاول وكذا التملك الثاني واعداره ويجب
على الحاكم الشرعي اذا ثبت عنده ذلك ارجاع الوقف الى اهله ثم اذا كان هذا
الذي من ذرية الواقف اهلا للنظر انتصب خصما وطالب ابن الوصي الثاني وزوجته

بيع الموقوف غير صحيح

وقف المشاع

بما قبضاه من غلتها كما عرف في الغصب وكذا يرجع في تركة الوصي الثاني والوصي
الاول بطريق الشرع اذ الحقوق لا تضيع بالتقادم خصوصا الوقف فانهم
صرحوا قاطبة بانه يجب الافتا والقضا بما يكون انفع الجواب كما ذكره مولانا
السيد العلامه محمد اسعد في جوابه مسئله في رجلين شريكين في ارض
بين من ترجح هم وجماعة شركا فباع احد الرجلين على الاخر استحقاقه في تلك
الارض واستلم ثمنه وباع وهو مختار لا مغصوب ولا مجبور وبعد ذلك جاء
البايع رجل ثاني وزاده في الثمن وقال له بعليها انا ورد بيعه فاراد البايع ذلك
فامتنع المشتري فهل للبايع الرجوع الجواب بعد لزوم
العقد بالايجاب والقبول وخلوه عن اسباب الفساد ليس للبايع الرجوع
مسئله في رجل له شريك في بندر البحر وهو في المدينة والرسالات
متصله بينهم بالشركه ثم بعد مدة نزل الشريك الذي في المدينة البحر
وحاسب شريكه والحاسب لا يقرا ولا يكتب فظهر ان عنده مبلغ
من المال ثم رجع الى المدينة وحقق الحساب فظهر له الغلط واطلع على
الحساب من له خبرة بالحساب فظهر الغلط وظهرت الزيادة عند الشريك
فهل يعاد الحساب اذا ظهر الغلط الجواب نعم يعاد الحساب
حيث ظهر غلط الحساب الاول مسئله في رجل وكل اخر في بيع بضاعة
في جهة معينة وامره ان يشتري بثمنها عاجا من تلك الجهة فخالف الوكيل
وارسل تلك البضاعة الى جهة اخرى وباعها واشترى بها عبدا ثم اشترى
لموكله عاجا بقدر ثمن البضاعة فهل يستحق الموكل العبد حيث انه اشتراه
بماله ام ثمن البضاعة التي باعها الجواب الواجب على الوكيل
ان يراعي غرض الموكل في النص على تعيين الجهة فان خالف فتصرفه باطل
والعبد ان اضافه شراءه لنفسه كان له وتعلق ثمنه بذمته وان اضافه
للموكل فالشراء باطل والعبد باق على ملك بايعه مسئله في رجل له اولاد
وله ولد ولد فوهب لكل من اولاده وولد ولده شيا وقال بعد تقديره لاولاده
في حال صحته الباقي بعد هذه الهبة اقسموه بعد موتي واعطوا ولد ولدي
مثل ما تاخذون كما قسمت بينكم هذه الهبة ثم مات ولم يوجد لما تكلم به

الحساب [illegible]

الا شاهد واحد فهل يثبت بشهادته حق وهل يستحق ولد الولد
ماعينه له جده الجواب لا يستحق ولد الولد والحالة هذه
بعد الهبة المذكورة شي مسئلة في رجل دخل بيته فالتقى زوجته تختصم
مع جارتها فقال لها ان دخلوا عليك جيرانك فانت بالاربع ولم ينطق بالله
الطلاق فهل يقع عليه طلاق الجواب لا يقع عليه بما ذكر والحالة هذه
طلاق مسئلة في رجل قال لزوجته ان دخل فلان بيتي في غيبتي الا من شكي فقالت زوجته ان فلانا اشهدنا عليك
فدخل في حضرته فضربها بعد دخوله فانكر الشاهد وانكر الشهادة ثم الا انه حضر
بانك التزمت من زوجتك بالحرام بعد انكاره الجواب
شاهدان معهما تحمل الشهادة عن الشاهد المذكور
ان كان الحال ماذكر فلا يقع به طلاق مسئلة في رجل وقف وقفا على اولاده
وبناته وعلى ذريتهم ومن مات من الذرية مات نصيبه من الوقف واولاد صاحب
الوقف نصيبهم حتى اتاه على اولادهم الذكور بعد موتهم ومات واحد من عيال
صاحب الوقف قبل ابيه وخلف ولدين مع اولاد صاحب الوقف فهل يصح
لعيال الهالك الدخول مع عميهم الجواب نعم لولدي الولد
للذكور الدخول مع عميهما في الوقف المزبور مسئلة في رجل صرف
ذهبا بالريال بزيادة ديواني على سعره في السوق على تراضي بينهما فهل
تجوز ذلك الجواب نعم تجوز ماذكر مع التراضي بين صاحبي
النقدين على ما يعين ثمنا للذهب من الفضة مسئلة في
وقف موقوف على جهة من الجهات ثم مات من يستحقه استقلالا ونظرا ثم آل
الى من يستحقه كذلك فوجد الناظر الآن ان الوقف الاصلي قد استبدل به محل
اخر يشرب من ماء السيل والمحل الموقوف ارض عامرة تشرب من ماء العين
الجاري من فضل الله تعالى ولم يكن هذا الاستبدال بمسوغ شرعي ولم يثبت
لدى الحاكم الشرعي دمار الوقف وعجز الناظر عن اقامته فهل يسوغ للناظر
استبدال الوقف اذا كان عامرا جاريا على رسومه من غير عجز ولا خراب
استبدله واذا اثبت الناظر الآن ان الناظر السابق مات قبل الاستبدال
بسنة كاملة يبطل هذا الاستبدال واذا كان بيد حكم نائب حاكم الشرع

يصح حكمه

يصح حكمه بالاستبدال بغير اذن ولي الامر واذا لم يثبت عطال الوقف
وعدام غلته يصح رجوعه الى اصله اذا كان مبناه على انهاء فاسد من غير مسوغ شرعي
ويومر الحاكم الشرعي بابطاله ورده كما كان الى مستحقه ولو مضت عليه سنون
عديدة الجواب لا يسوغ للناظر استبدال المذكور لان شرط صحته
ان تخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان
لا يكون بغبن فاحش كما في البحر الرائق وغيره وصحته مع هذه الشروط بعد
الاذن السلطاني بذلك كما ذكره المفتي ابو السعود وحيث لم يكن استبداله
على وجه شرعي تجب على الحاكم الشرعي ابطال ذلك الاستبدال الواقع ورده
الى جهة الوقف ويثاب الثواب الجزيل ومضي المدة لا يمنع من ذلك فان
الوقف من حقوق الله وتجب الافتا بما هو انفع له وجواز استبدال
الوقف وبيعه وان انهدم او اشرف على الانهدام غير صحيح كما صرح به مذهب
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وعلى ناظر الوقف المذكور المخاصمة فيما خرج
عن جهة الوقف بالاستبدال المزبور لبطلانه اجماعا فيجب على الحاكم
الشرعي رد الوقف الى جهته كما كان واجرا شرط الواقف فيه والعمل بمقتضاه
مسئلة هل يصح بيع السمن بالتمر حالا والى اجل ام لا الجواب نعم يصح بيع السمن
بالتمر بشرط الحلول والتقابض ولا يصح البيع فيهما الى اجل مسئلة في ارض
موقوفة على طائفة استاجرها رجل من ناظرها لبناء فيها على ان ما يبنيه يكون ملكا
له ولاولاده فبنى فيها دارا ولابن اخته دار ملاصقة لها فصار ينتفع بسطح بعض
مرافق تلك الدار مدة ثم مات ذلك الرجل الباني للدار عن اولاد ومات ابن اخته
ايضا عن اولاد فاراد اولاد اولاد الرجل الباني لتلك الدار منع اولاد اخت ابيهم عن
ذلك السطح فابوا عن ذلك وادعوا ملكية الدار على السطح فاجاب اولاد اولاد الرجل
الباني لتلك الدار بان الارض مستاجرة لنا ولابينا وجميع الابنية والسقف لنا
فيلكم على سطح بنا ابينا على الارض المستاجرة له فهل يقتضي بناء الباني للدار
على الارض الموقوفة المستاجرة له بالشرط المذكور ملكية جميع ما بناه وحدوث
البيع على السطح المذكور ام لا يقتضي ذلك حدوثها واذا لم يقتض حدوثها فهل تثبت
ملكية الدار على السطح بمجرد اليد مع وجود المنازع ام لا واذا ثبتت الملكية بها

وضربت تلك الابنية وانه رست ديمت مدة الاجاره فاستاجر الاولادهي الارض من ناظرها بالشرط المتقدم واعادوا الملك الابنية جميعها من احجار ولجبر ولخشاب وجر بهواجرته عملا من مالهم لانفسهم هل يعود ملك الدار على السطح في الصورة المشروحة ام يكون ذلك لمن استاجر الارض وبني عليها تلك الابنية الجواب من استاجر ارضا للبناء فيها فله الانتفاع بما بناه وبهواه ولا تثبت ملكية الدار على السطح اذا كانت الحادثة الا بطريق شرعي والحكم في الاجارة الثانية كهو في الاولى مسئلة في رجل قال انه وهب ونذر ربع ماله على ولد ولده فلان واشهد على ذلك ثم انه عند وفاته قال له من حضر عنده لك سدس في ميراث ولدك وهو ابو الموهوب له فقال ما عنه ولد ولدي من السدس يكفيه وما يرثه اولادي مني يسعهم فما يثبت لولد الولد وللاولاد الجواب هبة الجد لولد ولده لا يملكها ولد الولد الا بقبضه او قبض وليه عنه ان كان قاصرا وما تكلم به عند وفاته ليس صريحا في الرجوع عن الهبة المذكورة وللاولاد ما يخصهم من ابيهم بالفريضة الشرعية مسئلة في شخص نحل ولده في صغره ومات وشركاؤه في الميراث من اخوته مقرون بذلك ويدعون ان النحلة غير صحيحة الجواب النحلة المذكورة صحيحة اذ للاب تولي الطرفين ايجابا وقبولا ولا يجوز للاولاد بعد علمهم بالنحلة المذكورة المنع لاخيهم عما نحله ابوه مسئلة في شخص وقف قطعة من الارض على ابن اخيه ووقف اخوه قطعة من الارض ايضا على ابن اخيه الثاني ثم مات احد الاخوين الموقوف عليهما اعقبهما فلمن يصرف الوقف الجواب اذا مات الموقوف عليه فيصرف والحال ما ذكر ما كان له من الوقف الى اقرب الناس الواقف رحما ان كان مسئلة في ارض وقفها مالكها وقفا صحيحا ثم بعد موته وصحة وقفيتها على اولاده باعها اربع جماعة وكتموا الوقفية ثم لما بلغ احد الاولاد رشده علم بوقفية الارض المذكورة فهل تثبت الوقفية بالشهادة والشيوع وترجع الى الاولاد وقفها على شرطه الجواب البيع المذكور والحالة هذه غير صحيح اذا كانت وقفية الارض المذكورة ثابتة بالبينة الشرعية او بالتسامع وشرطه ان يكون سماع المشهود به من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب وليس للمشتري منع الارض المذكورة عن عودها الى مصرف الموقوف عليهم ويرجع بالثمن على البايع او تركته ان مات

وتلزمه

وتلزمه اجرة المثل مدة تصرفه في الارض المذكورة مسئلة فيمن وقف على اولاده الذكور والاناث وشرط ان للاناث ما يخصهن مدة حياتهن ما الحكم في هذا الوقف الجواب شرط الواقف كنص الشارع فينتقل نصيب من مات من الاناث الى الذكور والحالة هذه والله اعلم مسئلة فيمن وقف اجزاء على طايفة وشرط ان يكون من يقرؤها من حملة كتاب الله تعالى فهل يستحق في الاجزاء من كان من الطايفة الموقوف عليها وان لم يكن حاملا لكتاب الله تعالى وكان اميا الجواب شرط الواقف كنص الشارع فتتعين مراعاته فيمن اتصف بقراءة القران من الطايفة المذكورة دون غيرهم مسئلة في رجل قال في حال صحته وسلامته اشهد يا فلان انت وفلان اني ابغي اكتب ثلث مالي للذكور من اولادي دون الاناث ثم عاش بعد ذلك سنة كاملة ثم انتقل الى رحمة الله تعالى فهل يكون هذا الاقرار معمولا به ومعتمدا عليه ام لا الجواب الصيغة المذكورة صيغة وعد لا اقرار فلا يثبت بمقتضاها والحالة هذه للذكور دون الاناث من اولاده شي ويجري في جميع ماله سهم الفريضة الشرعية مسئلة في رجل سبل سبيلا على امراة وعلى وارثها نسلا بعد نسل فاستلمت السبيل مستحقته من المسبل وصارت تاخذه مدة فماتت وخلفت بنتا وولدا فاخذا السبيل بعد امهما مدة فمات الولد وخلف ولدا فبقيت البنت وابن اخيها ياكلان السبيل فمات ابن الاخ عقيما فجاء عمه يطلب ميراثه فانكرت عمة الولد وقالت مات اخي قبل امي وابن اخي ما له ميراث معي فانا ما اعطيه الا سعة مني فما الحكم اذا كان ما ذكر الجواب ان ثبت ان الولد مات قبل الام فيستحق ولد الولد مع عمته لانه وارث الموقوف عليها لا قول الواقف نسلا بعد نسل يقتضي التشريك لا الترتيب على المعتمد وعلى كل حال ليس للعم المطالبة في الوقف لانه لا يورث فينحصر في البنت ونسلها ان كان واما ارث التركة بين العمة وولد الولد اذا ثبت موته ابيه قبل امه فللعمة النصف والباقي لولد الولد مسئلة

ما في البيت ملك لزوجتي
في رجل اقر وهو صحيح العقل والبدن بان جميع
فلانه ليس لي فيه حق واشهد على نفسه بذلك فهل تستحق الزوجة المذكورة
ذلك ام لا الجواب نعم تستحق الزوجة المذكورة بالاقرار المذكور
ما اقر به لها زوجها والحالة هذه والله اعلم مسئلة في رجل وقف كتبا
من كتب العلم على سكان رباط فلان وسلمها الى الناظر الى الوقف فهل
الوقف صحيح ام لا الجواب نعم الوقف المذكور صحيح
نافع ويتبع شرط الواقف في النظر وتعيين جهة الانتفاع والله اعلم
مسئلة في رجل اوقف على عتقائه فلان وفلان وفلان ثم من بعد كل منهم على اولاده
ثم على اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
بحيث تحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره على انه من مات منهم وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل وان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن ذلك لاخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه يتداولون ذلك بينهم كذلك
الى حين انقراضهم اجمعين فمات احد العتقاء عن ولد اسمه محمد ومات اخر عن
بنت اسمها صالحه ثم ماتت صالحه عن غير ولد فادعى الولد محمد ان حصة صالحه
هو وحده فهل يستحقها ام لا الجواب لا يستحق محمد نصيب
صالحة المتوفاة المذكورة بل يعود نصيبها الى اهل الطبقة العليا لعموم قول
الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وانما هو مخصص لقوله
على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده الى اخره وقوله وان لم يكن له ولد او اسفل
من ذلك انتقل نصيبه لاخوته المشاركين الى اخره فحيث ماتت صالحه عن غير
ولد ولا اخوة فيعود نصيبها الى الطبقة العليا كما ذكر عملا بقول الامام الشافعي
رضي الله عنه في عود المتعلقات لجميع الجمل وقد افتى ابو زرعة في جوابه عن مثل
هذه المسئلة بما ذكر مسئلة في رجل استعار من اخر جملا عارية ومات تحته
فهل يضمنه المستعير ام لا الجواب ليس على المستعير ضمان المستعار

اذا

٤٤

اذا تلف فيما استعيرله مسئلة في رجل له اراضي يزرعها ولها جبل تصنعي موا
ماوه اذا جاء المطر هل تحوز كل الجبل يعني مرعا الجبل من الكلاء والشجر
ام يمنع منه الغير الذي ليس له شرك في مايها الجواب
الكلا المذكور في الارض الموات لا يستحقه من له شرب في الماء دون غيره بل مستحق
الشرب وغيره في الكلاء سواء ولا يجوز للكل منع الكلاء المذكور عن الاخر
ولا يمنع غيره حين يرعاه مسئلة في كلنا من انتوضوا وتلقاه ناس وادي
اخوين واحد خمسة وواحد عشرا واستولته عليه ايدي كثيرة في سنة واحدة
وكل منهم قبض شقصه وسيء لمالوادي جبل به فتولد اذا جاء المطر كل منهم
يتبع صفوه فيه فهل يجوز لاحد منهم ان يمنع عن كلا صفوه ام كل منهم يحل له
صفوه له ما في الجبل وما من الكلاء والشجر الجواب عن الكلاء المذكور
في هذا السوال كالسوال الذي قبله اذ ليس لاحد منع الاخر من الرعي الا ان يكون
في مر صفو مملوك فله ذلك مسئلة في اخوين كل منهما مقر بالمشترك لاخيه افراد
وقت رضاهما ثم ان احدهما وهو الكبير رجع عن اقراره وقال لاخيه هذا فيدي
وليس لك معي فيه شي فما الحكم الجواب ان سبق من كل من الاخوين
المذكورين او من احدهما اقرار بالشركة فيما تحت ايديهما الاخيه الاخر فليس
للكبير انكار اقراره بعد ذلك ويبقى حكم الشركة بينهما حتى يقتسمان وان كان
ما صدر بينهما ليس اقرارا شرعيا بالشركة المذكورة وانما كان ذلك على جهة التوافق
والتعارف فلا تثبت بذلك شركة مسئلة في رجل استاجر ارضا واعطاها هب
احد اولاد اولاده فقال اولاده الباقون حرم عليك ان تخص ابن اخينا بذلك
ولم تعط ابناءنا فهل يجوز ذلك ام لا الجواب اعطاء الرجل المذكور
لاولاد ولده ولده الارض المذكورة ان كان على جهة التمليك فغير صحيح وان كان
اعطاهم المنفعة التي يستحقها بالاجارة فاولاد ولده المذكورون يستحقونها
بمدة استحقاق جدهم لها وليس لاولاده الاخرين منعه من ذلك مسئلة احياء
في رجل له مساق يسقي بها اذا جاء السيل فاراد اخر ان يعمر ركيبة في تلك المساق
فمنعه صاحب المساق وادعى انها ملك له فادعى الاخر انها ملك لي ملكنيها
فلان وليس عنده بينة تشهد بتمليك فلان له فهل له ان يعمر ام هي باقية

على ملك صاحب المساقي الجـواب ليس للباني الاخر ان يبني فيه ممر
شرب الاول والحالة هذه ودعواه ان فلانا ملكه هذه الارض من دون قيام بينة
على انها ملك الملك اولا ثم من دون بينة اخرى تشهد بتمليكه للثاني المذكور
لا تسمع والحق ثابت للاول مسـئلة في شرب ماء من بير مشتركة بين
ثلثة فاحد الشركا اشترى من شريكه الثاني ما تخصه في البير فاراد ان يمشي الماء
في الدرب الذي كان يمشيه الى بلاده الاولى فمنعه شريكه ان يمشيه الا في
ممشى البايع له والحال ان الممر ملكه من قبل فهل له ذلك ام لا الجـواب
ان كان الممر ملك المشتري فله ان يمشي ما اشتراه من شريكه الثاني الى الممر
المذكور وليس لشريكه الثالث منعه من ذلك وان كان الممر في وسط
ارض الشريك الثالث المذكور لانه لا يملك منعه من ذلك مسـئلة
في رجل اختصم مع زوجته وقال لها في حال خصمته جميع ما في هذا البيت هو لك عطية كريم
لا يرجع ما لك دون مالي واشهد على نفسه بذلك ثم بعد مدة رجع فيما اعطاه لها وقال ان
تلك العطية ما هي صحيحة فهل له الرجوع فيما اعطاها ام لا الجـواب الاقرار
المذكور صحيح يواخذ به المقر ويثبت به حق المقر له وليس للرجل المذكور الرجوع فيما اقر به
مسـئلة هل يجوز لاحد من سيد او امير او شيخ او عالم او غني ان يقيم حيلة او لا حيلة
احدا من عبد او عسكري او شاب او جاهل او فقير من مكانه الذي جلس في المسجد للصلوة
منتظرا لها ويقعد على مكانه بالاتفاق الجـواب لا يجوز لاحد ممن ذكر اقامة من في
المسجد من محله الا ان يكون قد سبق اليه وان قام عنه لحاجة ثم عاد وقد جلس فيه غيره
فله والحالة هذه اقامته مسـئلة في امراة كبيرة السن كفيفة النظر مختلة
العقل ولها مال مشاع وهو نخل وارض وماء ولم يعلم ما هو لها في اي جهة يكون
فجاءها رجل يطلب منها شيا من ذلك المشاع عطية او هبة او اعتذار فاعطته
شيا ما هو لها فهل يصح اعطاوها له بعد انها تكون كبيرة السن كفيفة النظر
مختلة العقل الجـواب اذا كان الحال ما ذكر في السوال
فالهبة غير صحيحة مسـئلة في شخص باع شخصا حصته شيا بثمن
معلوم موجل الى وقت معلوم ثم اراد البايع ان يجعل ذلك الثمن الموجل
راس مال سلم في قصب ياتي به المشتري اليه في الاجل الذي عينه فهل يصح
بان جعل

ماذكر راس مال سلم فيصح عقد السلم في القصب ام لا الجـواب
لا يصح جعل ماذكر راس مال سلم ولا يصح عقد السلم في القصب والحالة هذه اذ من شروط
راس ... كا ... السلم
مسـئلة في رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث مدة حياتهم فاذا مات
احد الاناث رجع نصيبها للذكور من اولاده واولاد اولاده وله ولد توفي
قبل ان يوقف الوقف ببرهة من السنين وخلف ابنا فمات بعض الاناث
فورثه الذكور فمات الذكور وخلفوا اولادا قصرا فقام ابن الولد المتوفي
قبل ابيه وادعى ان جده ادخله في الوقف وجاء بشهود يشهدون ان جده
ادخله في الوقف فحكم له بذلك من غير خصم يسمع الدعوى ولا وكيل من طرف
القصر فهل يثبت له شي من ذلك ام لا الجـواب حيث جعل الواقف
وقفه عائدا على اولاده واولاد اولاده الذكور بعد موت احد من الاناث فولد
الولد المتوفي قبل ابيه يستحق [illegible] من نصيب المتوفاة من الاناث
بقدر سهم الشريك واما حكم الحاكم المذكور بما ذكر اخر السوال فغير صحيح
والحالة هذه

سوال في رجل له بنا في ارض وقف ثم مات وبعد ابانه فما حكم هذا البنا هل يكون
ملحقا بالوقف او ملكا له وهل اذا اشهد انه ملحق بالوقف ولم يحكم بالالحاق حاكم شرعي
يلحق بالوقف ام لا بد في الالحاق من الحكم فاذا لم يلحق به الحكم يكون ملكا للباني ويجري فيه الميراث ام لا
فان علم ان شرط في ذلك حكم الحاكم واطلع الشهود وحملة الشرع من له الولاية اكبر الباني سمع البنا
وسكتوا عن الشهادة فهل تقبل شهادتهم بعد ذلك ام لا فان علم المتولي والابنا
البيت مال للمسلمين وباع متوليه وذلك مطلقا للمشتري الرجوع بالثمن على البايع ام لا فان عزل
متوليه الاول ورجع على بيت المال وطلب المتولي الثاني ودفع ذلك الثمن من بيت المال ام لا
وهل اذا احدث محدث شيئا بعد سور البيع يرده الى الوقف ام لا ملكا وبعده
الطرف سلطت ... السالي ارض الوقف بعمر حاره ابنه حسد
[redacted] الا ان يكون باذن الناظر او الحاكم الشرعي فكونها بما علمه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

ومن حكم حاكم شرعي بالكلية ومجرد سكوت الشهود
بمرانه بعد موته وان الحجة بالوقف لحق به ... لكن ركن السالي مبيع كما
عن نعرف مثله العلماء
بما شهادة بانه ملك بالوقف مع اطلاعهم ... الا اذا اتموها في محل الا وآ بعد عهد وحيث
لا يكون مبطلا لشهادتهم بعد ذلك ... شهادتهم بتصرف الشاري فيه بالبيع عن صحيح
بيسا لا كان لعنا المذكور بالوقف ... ان كان حصل قبضه اي المبيع
ورجع المشتري بالثمن حالا وما ان مهب المال ان ... لو شقه بل يعمل بها الا بيع
اصالة الى بيت المال واما الحجة الشرعية فان اريد بها ... شهادة متعلقها شرعا وليس كما الجهة
البينة الشرعية الا صح بعضه

سوال

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل شاهد كيل ثم ان
رجلا استاجر من رجل اخر مقدارا معينا من الطين
وشهد عليهما الشاهد بذلك ثم بعد مدة طويلة تبين ان
الطين ناقص عن القدر المعين فجا المستاجر الى الشاهد
وقال له انت تعلم ان في الطين نقصا ولست على ولا
آخذ اجرة النقص الا منك فهل يلزم الشاهد
اجرة النقص المذكور للمستاجر ام يلزمه اليمين انه لم يعلم
هذا النقص ولم يدلس عليه افتونا ماجورين اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه فاجاب عن ذلك شيخ
شيخنا شيخ الاسلام بركة العلماء الشيخ نور الدين الزيادي
رحمه الله تعالى ومن خطه الشريف نقلت بما صورته
الحمد لله الموفق للصواب لا يلزم الشاهد اجرة النقص المذكور
وانما يطالب به الموجر والله اعلم واجاب عنه شيخ
العلماء الشيخ سالم السنهوري المالكي رحمه الله تعالى بقوله
جوابي كذلك ولا غرم على الشاهد ولا يمين والله اعلم
واجاب عن ذلك شيخ الاسلام سيدي علي
ابن غانم المقدسي الحنفي رحمه الله تعالى بقوله الجواب كذلك
والله تعالى اعلم واجاب عنه العلامة الاوحد
شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي بقوله
جوابي كذلك والله تعالى اعلم

ما قولكم دام فضلكم في امراة توفت
الى رحمة الله تعالى عن زوج وابوين
وبنتين وخلفت تركة ولها حقوق
على الزوج فهل لورثتها الطلب
عليه بحقوقها وتصير تركة وتقسم
على الورثة والورثة اصرفوا عليها
مؤن التجهيز فهل يطالبوه بما
صرف على الخرجة وتلزمه ام كيف الحال
وهل الجدة تتقدم في الحضانة لجد
الام ولها ذلك ام كيف الحال

الحمد لله الهادي للصواب
نعم الخرجة على الزوجة المذكورة لازمة
على الزوج المذكور وحيث اخرجها
الورثة فهم الطلب على الزوج بها
ويطالبوه ايضا بحقوقها الحالة عليه

بالموت ولقصير تركة وتقسم فللزوج
الربع ست قراريط من جميع التركة
وللابوين الثلث لكل واحد منهما
السدس اربع قراريط والباقي
للبنين والجنة مقدمة بالضمانة
بعد المرد الحالة هذه والله اعلم
كتبه عبد الكريم المنوفي الشافعي ٥
واجاب ـــــ عن ذلك مولانا
وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ جلال
الدين الصديقي الشافعي بقوله
~~الحمد لله الهادي للصواب~~
~~ثم الجواب~~ الحمد لله الجواب باطل
والذي كتبه ليس اهلا للفتوي ٥
فيجب منعه منها والله اعلم
واجاب ـــــ عن ذلك

مولانا وسيدنا الشيخ عبد الله
البغدادي الحنفي بقوله الحمد لله
الهادي للصواب ثم الجواب المذكور
للسوال في القسمة باطل لوقوعه
خطاء والصواب في الجواب
في القسمة انما يخص الزوج من ذلك
اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
وما خص كل واحد من الابوين ثلاثة
قراريط وخمس قيراط وما خص كل
واحد من البنتين ستة قراريط
وخمسا قيراط لكون المسيلة عايلة
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى
اعلم ٥ واجاب ـــــ عن ذلك
مولانا وسيدنا شيخ الاسلام

الشيخ محمد الدجوي الوفائي المالكي
بقوله الحمد لله الهادي للصواب
هذا الجواب باطل مخالف للمذاهب
الاربعة ولا يجوز لهذا المفتي
الافتا في مثل هذا لقوله
صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا
قطع الله تعالى نصيبه من الجنة
ويجب على ولاة الامور رضا عن الله
تعالى لهم الحجور منع هذا الافتا
وزجره ومقابلته بما يستحقه والله اعلم
واجاب ـــــ عن هذا السوال
بعينه مجددا عن الجواب مولانا
المشار اليه بقوله الحمد لله الهادي
للصواب للزوج الربع عايلا اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط

ولكل واحد من الابوين السدس عايلا
ثلاثة قراريط وخمس قيراط وللبنتين
الثلثان عايلا اثنا عشر قيراطا واربعة
اخماس قيراط لكل واحدة منهما من ذلك
ستة قراريط وخمسا قيراط وذلك
باتفاق الاربعة مذاهب ولا عبرة بفتوى
من افتى بخلاف ذلك واما مؤن التجهيز
فهي في تركتها بالمعروف ولو كانت
غير ناشزة ومن اخرج متبرعا في خرجتها
فلا رجوع له بما تبرع به حيث كان مكلفا
والله اعلم واجاب ـــــ عن ذلك
مولانا وسيدنا الشيخ العلامة شمس الدين
محمد البهوتي الحنبلي بقوله جوابي كذلك
والافتا بغير علم لا يجوز ويمنع من يريد

الاقدام على ذلك ويلزمه التعلم حيث
دعت الضرورة الى ذلك والله سبحانه اعلم

ما قولكم رضي الله
تعالى عنكم في رجل حال بقوية من قرى المسلمين
ويدعي معرفة العلم وانه من الطلبة ثم انه
يجلس بمسجدها في كل سنة في الثلاثة اشهر
رجب وشعبان ورمضان ويجتمع عليه جماعة
من عامة القرية ويقرا لهولاء الجماعة كتب
مثل تذكرة القرطبي وحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي تفسير كلام الله تعالى كالبغوي من غير
ان يحصل له بذلك اشتغال وليس عنده رايحة
ولا معرفة بعلم العربية فهل يجوز
لهذا الشخص الاقدام على مثل هذه العلوم الشرعية
التي هي من اجل العلوم وليس هو اهلا لها
فهل يتعين على من ليس اهلا التجرد عنها
خصوصا خصوصا في كلام النبوة وفي تفسير

كلام

كلام الله تعالى وهل يتعين على ولاة الامور
منعهم من ذلك لوقوعه في الخطا الصريح بكذبه
مع تمسكه وافترايه على العلوم الشريفة مع تحقق
جهله لانه مما وقع له سابقا في الجامع الازهر
في زمن دعواه الاشتغال اتى بسوال
لمولانا شيخ الاسلام فسح الله تعالى في مدته
وادام النفع به وجعله من الفايزين بجنته
فساله عن اعراب اسمه فلم يجب عنه وايضا
في افتايه بالخطا الصريح في الطلاق ونحوه فهل
له ان يقدم على ذلك ام يمنع منه لما يترتب عليه
من وقوعه منه من الافساد في الاحكام الشرعية
والجمع بين الروس في الحرام واذا افسد لكن
تهاونا واستخفافا بالدين فهل يحرم عليه
ذلك وعلى من يقره ويمنع منه شرعا واذا كان
الفعل حراما بالاجماع يكون في منعه والكف
منه الثواب للمانع له من ذلك ويكون منعه

منه من باب ازالة المنكر على كل مسلم واذا
لم ياتمر بالمعروف ولا ينتهي عن هذه الفعل
المنكر واستحل ذلك هل يكفر به وما يكون
حاله وعاقبة امره وما يتعين على ولاة
الامور في منعه منه وزجره عنه وما يترتب
عليه بما يقتضيه الشرع وعلى هولاء الجماعة
المقترن على حضوره لحظ التسم من غير
ان يترتب على حضورهم له مصلحة
او فايدة بل لحصول الاثم وهل
يمنعون من حضوره لما يترتب على حضورهم
له من الافساد وفيما لا يعرف ما يعرفون ما
يقول وهل يثاب ولي الامر على منعهم من
ذلك ويكون في ذلك اصلاح ام كيف الحال
وما قولكم دام فضلكم في رجل واى الاذية
لطلبة العلم وحملة الكتاب واذا كان
صدور ذلك الفعل منه على سبيل الاستهزا

والاستخفاف بطلبة العلم وحملة الكتاب
ولم يعتبر منهم لعزة ما في صدورهم هل
يحرم عليه ذلك ويثاب ولي الامر
ايده الله تعالى على منعه وتاديبه بما يليق به
ومنعه عن طلبة العلم واذا اعتقد حل ذلك
هل يكفر به حيث كان مكلفا بالاحكام
افيدوا لنا الجواب ولكم جزيل الثواب
فاجاب ــــــــــــــــ عن ذلك مولانا
وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ عامر الشبراوي
رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله الموفق للصواب
هذا الذي ذكر لا يجوز له التجري على تفسير
كلام الله تعالى ولا التكلم في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الكلام عليهما يحتاج الى علوم شتى
ومن لم يتقنها يمنع من ذلك ويجب عليه التعلم قبل
الخوض فيما ذكر فان استحل الكلام على القران العظيم
والحديث الشريف بغير علم فانه يكفر بذلك ويصير
مرتدا ويجب على الحاكم على منعه من ذلك وزجره



الثواب الجزيل ويكون ذلك من حماية دين
الاسلام ومن حضر واعانه على الضلال
فانه حرام عليهم ويفسقون بذلك ويعزرون
عليه ومن ثبت انه احتقر اهل العلم او اذاهم
بغير حق فانه يعزر فان استهزا بالشرع المحمدي
او بشي منها فانه يكفر ويصير مرتدا ويستتاب
فان تاب ورجع للاسلام والا قتل والقي للكلاب
والله اعلم ٥

لبعضهم
طالع السعد يقل قيد الاعدا القيد
الله ينصر من تولا ويرحم السلطان زايد ٥

لبعضهم
اذا ما جزا ابرا عليكم بفطنة ظاالوري كيس
فليس يرجوه غير كلب وليس يخشاه غير تيس

للكهنا ولله در وقد اجاد ٥
الا لا تغضبن لمن تعالى ولا تبدي الوداد لمن جفاكا
ولا تر للرجال عليك حقا اذا هم لم يروا لك مثل ذاكا